

الحماية الجنائية للحق في التعبير من خلال التظاهر السلمي
دراسة مقارنة

**Criminal protection of the right to expression
through peaceful demonstration
A comparative study**

دكتوراه
فاطمه حسين محمد محمد
مدرس قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة عين شمس

Summary

Peaceful demonstration is considered one of the most important human rights and freedoms that must be protected by law. It is one of the most important means of transferring and moving opinions from the realm of thoughts to a larger and more important scope, expression. Peaceful demonstration is one of the most important means of expressing people's views. Through the exercise of this right, individuals express their objections, opinions and demands.

This study examined the criminal law protections of the right to peaceful demonstration as a fundamental human right, that is a cornerstone of any successful democracy, especially for those who are not affiliated with any political party.

The researcher started this study with an introductory topic discussing the essence of the right to peaceful demonstration. In this topic, the researcher explored the definition of demonstration linguistically and conceptually. The chapter also critically examined the Egyptian legislator's definition of demonstration, contained in Article 4 of the Demonstration Law No. 107 of 2013, which limits demonstrations to those whose purpose is political and sets a minimum number of their participants.

The researcher followed this introduction with two chapters that dealt with the regulation of this right in accordance with the general provisions of the Penal Code and the criminal policy of the Egyptian legislator in the Demonstration Law No. 107 of 2013, the researcher dealt with the forms of criminalization and penalties contained in this law. The researcher explained how the Egyptian legislator regulates this original right, criticizing the disadvantages of this regulation, in an effort to protect the right of the demonstrator, without infringing on the rights of others.

The forms of criminalization in the Demonstration Law No. 107 of 2013 can be classified, according to the result or damage of each crime, into serious crimes, crimes of harm, and crimes with multiple forms of criminal behavior, in which the result of each behavior varies. Either such behavior constitute an actual violation of the right protected by the

legislator through criminal law, or it constitutes a mere threat to this right. Accordingly, some of these forms are classified as crimes of danger and others as crimes of harm. Accordingly, the researcher divided the study of this research into three chapters. In the first chapter, the researcher dealt with crimes of harm in the Demonstration Law, and in the second, dangerous crimes in the Demonstration Law. In the third, the researcher dealt with crimes in which there are multiple forms of criminal behavior in which there are multiple forms of criminal behavior in the same law.

The researcher dealt with six crimes in the first chapter, which fall within the category of crimes of harm. They are demonstrating in places of worship, their squares or their annexes; disturbing security or public order; affecting the administration of justice; affecting the functioning of public facilities; blocking roads, cutting off commute transportation on land, water or air; or disrupting traffic.

The researcher also explained in the second chapter the crimes of danger included in the Demonstration Law. They are: carrying any weapons, ammunition, explosives, fireworks, incendiary materials or other tools or materials that expose individuals, facilities or property to harm or danger; wearing a mask or a cover that hides facial features with the intention of committing certain acts; organizing demonstrations with the intention of committing any of the acts mentioned in Article 7; organizing a demonstration without notice; demonstrating beyond the designated safe campus in front of vital locations.

In the third chapter, the researcher explained the crimes that have multiple forms of criminal behavior. They are disrupting or calling for disruption of production; disrupting the interests of citizens, harming them, endangering them or preventing them from exercising their rights and actions; attacking lives; attacking public or private property or putting them at risk

The researcher examined the elements and penalties of each of these crimes separately. The researcher also discussed the apparent overlaps between the Demonstration Law and other laws that establish a penalty for the same criminal behavior, if any. The researcher considered Article 16 of the Demonstration Law, which provides that where the Penal

Code or other laws have a more severe penalty (than the Demonstration Law), it shall be applied. In each of these crimes, the researcher explained why the crime is considered a crime of harm or danger.

The researcher criticized some of the criminalization provisions in the Demonstration Law and suggested specific solutions to avoid their disadvantages. For example, the researcher argued against Article 8 of the Demonstration Law, which requires the pre-demonstration notification to mention an end date for the demonstration. The researcher also provided ways to avoid criminal liability for the organizer of the event.

The researcher also explained how this article complies with the legal guarantees of a penalty that ensure the safety and proper application of a penalty and the rights and freedoms of the individual. The researcher then mentioned the supplementary penalty of confiscation for some acts during the demonstration, as stated in Article 22 of the Demonstration Law. This penalty restricts the right to demonstrate and allows security forces to disperse demonstrators and dismantle the demonstration under specific controls. The researcher concluded this research by commenting on the criminal policy of the Egyptian legislator in regulating the right to peaceful demonstration in the Demonstration Law No. 107 of 2013.

The study concluded with some results and recommendations that the researcher proposes to enhance the criminal protection of the right to peaceful demonstration.

مقدمة

يقيم القانون الجنائي توازناً بين حقوق الأفراد وحررياتهم، وبين المصلحة العامة^(١)، وذلك نظراً للصراع الدائم بين مقتضيات هذه المصلحة، وبين متطلبات تمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم^(٢)، ويؤدي المشرع الجنائي دوره في تحقيق الحماية الجنائية للحقوق والحرريات بثلاثة أساليب^(٣):

١- تجريم كل فعل يمس هذه الحقوق والمعاقبة عليه، الأمر الذي يحقق في ذات الوقت حماية النظام العام الذي يتأذى من المساس به ومن المساس بالحقوق والحرريات.

٢- التوازن بين حقوق وحرريات الأفراد، وبين المصلحة العامة، فلا يجوز العصف بالحقوق والحرريات، من أجل حماية المصلحة العامة، حيث يحدد هذا التوازن سلطة المشرع الجنائي في التجريم والعقاب، مثال ذلك أن تجريم المساس بالحق في سلامة الجسم لا يجوز أن يمس الحق في العلاج، كما أن تجريم المساس بالحق في الثقة والاعتبار لا يجوز أن يمس حرية التعبير، حيث تتجلى إباحة نقد الفرد لقرارات ذوي السلطة في ظل قاعدتين^(٤)، أ- قاعدة حماية القانون الجنائي لاعتبار الشخص، ب- قاعدة حق الشخص في التعليق على تصرفات الآخرين.

(١) Seminar on the role of substantive criminal law in the protection of human rights and the purposes and legitimate limits of penal sanctions, Tokyo, Organized by the United Nations, New York, 1960, p. 8.

(٢) Jacques Léauté, Droit pénal et démocratie en "Aspects nouveaux de la pensée juridique : recueil d'études en hommage à Marc Ancel", A. Pedone, Paris, 1975, pp. 151,153.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، ٢٠٠٢، ص ١٠ وما بعدها.

(٤) د/ عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، في القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٧٣.

٣- أن تصبح حماية المشرع الجنائي لحقوق وحرّيات الأفراد قيداً على ما تتخذه الدولة من إجراءات جنائية، اقتضاءً لحقها في العقاب تحقيقاً للمصلحة العامة، فإذا تطلب الأمر من سلطة التحقيق القبض على أحد الأفراد، فلا يجوز أن يتم ذلك بالتضحية على نحو مطلق بحقه في الحرية، أو حقه في سلامة جسده.

وفي ضوء الشرعية الدستورية، يجب أن يتحقق التوازن بين هدفي القانون الجنائي، وهما حماية المصلحة العامة وضمان الحقوق والحرّيات^(١)، حيث يفقد التجريم والعقاب الفاعلية والمصادقية في الدولة في حالة عدم تحقق هذا التوازن، لذلك يجب أن يستجيب التجريم والعقاب لمقتضيات حماية الحقوق والحرّيات بجميع صورها.

وتكمن أهمية الحماية الجنائية لحقوق الفرد وحرّياته فيما يقتضيه النظام العام من تقييد للحرية، وذلك من خلال التجريم والعقاب، حيث يمس التجريم حرية الفرد في القيام ببعض التصرفات، التي يخضعها لضوابط معينة، كما يمس العقاب الحرية الشخصية للفرد^(٢)، الأمر الذي يعرض الأفراد لمخاطر التجريم والعقاب، وذلك إذا وجدت نصوص غير واضحة أو فضفاضة أو تقتقر إلى الدقة، أو إذا جاءت العقوبة مهينة وقاسية أو لا تتناسب مع فعل الجاني، حيث إن التناسب بين العقوبة وبين فعل الجاني هو ما يجعل من الأولى جزاءً عادلاً^(٣).

(١) Jean Pradel, Les orientations actuelles de notre procédure pénale en "Problèmes actuels de science criminelle III", Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1990, p. 135.

(٢) د/ إبراهيم عيد نايل، د/ عمر محمد سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، أسباب الإباحة، موانع المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢ ص ٤.

(٣) د/ مصطفى فهمي الجوهري، شرح القسم العام من القانون الجنائي، الأحكام العامة للعقوبات، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية، بدون دار نشر، ٢٠٢٠، ص ١٩.

وبذلك يتضح أن مباشرة الدولة لسلطتها في التجريم والعقاب قد يعرض الحقوق والحريات للخطر، مما يخلق نوعاً من التضارب بين هذه الحقوق والحريات، وبين مصلحة الدولة في الحفاظ على تنفيذ القانون^(١)، لذلك يتعين توفير ضمانات للفرد لحماية وصون حريته من خطر تحكم الدولة وتجاوزها القدر الضروري لتحقيق المصلحة العامة، الأمر الذي يحققه النظام القانوني من خلال التوازن بين هدفه، ذلك التوازن الذي يتوقف على مدى ما يتمتع به الأفراد من حقوق وحريات.

وقد تجاهلت النظم الديكتاتورية القديمة هذا التوازن، وأعطت الأولوية لمصلحة الدولة، ليحل في هذه النظم مبدأ التسليم بتفوق الدولة محل مبدأ التوازن بين مصلحة الدولة وبين حقوق الأفراد وحرياتهم، وتحقق هذه النظم هذا المبدأ بالقوة والعنف، وتستخدم هذه النظم قواعد القانون الجنائي بعد إعادة ترتيبها، في تقوية سلطة الدولة ونفوذها، وإهدار حقوق الفرد وحرياته، تلك النظم التي يعد الفكر التسلطي أبرز مثال لها، والذي يعطي من قيمة الدولة، ويعطيها جميع السلطات والصلاحيات^(٢)، متجاهلاً قيمة الفرد في المجتمع، وأحقية في التمتع بحقوقه وحرياته، وقد ورد في هذا الشأن في ديباجة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته فرنسا عام ١٧٨٩ أن السبب الوحيد وراء فساد الحكومات بل والمصائب العامة، هو الجهل بحقوق الإنسان أو نسيانها أو ازديادها^(٣).

ويعتبر التظاهر السلمي من أهم حقوق وحريات الإنسان التي يجب أن يحميها القانون، حيث يعد من أهم وسائل انتقال الآراء وخروجها من حيز التفكير إلى حيز أكبر ونطاق أهم، ألا وهو التعبير، وله أهمية بالغة ودور جوهري في نشر الوعي، وتجسيد الأفكار والآراء والمطالب التي تكمن بعقول المتظاهرين في هيئة

(١) Robert Cryer, Hakan Friman, Darryl Robinson and Elizabeth Wilmsurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, New York, 2007, p. 77.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣) د/ أسامة حسين محي الدين عبد العال، التظاهر في القانون الجنائي بين التجريم وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، يوليو ٢٠٢١، السنة الثالثة والستون، ص ٨١٨.

أفعال ذات طابع سلمي، فالتظاهر السلمي من أهم وأبرز الحقوق والحريات التي أفرزها التاريخ السياسي والإنساني، بل والضرورة الإنسانية، وهو حق لا ينفصل عن سائر حقوق الإنسان، فهو ذو نفع في تحقيق التمتع الكامل بهذه الحقوق^(١)، ويمنع انتهاكها أو الاعتداء عليها^(٢).

ولا يرتبط التظاهر بزمان أو مكان ما، فهو حق لصيق بالإنسان، يدور معه وجوداً وعدمًا، وهو جزء لا يتجزأ من حرية الشخصية، وتتحكم فلسفة نظام الحكم في كل دولة في هذا الحق، إما أن تؤدي هذه الفلسفة إلى ممارسة هذا الحق بحرية أو أن تفضي إلى عدم القدرة على ممارسته^(٣)، وإذا سلمنا بكون النظم التي تقوم على الديمقراطية واحترام حقوق وحريات الشعب، تسمح بممارسة هذا الحق الأصيل أكثر من غيرها، فإن تلك النظم تظل حذرة حال ممارسة محكوميتها لهذا الحق^(٤) متذرة بأن ممارسة هذا الحق يُخل في أغلب الأحيان بالنظام العام^(٥).

إن لكل إنسان حقاً أصيلاً في التعبير عن رأيه من خلال التظاهرات السلمية، وبات لزاماً على الدول ألا تحد من هذا الحق سواء بناءً على عرق، لون، جنس، لغة، ديانة، طبقة اجتماعية، أو انتماءات دينية أو سياسية معينة، بل يجب

^(١) Report of the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, A/73/279, 7/8/2018, Human Rights Council, Seventy-third session, p. 3.

^(٢) Edward N. Muller, Pertti Pesonen, Thomas O. Jukam, Support for the freedom of assembly in western democracies, European Journal of Political Research, Elsevier, Amsterdam, vol. 8, issue. 3, 1980, p. 266.

^(٣) على الرغم من كونها واحدة من أكبر النظم الديمقراطية على مستوى العالم، إلا أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد تصدت للعديد من التظاهرات السلمية وبخاصة المناهضة للحروب سواء الحرب العالمية الأولى أو الثانية أو الحروب الحديثة بالقوة والعنف الذي وصل في حالات

كثيرة إلى الضرب المبرح والقتل Stephen F. Rohde, Freedom Of Assembly and the Right to Life (American Rights), Facts on File, Inc, USA, 2005, p. 59-60.

^(٤) Vincenzo Zeno-Zencovich, Freedom of expression: a critical and comparative analysis, Routledge-Cavendish, New York, 2008, p. 111.

^(٥) Andrew Beale, Essential Constitutional and Administrative Law, Cavendish Publishing Ltd, UK, 1997, p. 83.

أن تكفل الدول ممارسة هذا الحق للجميع^(١)، حيث يعتبر نضج الرأي العام بإحدى الدول وفاعليته مقياساً لتحضر ورقي هذه الدولة، بل ويميز هذا النضج دولة عن أخرى^(٢)، حيث تختلف سياسات وتشريعات الدول من حيث تحديد نطاق ممارسة هذا الحق، ومدى صرامة الضوابط التي تقيد هذه الممارسة، كما تختلف أيضاً من حيث الالتزام على أرض الواقع بالنصوص التي تعترف بهذا الحق وبأحقية المتظاهر في التأمين والحماية^(٣)، فهناك ثلاث طوائف من الدول^(٤)، ١- دولة تسمح للأفراد بتنظيم التظاهرات السلمية والاشتراك فيها كوسيلة للتعبير عن آرائهم ومطالبهم المختلفة، ٢- دولة تمنع ممارسة الفرد لحقوقه وحياته، وعلى رأسها حق التظاهر السلمي، ٣- دولة تأخذ موقفاً وسطاً، فهي لا تمنع ممارسة حق التظاهر السلمي، ولكن تتولى تنظيمه بشكل يقيد الحق ويضيق نطاق ممارسته^(٥).

(١) Andrew Clapham, Human rights, a very short introduction, Oxford University Press, New York, 2007, p. 97.

(٢) د/ أحمد عبد الحميد أحمد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارناً بالأنظمة القانونية الداخلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص ١.

(٣) راجع في هذا المعنى Rudolf Bernhardt, Encyclopedia of Public International Law 8, Human rights and the individual in international law, Elsevier, Netherlands, 1985.

(٤) حيث أن معاملة مَنْ انشق عن السائد واختلف عنه هو من أهم معايير احترام الدول لحقوق وحيات أفراد شعبها. Neil Jarman, Michael Hamilton, Protecting peaceful ODIHR and freedom of peaceful assembly, Journal of /protest: the OSCE Human Rights Practice, vol. 1, no. 2, 2009, p. 209.

(٥) تعتبر كندا على سبيل المثال واحدة من أكبر الدول التي لا تمنع ممارسة الحق في التظاهر السلمي، إلا أن هذا الحق يخضع لممارسات صارمة من قبل الشرطة، وينظم القانون هذا الحق بشكل متزايد بهدف تقنينه والحد من ممارسته، Francis Villeneuve Ménard, L'infraction d'atroupement illégal dans la régulation de la manifestation: un embarras pour la théorie pénale, Revue générale de droit, vol. 47, 2017, p. 153.

وانطلاقاً من كون حق التظاهر السلمي حقاً عالمياً، الأمر الذي يعني اهتمام المجتمع الدولي بأسره به، فقد صار احترام هذا الحق مسئولية والتزاماً دولياً يجب الوفاء به، دون أن يتوقف ذلك على تشريع كل دولة على حده^(١).

ويعد التظاهر السلمي من أهم وسائل تعبير أفراد الشعب عما يختلج صدورهم، حيث يعتبر أكثر وسائل التعبير عن الرأي تأثيراً على الرأي العام بصفة عامة، وعلى أجهزة الدولة بصفة خاصة^(٢)، حيث يعبر الأفراد من خلال ممارسة هذا الحق عن احتجاجاتهم وآرائهم ومطالبهم، فقد يتخذ التظاهر شكل الدفاع عن قضية معينة أو معارضة سياسة أو حكومة، فيستطيع الأفراد إذن من خلال ممارستهم لحق التظاهر السلمي أن يعبروا وبشكل جماعي عن آرائهم ولفت انتباه الحكومة إلى قضايا معينة تهم المجتمع أو على أقل تقدير تهم قطاعاً كبيراً منه.

وقد يذهب البعض إلى الاعتقاد بأن الهدف من التظاهر السلمي هو هدف سياسي^(٣)، وهي رؤية محدودة لهذا الحق، فقد يكون الهدف من التظاهر السلمي اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو ثقافياً، ... إلخ^(٤).

(١) وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بوجوب امتناع تقييد حرية الاجتماع إلا وفق القانون، وفي الحدود التي تتسامح فيها النظم الديمقراطية، وترتضيها القيم التي تدعو إليها، المحكمة الدستورية العليا، ١٥/٤/١٩٩٥، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية، ج ٦، ص ٦٣٧.

(٢) د/ محمد سعيد إبراهيم محمد الليثي، التظاهر ما بين الإطلاق والتقييد، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، الجزء الثاني، يناير ٢٠١٥، السنة السابعة والخمسون، ص ٧٣١.

(٣) أحمد بن سليمان بن أيوب، حكم المظاهرات في الإسلام، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، بدون سنة نشر، ص ١٣، ١٢؛ د/ عطية عدلان عطية رمضان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، دار اليسر، ٢٠١٠، ص ٣٤٣؛ كما أكد ذلك أحد الآراء والذي ذهب إلى أن التظاهر هو فعل سياسي جماعي، فهو تعبير عن الرأي متبوعاً بضغط من أجل تحقيق مطالب المتظاهرين، لذلك اعتبره هذا الرأي شكلاً من أشكال المشاركة السياسية، د/ محمد سعيد عبد المجيد، قانون التظاهر والواقع الاجتماعي، دراسة في سوسيولوجيا صناعة القانون، حوليات آداب عين شمس، كلية الآداب، جامعة عين شمس، المجلد ٤٣، أكتوبر - ديسمبر (ب)، العدد ٤، أكتوبر ٢٠١٥، ص ٤٥٤.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف بالحق في التظاهر السلمي والسماح للأفراد بممارسة هذا الحق^(١) يحافظ بشكل غير مباشر على أمن واستقرار المجتمع، حيث يغني ذلك الاعتراف عن استخدام الفرد وسائل أخرى للتعبير عن رأيه والتي بدورها قد تهدد أمن وسلامة البلاد.

ولما كانت الجريمة بحسب المدلول أو المفهوم القانوني لها تعتبر بمثابة اعتداءً على إحدى المصالح الجوهرية للمجتمع، سواء كانت مصلحة تتعلق بالجماعة ككل، أي عامة، أو مصلحة فردية، أي خاصة^(٢)، حيث تستهدف حقوقاً لها أهمية اجتماعية، وهذه الأهمية هي سبب حماية تلك الحقوق بالعقوبة الجنائية المناسبة، والتي تحقق الردع العام والخاص، فالحق ذو الأهمية الاجتماعية يعني أن للمجتمع نصيباً فيه ولا يجوز التنازل عنه أو التهاون بشأنه، ونظراً لأهمية الحق في التظاهر السلمي البالغة، فقد تولى الدستور تنظيم هذا الحق، ونظراً لاتجاه الدساتير في الغالب الأعم إلى تفويض السلطة التشريعية في تفصيل ممارسة الحقوق والحريات العامة، ووضع الشروط اللازمة لذلك^(٣)، فقد تدخلت بعض التشريعات

وجديراً بالذكر أن المشرع المصري قد قصر تعريف التظاهرة في المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على ذلك التجمع الذي تكون مطالب أو آراء أو احتجاجات المشاركين فيه سياسية، وسوف تتناول الباحثة ذلك لاحقاً.

Robin Handley, Public order, petitioning and freedom of assembly, The ^(٤) Journal of Legal History, vol. 7 issue. 2, 1986, p.135.

^(١) بدون عرقلة أو تعطيل ممارسته - دون وجه حق أو دون مقتضى - حيث تتعدد معوقات ممارسة هذا الحق، راجع في هذا المعنى، David Harris, Michael O'Boyle, Edward Bates, Carla Buckley, Law of the European Convention on Human Rights, Oxford University Press, 2009, p. 516-525.

^(٢) د/ مصطفى فهمي الجوهري، القسم العام، الأحكام العامة للعقوبات، مرجع سابق، ص ٥.
^(٣) وجدي ثابت غبريال، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٣.

الخاصة ذات الصبغة الجنائية^(١) مثل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، في تجريم السلوك غير المشروع والذي يتعلق بهذا الحق، وتحديد العقوبة الملائمة له، وذلك انطلاقاً من حق الدولة في العقاب^(٢).

١- **موضوع البحث** : تتناول هذه الدراسة الحماية الجنائية للحق في التظاهر السلمي، باعتباره أحد حقوق الإنسان الأصيلة والتي تشكل حجر الزاوية في أي مجتمع ديمقراطي ناجح، وبخاصة بالنسبة للأفراد التي لا تنتمي لحزب سياسي، كواحد من أهم الطرق التي يعبرون من خلالها عن آرائهم وبخاصة النقدية، حيث تشكل التظاهرات السلمية منبراً هاماً بالنسبة لهم للتعبير عن آرائهم والتي يشتركون فيها مع آخرين.

وانطلاقاً من الإيمان بقيمة الحق في التظاهر السلمي وأهميته البالغة، تحرص الباحثة على دراسة مواطن الحماية الجنائية لهذا الحق، سعياً وراء توفير ضمانات جنائية للأفراد حال ممارستهم لهذا الحق الأصيل.

وتتناول الدراسة حق التظاهر السلمي من خلال نقد وتحليل العديد من المبادئ الدولية ونصوص وأحكام الدستور والنصوص القانونية وأحكام القضاء والآراء الفقهية، وذلك من خلال التعرض في كل منها لما يتعلق بالحقوق والحريات وبخاصة حق التظاهر السلمي، إيماناً من الباحثة بأن ممارسة هذا الحق إنما هي من أهم سبل التقدم والنهوض، وذلك متى كانت السلمية والالتزام بضوابط الحق هما وسيلتا المتظاهر في التعبير عن رأيه.

وتتناول الباحثة الحماية الجنائية للحق في التظاهر السلمي، من خلال المزج بين نصوص وأحكام قانون العقوبات، وبين نصوص وأحكام القرار بالقانون

(١) د/ تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه، الطبعة الثانية، دار المطبوعات، الإسكندرية، ٢٠١٠.

رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وذلك بغية بيان مواطن الحماية الجنائية لهذا الحق. ويقصد بالحماية الجنائية أن المشرع يضيف حمايته على حق ما أو مصلحة يرى أنها جديرة بتلك الحماية بصفة مجردة، ويعتبر القانون الجنائي هو الوسيلة الفعالة لهذه الحماية، وذلك من خلال ما يقرره من عقوبات رادعة، وقد تكون الحماية متعلقة بحقوق الأفراد مثل الحق في الملكية والحق في سلامة الجسد والحق في التظاهر السلمي، وقد تكون الحماية متعلقة بحقوق الدولة مثل الحق في حماية حدودها الإقليمية أو حماية أمنها الداخلي أو الخارجي.

وعلى الجانب الآخر تتناول الدراسة المسؤولية الجنائية للمتظاهر، والتي تشكل الوجه الآخر للحماية الجنائية، حيث تتعدّد مسؤولية المتظاهر بارتكابه فعلاً يجرمه المشرع ويعاقب عليه، وذلك باعتباره اعتداءً على أحد الحقوق أو المصالح التي يسبغ عليها المشرع حمايته، فإذا كان التظاهر السلمي حقاً أصيلاً للإنسان، فإن هذا الحق يقابله حق إنسان آخر ربما يعتقد رأياً مخالفاً، إما أن يعبر عنه أيضاً من خلال التظاهر، أو أن يكتفي بتكوين رأياً شخصياً مختلفاً وعقيدة مغايرة للمتظاهرين، ويعتبر تلاقي كلا الطرفين، أي المتظاهر وغيره من الأفراد سواء تظاهروا أم لا، هو أمر يتحتم مواجهته بنصوص قانونية حاسمة، وإلا شكّل ذلك خطراً شديداً على المجتمع، فالتظاهر غير المنظم قانوناً يؤدي حتماً لارتكاب الجرائم، والاعتداء على حقوق الغير^(١)، والذي تتعدّد به مسؤولية المتظاهر الجنائية.

٢- أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في تأثير توافر الحماية الجنائية للحق في التظاهر السلمي على ثلاثة أطراف، وهم الدولة، المتظاهرون، والأفراد غير المتظاهرين، فتوافر هذه الحماية يضمن حقوق المتظاهر سلمياً إذا تم الاعتداء عليها، كما تتأثر الدولة بتوافر هذه الحماية والتي تضع حداً فاصلاً بين حق المتظاهر في التعبير عن رأيه وبين استقرار البلاد وعدم انتشار الفوضى وعدم الإخلال بالنظام العام، كما تمتد آثار توافر هذه الحماية إلى الأفراد غير

(١) د/أسامة حسين محي الدين عبد العال، مرجع سابق، ص ٨٢٠.

المتظاهرين، حيث تضمن حقوقهم حال تعرضهم أنفسهم أو ممتلكاتهم أو حقوقهم وحرّياتهم لانتهاكات جراء تظاهر بعض الأفراد.

ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة للفهم الأعمق للحق في التظاهر السلمي كواحد من السبل المشروعة للتعبير عن الرأي والتي ينبغي احترامها كحق أصيل للأفراد، وتهتم الدراسة بالتأصيل لهذا الحق وبحث كيفية تعامل المشرع معه، وما يتعلق به من جرائم، وذلك كاستجابة للتطورات التي يشهدها المجتمع، واعترافاً بما لهذا الحق من أهمية بالغة في حياة الأفراد والشعوب، حيث توفر المظاهرات للأفراد القدرة على إسماع آرائهم للسلطات، والتأثير على مجريات الأمور، فتنشئ ممارسة هذا الحق مجتمعاً مفتوحاً، يخفي العيب فيه، وتبرز مصلحة الشعب العامة وتزدهر.

كما ترجع أهمية البحث عن مدى توافر الحماية الجنائية للحق في التظاهر السلمي من عدمه إلى أن افتقار القوانين التي تنظم ممارسة هذا الحق إلى نصوص تضمن حماية المتظاهر السلمي جنائياً، يؤدي إلى إهدار حقوق المتظاهر وعدم تأمينه، بالإضافة إلى أن عدم وجود نصوص عقابية بالقوانين والقواعد الدولية المنظمة لهذا الحق يفتح الباب على مصراعيه لانتهاكه والاعتداء عليه.

لذلك تحرص هذه الدراسة على البحث عن مواطن حماية المتظاهر السلمي جنائياً، سواء في الأنظمة القانونية الداخلية للدول، أو على المستوى الدولي، وكذلك البحث عن مواطن انعقاد مسؤولية المتظاهر جنائياً في كل منهما، فإذا كان حق التظاهر السلمي من الحقوق المضمونة دستورياً، والتي يجب على الدولة حمايتها وضمانها، فإن هذا الحق ينبغي أن يُمارَس في إطار القانون^(١)، لذلك برزت أهمية دراسة حماية هذا الحق جنائياً، وأهمية التعرض للمسئولية الجنائية لمن يمارسه، وكذلك أهمية تسليط الضوء على أوجه القصور في القوانين المنظمة له، والتي

(١) عادل فلاح، ممارسة الحقوق والحرّيات بالمغرب، حق التظاهر نموذجاً، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، أحمد بوعشيق، المغرب، العدد ١٥٦، فبراير ٢٠٢١، ص ٣٣٦.

ينبغي أن توفر نصوصها الحماية الفعالة للمتظاهر السلمي حال التزامه بضوابط ممارسة الحق.

٣- دراسات سابقة : لقد سبقت هذه الدراسة العديد من الدراسات ذات الصلة بالحق في التظاهر السلمي كحق أصيل من حقوق الإنسان، فتعرضت بعض هذه الدراسات لحقوق الإنسان وحياته الأساسية بصفة عامة، مع إلقاء الضوء على الحق في التظاهر ضمن هذه الحقوق، فجاء الحديث حول هذا الحق مقتضباً غير واف، وتعرضت دراسات أخرى للحق في التظاهر السلمي بشكل رئيسي، ولكن دون التطرق لحماية هذا الحق جنائياً، كما تطرقت بعض الدراسات لهذا الحق في معرض الحديث عن حرية الرأي والتعبير، أو غيرها من الحريات التي قد يندرج التظاهر السلمي ضمن وسائل ممارستها، ومن هذه الدراسات :

أ- جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، ١٩٨٧، للدكتور محسن فؤاد فراج.

ب- الحماية الجنائية والمدنية لحقوق الإنسان والحريات العامة، فقهاً وقضاً، إبراهيم سيد أحمد، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٤.

ج- الحماية الجنائية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، عبد الحكيم ذنون الغزال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

د- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، خيري أحمد الكباش، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

هـ- الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، نوال طارق إبراهيم العبيدي.

و- حرية الرأي في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩، إسماعيل عبد الرحيم عميش السيد.

ز- ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، عبد الله إبراهيم محمد المهدي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

ح- عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الإسلامية، دراسة تاريخية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، نور الدين محمد توفيق عبد الظاهر.

ط- حق التظاهر السلمي في القانون الدولي، مقارنة بالأنظمة القانونية الداخلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، أحمد عبد الحميد أحمد الهندي.

ي- حق التظاهر بين الإطلاق والتقييد، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨، الحسين عبد الدايم صابر محمد.

ك- الحماية الدستورية للحقوق والحريات السياسية في النظام الدستوري الليبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩، أحمد جمعة سعيد سرير.

ل- التطور التاريخي والأساس الفلسفي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون سنة نشر، ياسر محمد إسماعيل الهضيبي.

٤- **التعقيب على هذه الدراسات :** وبعد إطلاع الباحثة - قدر استطاعتها - على الدراسات التي تناولت هذا الحق، توصلت إلى أنه لا توجد دراسة متخصصة شاملة لموضوع الدراسة، فلم تتطرق أي من هذه الدراسات لحماية الحق في التظاهر السلمي جنائياً، فرغم اشتراك الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في بعض المحاور، إلا أنها تختلف عنها في عدة نقاط :

أ- تستعرض الدراسة الحالية صور التجريم الواردة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية تفصيلاً.

ب- لا تقتصر الدراسة الحالية على تناول الحماية الجنائية للمتظاهر، بل تتطرق أيضاً لمسئولياته الجنائية عن أفعاله، وذلك لرسم حدود ممارسة الحق في التظاهر وإطاره القانوني.

ج- بيان أوجه القصور فيما يتعلق بتقنين الحق في التظاهر وتنظيمه، وأثر هذا القصور على الجور على حق المتظاهر السلمي في التعبير عن رأيه.

٥- نطاق البحث : تسلط الدراسة الضوء على الجوانب النظرية والموضوعية للحق في التظاهر السلمي، لذلك ينصب البحث على القواعد الخاصة بالتجريم والعقاب في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية، وقانون العقوبات، والذي يجرم بعض الأفعال ذات الصلة بالحق في التظاهر السلمي، حيث إن الحماية الجنائية للحقوق والحريات تتم من خلال التجريم والعقاب حيث تتقرر بحسب الأصل بقانون العقوبات^(١).

ويمكن القول إن القانون الجنائي في شقه الموضوعي، أي قانون العقوبات، يعتبر من أهم وسائل الضبط الاجتماعي في المجتمع، فهو يمثل أقصى درجات الجزاء التي عرفها النظام القانوني، ولا غرابة في ذلك لأن الجريمة تعتبر عدواناً على المجتمع ككل، ومساساً بالحقوق الأساسية التي يحميها هذا المجتمع، فالشارع الجنائي لا يحمي حقاً إلا إذا قدر أن له أهمية اجتماعية، إذ بغير ذلك لا يكون جديراً بالحماية الفعالة التي يحققها الجزاء الجنائي^(٢).

وتتعرض الباحثة لدراسة الجرائم المتعلقة بالحق في التظاهر من حيث ركن كل منها المادي والمعنوي والعقوبة المقررة لها، وتبرر تناول قانون العقوبات وعدم التعرض لقانون الإجراءات الجنائية بأن دائرة قانون العقوبات هي دائرة نظرية،

(١) د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) د/ إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٦.

ونصومه ذات طابع نظري، وهو ما تتطلبه الدراسة، ويفرضه منهج البحث، وننحي إذن قواعد قانون الإجراءات الجنائية جانباً.

حيث إن قانون الإجراءات الجنائية^(١) هو ذلك الفرع من القانون الذي بموجبه تنظم الدولة كيفية تطبيق قانون العقوبات، فهو الوسيلة لتطبيق قانون العقوبات، وما نسعى إليه هو دراسة النظرية وليس التطبيق، فقانون العقوبات يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد صور الجريمة والجزاء المقرر للفاعل، تلك القواعد التي تشكل إنذاراً موجهاً للكافة بالامتنال لأوامرها ونواهيها حتى لا يقع أحدهم تحت طائلة تطبيق الجزاء المقرر فيها، وحين يتم خرق هذه القواعد من خلال ارتكاب أحد الأفعال المعاقب عليها الواردة فيها، فإن هذه الجريمة المرتكبة تنقل القاعدة الجنائية التي وقعت بالمخالفة لها من التجريد إلى التجسيد، فتتحول القاعدة من مجرد كونها إنذاراً إلى تطبيق فعلي، ومن حالة السكون إلى حالة الحركة.

ويتحدد نطاق البحث بدراسة القاعدة الجنائية بشكل مجرد، قبل أن تنتقل إلى طور التجسيد أو التطبيق، لذلك تقوم هذه الدراسة التأصيلية على أسس نظرية، موضوعية، نتعرض من خلالها للأطر العامة والقواعد النظرية للحق في التظاهر، وهو ما نجده بنصوص وأحكام قانون العقوبات، ونصوص وأحكام بعض القوانين ذات الصبغة الجنائية وخاصة قرار رئيس الجمهورية بقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

وبناءً على ذلك، تتناول الدراسة الحماية الجنائية الموضوعية للحق في التظاهر السلمي، دون الحماية الإجرائية^(٢) لهذا الحق، ويقصد بالحماية

(١) د/ جميل عبد الباقي الصغير، دروس في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرحلة جمع الاستدلالات، الدعوى الجنائية، التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ٣ وما بعدها؛ د/ خالد سري صيام، المختصر في شرح الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار نصر للطباعة الحديثة، ٢٠١٤، ص ٣ وما بعدها.

(٢) كما أن الحماية الجنائية الإجرائية تتعلق بحق المتظاهر في مرحلة جمع الاستدلالات أو في التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وفي حسن معاملة المتهمين من المتظاهرين، الأمر الذي لا يدخل

الموضوعية، كافة الضوابط التي يجب التقيدها بها من قبل السلطات، وتتم هذه الحماية من خلال الدستور وقانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تتضمن نصوصاً جنائية ذات صلة بالحق في التظاهر، وعلى رأسها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وذلك بالإضافة لما يتضمنه القانون الدولي من أحكام تصب في صالح المتظاهر السلمي.

٦- تساؤلات البحث : تجيب الباحثة من خلال دراسة الحماية الجنائية للحق في التظاهر السلمي على بعض التساؤلات، والتي تدور حول :

أ- مدى كفاية النصوص الجنائية الحالية بحالتها الراهنة، سواء تلك الواردة بقانون العقوبات أو الواردة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ في مواجهة جرائم الاعتداء على الحق في التظاهر السلمي، وتوفير الحماية الجنائية للمتظاهر السلمي.

ب- مدى وضوح النصوص التي تتناول الحق في التظاهر السلمي.

ج- مدى الحاجة إلى تدخل المشرع بنصوص مستحدثة لمواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها المتظاهرون السلميون، سواء كان هذا التدخل على المستوى الوطني أو الدولي.

د- ضوابط ممارسة الحق في التظاهر السلمي.

هـ- مدى صرامة ضوابط وشروط ممارسة الحق في التظاهر السلمي في التشريع المصري، ومدى انتقاص هذه الضوابط من أصل الحق أو المساس به.

و- توضيح حالات وأحكام انعقاد المسؤولية الجنائية للمتظاهر.

في نطاق البحث، حيث يتعلق البحث بحماية المتظاهر حال تعبيره عن رأيه، وبعبارة أخرى بحق المتظاهر في التعبير، ولا يتطرق لحقه في أي مضمار آخر.

٧- **منهج البحث** : انطلاقاً من أهمية موضوع البحث في عصرنا الحالي، وتشعب المسائل التي تثيرها دراسته، تقوم هذه الدراسة على عدة مناهج علمية، يكمل كل منها الآخر، وذلك بغية الإلمام بجميع جوانب موضوع البحث.

فيتطلب موضوع البحث الاستعانة بالمنهج التأسيلي، والذي يسعى إلى الوصول إلى قاعدة عامة من خلال دراسة الجزئيات وفهمها وتحليلها^(١)، وذلك من خلال استقراء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بموضوع البحث، واستنباط الأحكام والضوابط القانونية من خلال هذه النصوص، ومناقشة الآراء الفقهية مناقشة عملية، قائمة على الموضوعية.

كما يستلزم هذا الموضوع اللجوء للمنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل وشرح النصوص القانونية السارية والقواعد العامة المتعلقة بموضوع البحث، كما يظهر هذا المنهج التحليلي في الوقوف على مدلول النصوص التشريعية والآراء الفقهية، وإبداء الرأي فيها مدعماً بالحجج والأسانيد، حيث يقوم البحث على تحليل ما هو قائم بالفعل، وكذلك جمع واستخلاص الأفكار وتحليلها، للخروج برؤية واضحة عن مدى ملائمة الواقع لما هو وارد في التشريعات القائمة.

كما تفرض طبيعة البحث الاستعانة بالمنهج المقارن، حيث يصعب تقديم نتائج علمية معتبرة دون اتباع هذا المنهج، لذلك تشتمل الدراسة على النصوص والأحكام الواردة بتشريعات بعض الدول، والنظم القانونية المختلفة.

وتتبع الدراسة المنهج المقارن الأفقي، بحيث ترد المقارنة بشكل متميز فيه الأنظمة المقارنة، فتأتي دراسة الأفكار في الأنظمة المختلفة في ذات الموضوع، حتى يسهل معرفة أوجه التشابه والاختلاف بينها.

٨- **خطة البحث** : تفرض طبيعة موضوع البحث وخصوصيته أن نستهل الدراسة بتوضيح تعريف الحق في التظاهر السلمي، وذلك بالتعرض لتعريف التظاهرة لغة، وتعريفها وفقاً للفقه الإسلامي، الفقه المصري، الفقه الفرنسي، والمشرع المصري،

(١) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الدليل في كيفية إعداد رسائل الماجستير والدكتوراه في العلوم القانونية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٨ وما بعدها.

مع ذكر علاقة الحق موضوع البحث بحرية الرأي والتعبير، وذلك للإحاطة بجميع جوانب موضوع البحث.

وتتناول الدراسة بعد توضيح تلك الأمور الحماية الجنائية للحق في التظاهر السلمي، وحتى تأتي دراسة الحق مكتملة وافية، تعرض الدراسة لمواطن وحدود الحماية الجنائية للحق وفقاً لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية، كما تعرض للأفعال المعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات والتي تتعلق بممارسة الحق في التظاهر في معرض الحديث عن مواطن حماية المتظاهر السلمي ومواطن انعقاد مسؤوليته وفقاً للقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وبناءً على ذلك فقد تم تقسيم الدراسة على النحو التالي :

مبحث تمهيدي : ماهية الحق في التظاهر السلمي.

الفصل الأول : جرائم الضرر في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية.

الفصل الثاني : جرائم الخطر في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية.

الفصل الثالث : الجرائم التي تتعدد وتتباين فيها صور السلوك الإجرامي. وتعقب الباحثة ذلك بخاتمة تتناول فيها ما سيسفر عنه البحث من نتائج

وتوصيات.

المبحث التمهيدي

ماهية الحق في التظاهر السلمي

تقوم دراسة هذا المبحث على مطلبين: تعريف التظاهرة السلمية وعناصرها (المطلب الأول)، وعلاقة الحق في التظاهر السلمي بحرية الرأي والتعبير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف التظاهرة السلمية وعناصرها

تقوم دراسة هذا المطلب على خمسة عناصر: تعريف التظاهرة في الفقه الإسلامي، تعريف التظاهرة لغة، تعريف المشرع المصري للتظاهرة، التعريف الفقهي للتظاهرة، ونختتم دراسة هذا المطلب بتناول تعريف التظاهرة من وجهة نظر الباحثة. أولاً: تعريف التظاهرة في الفقه الإسلامي: ورد فعل التظاهر ولفظه ومشتقاته في القرآن الكريم بمعانٍ متعددة، نذكر منها:

١- الغلبة: وقد ورد هذا المعنى في قوله عز وجل "فأصبحوا ظاهرين"^(١) أي غالبين.

٢- التعاون: وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى "والملائكة بعد ذلك ظهير"^(٢) أي معينين.

ويختلف التظاهر طبقاً للفقه الإسلامي عن الإضراب، والخروج على الحاكم، فالإضراب العام محرم شرعاً حيث يؤدي إلى تعطيل مصالح البلاد والعباد، والخروج على الحاكم يكون بالقوة والسلاح.

وقد تعددت تعريفات الفقه الإسلامي للتظاهرة، فهناك مَنْ عرفها بأنها صورة من صور الإنكار والمخالفة لسياسة الحاكم^(٣)، وقد أُخذَ على هذا التعريف أنه لم

(١) سورة الصف، من الآية (١٤).

(٢) سورة التحريم، من الآية (٤).

يتسع ليشمل جميع أغراض التظاهر، بل اقتصر على غرض دون غيره، وهو الغرض السياسي.

كما تم تعريفها بأنها خروج علني لبعض الأفراد، غير قاصدين الحصول على المال، ويجمع بينهم تحقيق هدف مشترك^(١)، ويؤخذ على هذا التعريف أنه أخرج التظاهر بقصد أخذ المال من نطاق التعريف، ولم يكتفِ بحاسبة الفاعل فقط دون إخراج التجمع من نطاق التعريف، كما عُرِّفت التظاهرة بأنها تصرف جماهيري عارض، غرضه بث رسالة جماعية للحاكم، وذلك من خلال التجمع في مكان عام^(٢)، وقد أُخذَ على هذا التعريف أنه أخرج التجمعات المنظمة من نطاق التعريف، حيث قصر المظاهرة على التجمع العارض، كما اقتصر على الغرض السياسي دون غيره من أغراض التظاهر.

كما أن هناك مَنْ عرفها بأنها المعاونة إذا استجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا أو يتخاذلوا^(٣)، وقد اقتصر هذا التعريف على الاستجداء أي طلب العون والنجدة، ولم يورد للتظاهرة أغراضاً أخرى، وتم تعريفها أيضاً بأنها حالة تجمهر يلجأ إليها البعض للتعبير عن رأي معين أو للمطالبة بأمر ما، وتكون مصحوبة بترديد الأهازيج ورفع الأصوات والشعارات^(٤)، وقد حدد هذا التعريف وسائل بعينها لتعبير المتظاهر عن رأيه، الأمر الذي ضيق من نطاق التعريف وذلك بإغفال وسائل جوهرية، بل وفعالة للتعبير عن الرأي.

(٣) أحمد بن سليمان بن أيوب، مرجع سابق، ص ١٢ وما بعدها.

(١) مروان خلف الضمور، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي، دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١٩.

(٢) د/ عطية عدلان عطية رمضان، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(٣) محمد ندا ندا لبد، حكم الإسلام في المظاهرات واستخدام الشعارات الدينية في الانتخابات، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٥.

(٤) سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، ٢٠١٧، ص ٧٤٦.

وتقيد الباحثة أحد الآراء والذي عرّف التظاهرة بأنها خروج جماعي علني في مكان أو ميدان عام، للتعبير السلمي عن إنكار أو تأييد مشترك لموقف أو قضية مشروعة، سواء كان الغرض من ذلك سياسياً، أو اقتصادياً، أو دينياً، أو غير ذلك، بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي مثل الهتافات والأناشيد والصمت^(١).

ثانياً : تعريف التظاهرة لغة^(٢) : (التظاهرة) هي اسم مرّة من تظاهر، وهي مشتقة من ظهر الشيء يظهر ظهوراً إذا برز بعد خفاء، و(التظاهرة) أي المعاونة، و(التظاهر) أي التعاون، وقد أقر مجمع اللغة المصري، من خلال معجمه الوسيط، استخدام الفعل (تظاهروا) بمعنى تجمعوا ليعلنوا رأيهم في أمر ما، ومصدره (تظاهر)، والتظاهرة تعني إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة مسيرة جماعية، وتظاهر القوم أي: ١- تعاونوا، ٢- تجمعوا ليعلنوا رضاهم أو سخطهم على أمر يهمهم، ٣- خروج الناس إلى الشوارع مجتمعين تعبيراً عن رأي أو احتجاجاً على فعل أو قول أو مطالبين بأمر يريدونه.

فالتعريف اللغوي للفظ مظاهرة يشترط العلانية، الأمر الذي يتحقق في مكان يراه العامة وذلك لتجسيد معنى الظهور، كما يشترط أيضاً التعاون والوجود في جماعة، فلا يستقيم معنى التعاون إلا بالآخرين، فالتظاهرة إذن هي إعلان جماعي عن أمر ما.

(١) د/ الحسين عبد الدايم صابر محمد، حق التظاهر بين الإطلاق والتقييد، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨، ص ٦٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الرابع، مادة (ظهر)، ص ٢٧٦٨؛ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، مادة (ظهر)، ص ٣٨٧؛ د/ أحمد مختار عمر، اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨، مادة (ظهر)، ص ١٤٤٥؛ د/ أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، ٢٠٠٨، المجلد الأول، ص ٧٠٩؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، ص ٥٧٨؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٧١.

ثالثاً : تعريف المشرع المصري للتظاهرة : عرف المشرع المصري التظاهرة في القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية^(١)، حيث نصت المادة ٤ منه على "التظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية". وأخرج المشرع بذلك الكثير من التجمعات السلمية من نطاق التعريف، حيث قصر تعريف التظاهرة على التجمع ذي الغرض السياسي فقط، كما أن اشتراط المشرع عدداً معيناً كحد أدنى للمشاركين في التظاهرة هو مسلك قد جانبه الصواب، حيث تخرج بذلك العديد من التجمعات من نطاق التعريف، ومن نطاق حماية القانون لها، وذلك لعدم اكتمال النصاب العددي المشار إليه في التعريف.

رابعاً : التعريف الفقهي للتظاهرة : نتناول التعريف الفقهي من خلال التعرض لكل من : تعريف الفقه الفرنسي للتظاهرة، وتعريف الفقه المصري لها.

١- تعريف التظاهرة في الفقه الفرنسي : اختلف الفقهاء الفرنسيون بشأن تعريف التظاهرة، ولكن اجتمعت الآراء على ضرورة توافر عنصر معين في هذا التعريف، وهو انعقاد التظاهرة في الطريق العام، ويؤدي تخلف هذا العنصر إلى عدم اعتبار التجمع تظاهرة، وإنما يعتبر اجتماعاً عاماً^(٢)، وقد عرف الرأي الغالب في الفقه الفرنسي التظاهرة بأنها تجمع منظم للأفراد في الطريق العام، للتعبير عن آرائهم أيّاً كانت طبيعتها، سواء سياسية، أو

(١) ويختلف في هذا الشأن مسلك المشرع المصري عن المشرع المغربي، حيث لم يعمد الأخير إلى إعطاء تعريف دقيق للتظاهرة بقدر ما حرص على تحديد شروط تنظيمها، عادل فلاح، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر

Jean-Bernard Auby, Jean-Marie Auby, Droit Public, Tome 1, Droit constitutionnel, Libertés publiques, Droit administratif, Sirey, 1996.

اجتماعية، أو اقتصادية، أو دينية، وذلك من خلال هتافات، أو إشارات، أو صور، أو أعلام، وقد يكون هذا التجمع ثابتاً أو متحركاً^(١).

٢- تعريف التظاهرة في الفقه المصري : اختلف الفقهاء المصريون حول تعريف التظاهرة^(٢)، فقد عرفها البعض بأنها احتشاد جمع من الناس في الطريق العام، معربين عن شعورهم، إما بتأييد أو بتنديد تجاه السلطة العامة أو تجاه أوضاع اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية^(٣)، كما عُرِّفَتْ بأنها تلك الاجتماعات سواء الثابتة أو المتنقلة، والتي تتم في ميدان أو طريق عام^(٤).

وباستقراء سائر الآراء، نجد أنها قد أجمعت على بعض العناصر التي تميز التظاهرة، فجاء تعريف التظاهرة لدى الرأي الغالب في الفقه المصري بأنها اجتماع عدة أشخاص للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة أياً كانت دوافعهم، سواء سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، وذلك من خلال هتافات أو صياح أو أناشيد أو صور أو أعلام أو إشارات أو غير ذلك، فإن كان هذا الاجتماع ثابتاً سمي تجمعاً وإن كان

(١) Marcel-René Tercinet, La liberté de manifestation en France, Revue du droit public de la science politique en France et à l'étranger, 1979, pp. 1010-1017 ; Stephany Sun Troya, L'effectivité Juridique Du Droit A La Liberté De Manifestation, Étude De Droit Comparé France, Canada, Espagne, Thèse de Doctorat, Université du Québec à Montréal et Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, France, 2021, pp. 236, 237.

(٢) د/ أحمد عبد الحميد أحمد الهندي، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.

(٣) د/ حسن عبد المنعم خيرى البدرأوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٤٥؛ د/ رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨، ص ٢١؛ د/ محمد فوزي نويجي، مسؤولية الدولة تجاه الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٦٤.

(٤) د/ انتصار منصور محمود علي عبد الجواد، المعارضة السياسية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٤٨٩.

متقلاً سمي موكباً أو استعراضاً، ولم تجتمع الآراء على تضمين تعريف التظاهرة العنصر المتعلق باشتراط أن تكون التظاهرة في الطريق العام.

خامساً : تعريف التظاهرة من وجهة نظر الباحثة : نستعرض هذا التعريف من خلال : تنفيذ العناصر الواردة بالتعريفات المختلفة، والتعريف المقترح للتظاهرة.

١ - **تنفيذ العناصر الواردة بالتعريفات المختلفة :** تتناول الباحثة بعض العناصر التي وردت بالتعريفات السابقة، والتي قد تسهم في تعريف التظاهرة، لبيان مدى أهمية ذكر كل منها بالتعريف.

أ- **عدد المتظاهرين :** ترى الباحثة عدم جدوى اشتراط عدد معين كحد أدنى للمشاركين في التظاهرة، والاكتفاء بلفظ (تجمع)، والذي يحقق معنى التعدد، وذلك ليستوعب التعريف تعبير الأفراد عن إرادتهم أياً كان عددهم، حتى تستفيد القلة المجتمعة من حماية المشرع وتأمينه لتجمعهم باعتباره تظاهرة.

وإذا كان اشتراط عدداً محدداً في التعريف قد يجد ما يبرره فيما قد يسببه تواجد هذا العدد في ميدان التظاهر من تهديد للسلم والأمن والنظام العام، مما يستدعي تنظيم المشرع لهذا التجمع، فإن هذه الآثار قد يرتبها تظاهر عدد من الأفراد أقل من الحد الأدنى الوارد بالتعريف.

فالخطورة الإجرامية لا تتوقف على عدد الجناة، فقد ينفذ شخصان مخططاً إجرامياً قد لا يقدم عليه عشرات الأشخاص ممن التزموا بضوابط وقيود ممارسة حق التظاهر السلمي، لذلك ترى الباحثة ضرورة عدم النص على عدد محدد للأفراد في تعريف التظاهرة.

وتجد الباحثة في بعض النصوص القانونية أرضاً وسطاً بشأن اشتراط عدد معين كحد أدنى للمشاركين بالتظاهرة، حيث يمكن الاهتداء بهذه النصوص لتحديد هذا العدد صراحة في التعريف، بما لا يخل بأحقية القلة المجتمعة في حماية وتأمين المشرع لتجمعهم باعتباره تظاهرة، فقد

أوضحت هذه النصوص معنى التجمع أو الجماعة، وهذه النصوص القانونية هي :

- المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، حيث عرفت هذه المادة الجماعة الإرهابية بأنها كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل.
- المادة الأولى من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، حيث عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل.
- المادة الأولى من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، والتي عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها تلك الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل.

وفي ضوء هذه النصوص يمكن أن يستلزم المشرع في تعريف التظاهرة أن يكون التجمع مؤلفاً من ثلاثة أشخاص على الأقل وذلك لضمان توفير الحماية القانونية لكل التجمعات بصرف النظر عن قلة أعداد المشاركين فيها.

ب- التنظيم السابق : تفترض التظاهرة حداً أدنى من التنظيم السابق لها، مثل تحديد موضوع التظاهر والغرض منه، وموعد انطلاق التظاهرة، ونقطة تلاقي المتظاهرين، وهذا القدر اليسير من التنظيم هو ما يميز التظاهرة عن غيرها من التجمعات التي تحدث بشكل عشوائي دون تنظيم.

واستثناءً من ذلك، فإن الواقع يفرض انطلاق بعض التظاهرات السلمية بدون تنظيم مسبق، حيث تنطلق عفويًا كرد فعل لحدث جلل، دفع بعض الأفراد للتعبير السلمي عن مطالبهم وآرائهم، وهو ما يطلق عليه

التظاهرة العفوية - والتي ستتعرض لها الباحثة تفصيلاً لاحقاً - لذلك ترى الباحثة عدم جدوى تضمين التعريف عنصر التنظيم السابق، حيث يؤدي ذكره إلى إخراج التظاهرات السلمية العفوية صراحة من نطاق التعريف، الأمر الذي يرتب عدم تأمين وحماية هذه التظاهرات، وإهدار حقوق المشاركين سلمياً فيها.

ج- التظاهر من أجل هدف مشترك : يحقق التظاهر أهداف المشاركين المشتركة^(١)، حيث تجمعهم رابطة فكرية وعاطفية واحدة، وتتوحد غاياتهم وأهدافهم، لتكوّن غاية جماعية مشتركة^(٢)، تتبلور في التنفيس عما تضيق به صدورهم من آراء مؤيدة أو معارضة، ومطالب واحتجاجات، تصطبغ جميعها بذات الصبغة، سواء سياسية، أو دينية، أو اجتماعية، أو غير ذلك.

د- الغرض : إن قصر غرض التظاهرات على الأغراض السياسية فقط هو أمر محل نظر^(٣)، حيث يجب أن يتسع تعريف التظاهرة ليشمل جميع التظاهرات السلمية أياً كان غرضها، سواء كان سياسياً، أو اقتصادياً، أو اجتماعياً، أو غير ذلك، حيث إن تحديد غرض معين في تعريف التظاهرة، يؤدي إلى إخراج الكثير من التظاهرات من نطاق التعريف، مما يستتبع عدم حماية وتأمين المشرع لها، ويعتبر ذلك تضييقاً لمعنى ونطاق التظاهر، كما يجعل ذلك سبب حماية التظاهرة وتأمين المشاركين فيها هو غرض

(١) Gabriel Babineau, La manifestation : une forme d'expression collective, Les Cahiers de droit, vol. 53, no. 4, 2012, p. 768.

(٢) وقد رأَت لجنة حقوق الإنسان في قضية كيفنما ضد فنلندا أن تجمع بعض الأفراد للترحيب برئيس دولة أجنبية يزور البلاد لا يعد تظاهرة، حيث إن المعنى الضمني لهذا اللفظ هو التجمع لتحقيق هدف مشترك، لمزيد من التفاصيل راجع،

Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly, Second edition, OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), Poland, /2012, p. 149, <https://www.osce.org>

(٣) د/ فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، بدون دار نشر، ١٩٨٨، ص ٣٤٦.

التظاهرة، وليس حق الفرد الأصيل في التعبير عن رأيه، أيًا كانت طبيعة هذا الرأي.

هـ - العلانية : طبقاً للتعريف اللغوي للمظاهرة، يشترط توافر عنصر العلانية فيها، وذلك حتى تصل أصوات المتظاهرين للكافة، وحتى يتسنى لغير المشاركين بالمظاهرة الانضمام إليها.

وتتحقق العلانية بانطلاق المظاهرة بالطرق والميادين العامة، والتي يقصد بها السبل التي يسلكها الجمهور، سواء داخل المدن والقرى أو خارجها، ويشترط في الطريق العام أن يستعمل بالفعل كطريق، وألا يقتصر استعماله على أفراد بعينهم، عددهم محدود، ويميز الطريق العام تخصيصه للمرور والمواصلات، وقد يكثر فيه المارة أو يقلون أحياناً، ولكن لا ينقطع احتمال مرورهم^(١).

والقول بأشترط انطلاق التظاهرات في الطرق والميادين العامة، يحظر بالتالي التظاهر في كل من الأراضي والممتلكات الخاصة^(٢)، والأماكن المخصصة للمرافق العامة^(٣)، وأماكن العبادة وساحاتها وملحقاتها^(٤).

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦؛ د/ محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الغد العربي، سنة ١٩٨٧، ص ١١٥.

(٢) إذا أراد الأفراد عقد تظاهرة بمثل هذه الأراضي أو الممتلكات فعليهم استئذان صاحب الملكية أولاً، حيث يجوز لمالك العقار تقييد الوصول لممتلكاته.

(٣) كما أكدت دراسة إقليمية حول حرية التجمع في المنطقة الأوروبية-المتوسطية، حيث أقرت أن حق التجمع السلمي للتعبير عن الرأي مكفول، ولكن دون المساس بمصلحة الآخرين، أو تعطيل المرافق العامة، أو إيقاع الأذى بالغير.

The right to freedom of assembly in the Euro-Mediterranean region, Euromed rights, Copenhagen, 2013, p. 27,

<https://www.euomedrights.org/>

(٤) حظر قانون الحفاظ على حرمة أماكن العبادة رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨، التظاهر داخل أماكن العبادة وساحاتها وملحقاتها، كما حظر أيضاً القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق

و- السلمية : يقصد بالسلمية غياب جميع أشكال العنف والقوة، مثل إحراق السيارات، أو إلقاء الحجارة، أو استعمال قنابل مولوتوف، أو الاعتداء على الأرواح، أو تخريب الممتلكات العامة أو الخاصة.

ز- ثبات التظاهرة : يستوي في تعريف التظاهرة أن تكون ثابتة أو متنقلة، حيث يتحقق معنى التظاهر في الحالتين.

٢- التعريف المقترح للتظاهرة : وباستقراء العناصر السابقة، ترى الباحثة أن التظاهرة هي كل تجمع لأفراد، ثابتاً كان أو متحركاً، في الأماكن أو الطرق أو الميادين العامة، للتعبير سلمياً عن إرادتهم المشتركة، سواء كان الغرض من ذلك سياسياً، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو غير ذلك.

المطلب الثاني

علاقة الحق في التظاهر السلمي بحرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم ركائز الديمقراطية كما تعد ضماناً أساسية لها، لما تؤدي إليه من حسن العلاقة والتفاهم بين الحاكم والمحكوم^(١)، لذلك أقرتها الدساتير والنصوص القانونية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق الدولية^(٢)، وينبثق الحق في التظاهر السلمي من حرية الرأي والتعبير، والتي يطلق عليها البعض "الحرية الأم"، حيث يتفرع منها العديد من الحقوق والحريات، بجانب الحق في التظاهر، مثل حرية الاجتماع وحرية تكوين الأحزاب السياسية وغيرها من الحقوق والحريات^(٣).

في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ذلك في المادة الخامسة منه، وستتناول الباحثة ذلك تفصيلاً لاحقاً.

(١) د/ حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص ١.

(١) د/ نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٥.

(٢) د/ الحسين عبد الدايم صابر محمد، مرجع سابق، ص ١٧.

ويقصد بهذه الحرية الأم، منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره والإعلان عن قناعاته المختلفة، وإطلاق كل ما يجول في خاطره من أفكار بمختلف الوسائل، والتي من أهمها التظاهر السلمي، حيث إن بإمكانه الإفصاح عن أفكاره وآرائه في قضية معينة سواء كانت خاصة أو عامة وذلك لمصلحة الأفراد والجماعات، شريطة ألا تتضمن هذه الآراء أو الأفكار ما يشكل خرقاً للقوانين أو الأعراف السائدة في الدولة، وبعبارة أخرى، لا تعتبر حرية التعبير من الحريات المطلقة، وإنما تحددها مجموعة من القيود والضوابط، ويصاحب حرية الرأي والتعبير بعض الحقوق والحريات مثل حرية الصحافة، حرية الاجتماع العام والحق في التظاهر السلمي.

وتُعدّ حرية التعبير إحدى حريات الإنسان الأساسية، وقد أكدتها معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية حول العالم، فقد جاءت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتؤكد على حق الإنسان في التعبير بحرية، وفي نقل الأنباء والأفكار إلى الآخرين بأي وسيلة كانت، وقد أكدت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الإنسان في التعبير أيضاً.

وتعتبر حرية التعبير جزءاً أساسياً لا يتجزأ من الديمقراطية، حيث إنها ركيزة من ركائز المجتمع الديمقراطي، وهي تساهم في تحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي المتكامل.

ويعتبر الحق في التعبير حقاً أساسياً تقوم عليه مختلف الحقوق والحريات، والتي من أهمها الحق في التظاهر السلمي، وتقوم حرية التعبير على مجموعة من العناصر الأساسية، والتي تتمثل في حرية الأفراد في اعتناق الآراء وتبنيها، وحرية تلقي الأخبار والأفكار المختلفة وإذاعتها علناً بأي وسيلة، مثل التظاهر السلمي، والذي يتمتع من خلاله الأفراد بحرية الرأي.

ويُقصد بحرية الرأي حرية الإنسان في تكوين رأيه، والتعبير عنه بالأسلوب الذي يراه مناسباً دون أن يكون تابعاً لأحد، أو خائفاً من أحد، وعليه فإنه لا يحق لأحد - فرداً كان أو جهة - التعرض لصاحب الرأي، أو تعنيفه بسبب هذا الرأي،

طالما التزم بضوابط ممارسة الحق في التعبير، وهذا ما نصّت عليه المواثيق الدولية والإقليمية فيما يخص حقوق الإنسان.

والجدير بالذكر أنه على الرغم من التأكيد على حرية الرأي في مختلف المواثيق الدولية، إلا أن تطبيق حماية هذه الحرية يختلف من دولة إلى أخرى.

الفصل الأول

جرائم الضرر في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية

جرائم الضرر هي تلك الجرائم التي يحقق فيها الجاني بنشاطه أو بسلوكه الإجرامي ضرراً بالمصلحة محل الحماية الجنائية، مثل القتل، والسرقعة، والجرائم ذات النتيجة المادية بصفة عامة^(١)، والتي تندرج ضمنها الجرائم محل البحث في هذا الفصل.

وتقوم دراسة هذا الفصل على ستة مباحث، نتناول في الأول (التظاهر في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها)، ونعالج في الثاني (الإخلال بالأمن أو النظام العام)، وندرس في الثالث (التأثير على سير العدالة)، ونوضح في الرابع (التأثير على سير المرافق العامة)، ونخصص الخامس لدراسة (قطع الطرق، أو قطع المواصلات، أو قطع النقل البري، أو المائي، أو الجوي)، ونختتم دراسة هذا الفصل بالحديث عن (تعطيل حركة المرور).

(١) -٤- د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٩٢؛ د/ محمود محمود مصطفى، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

المبحث الأول

التظاهر في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها
تقوم دراسة هذا المبحث على مطلبين : أركان الجريمة (المطلب الأول)،
العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان الجريمة

ورد النص على هذه الجريمة في المادة ٥ من قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب
والتظاهرات السلمية، حيث نصت على "يحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية في
أماكن العبادة أو ساحاتها أو في ملحقاتها، كما يحظر تسيير الموكب منها أو إليها
أو التظاهر فيها".

وسوف تعرض الباحثة في هذا المطلب للعنصر المسبق (الفرع الأول)،
والركن المادي للجريمة (الفرع الثاني)، والركن المعنوي للجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العنصر المسبق

يلزم لقيام الجريمة - بصفة عامة - توافر ركنين متلازمين : ركن مادي،
وآخر معنوي، ومع ذلك قد يتطلب المشرع في بعض الجرائم توافر شرط يخرج عن
هذين الركنين، حتى تكتمل للجريمة عناصرها، وفي هذه الحالة يلزم أن يكون
الجاني عالماً بهذا الشرط، حتى يُقال أن القصد الجنائي متوافر لديه^(١)، ويتمثل هذا
الشرط في صفة قانونية، أو حالة مادية تتعلق بفاعل الجريمة أو بمحلها، ويستقل
ويتميز عن أركانها، وهذا الشرط هو العنصر المسبق.

ويتمثل العنصر المسبق في هذه الجريمة في صفة محددة تتعلق بالفاعل،
وهي كونه متظاهراً، حيث ورد بالمادة ٥ سالف الذكر "..... أو التظاهر فيها"، مما

(١) د/ إبراهيم عيد نايل، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ١٦٣.

يفيد بضرورة كون الفاعل متظاهراً، ولا يعني ذلك عدم انطباق هذا النص على منظمي التظاهرة حال ارتكابهم نفس السلوك الإجرامي أثناء التظاهرة، حيث إن انضمام المنظمين لصفوف المتظاهرين يجعل منهم متظاهرين.

الفرع الثاني

الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في النشاط أو السلوك الذي يقترفه الجاني، والنتيجة الإجرامية التي ينص عليها القانون، وعلاقة السببية بين هذا النشاط أو السلوك وبين النتيجة الإجرامية، وستقتصر دراسة الركن المادي للجريمة محل البحث على السلوك الإجرامي.

لذلك سوف نعرض في هذا الفرع للسلوك الإجرامي (الغصن الأول)، والمقارنة بين نص التجريم ونص المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة (الغصن الثاني)، وعلّة اعتبار هذه الجريمة من جرائم الضرر (الغصن الثالث).

الغصن الأول

السلوك الإجرامي

من المقرر أن لكل جريمة فعلاً أو سلوكاً أو نشاطاً إجرامياً، والقيام بهذا السلوك هو شرط لتدخل المشرع بالعقاب، حيث تبدأ المسؤولية حينما يقوم الجاني بالفعل الذي يحقق ما انتوى إليه^(١)، ويتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورة التظاهر في أماكن العبادة أو ساحات أو ملحقات هذه الأماكن، حيث حظرت المادة ٥ ذلك صراحة، وطبقاً لعمومية النص، والذي حظر التظاهر في أماكن العبادة دون تحديد، فإن الحظر يتسع ليشمل المساجد والكنائس والمعابد^(٢)، وقد أحسن المشرع صنعاً عندما حظر التظاهر بهذه الأماكن^(٣) بنصوص تضمن تحقيق رسالة الأديان

(١) ٣٩- د/ نور الدين هندايوي، الوجيز في شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص ١٤٧.

(٢) د/ أسامة حسين محي الدين عبد العال، مرجع سابق، ص ٩٠٣.

(٣) د/ محمد سعيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

السماوية، وذلك لما لهذه الأماكن من قدسية^(١) تُحتم إبعادها عن كل جدل سياسي أو أية مشاحنات.

ويستبعد النص بذلك تجمعات الأفراد في المسجد أو في ساحته وترديدهم جهرًا أدعية وأذكار عقب الصلاة، أو علو أصواتهم جميعاً مرددين كلمة "أمين" عقب دعوات خطيب المسجد، كذلك لا تعد حلقات التدارس بالمسجد سلوكاً تجرمه هذه المادة، فما تشمله المادة بالتجريم هو التظاهر فقط، وليس كل تجمع في هذه الأماكن بمظاهرة، وليست كل أصوات جماعية بها بهتافات أو شعارات لمتظاهرين، حيث من المألوف أن تتجمع الطوائف الدينية الواحدة في دار العبادة، لممارسة طقوس دينية أو للتبرك بالمكان أو للتدارس، لذلك يجب تحري الدقة قبل تقييم التجمع بهذه الأماكن بأنه مظاهرة.

الفصل الثاني

المقارنة بين نص التجريم ونص المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة

٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة

نص المشرع أيضاً على حظر التظاهر في الأماكن سالفة الذكر في المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة، حيث نص على أن "تحظر المظاهرات وتنظيمها لأي سبب في داخل أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها"، ويختلف النص السابق عن نص المادة ٥ من القرار بقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية في أمرين:

١- حظرت المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ التظاهر وكذلك تنظيم التظاهرات في هذه الأماكن، فقد يتم تنظيم مظاهرة، ولكن يتوقف الأمر عند ذلك، فلا تنطلق التظاهرة، فيسأل منظم التظاهرة عن فعله طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة، في حين أن المادة ٥ من القرار بقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة

(١) د/ الحسين عبد الدايم صابر محمد، مرجع سابق، ص ٢٨١.

والمواكب والتظاهرات السلمية قد اقتصر الحظر الوارد بها على التظاهر في هذه الأماكن فقط، وقد فرق القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ في المادة الثانية منه بين عقوبة منظم التظاهرة، وبين عقوبة المشارك فيها، وستتناول الباحثة ذلك لاحقاً.

٢- حظرت المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ التظاهر أو تنظيمه لأي سبب، وذلك على خلاف القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، والذي عرف التظاهرة في المادة الرابعة منه بتلك التي يعبر فيها المتظاهرون سلمياً عن "آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية"، مما يستتبع تفسير نص المادة ٥ من هذا القرار بقانون والتي تحظر التظاهر في أماكن العبادة بأنها تعني بلفظ التظاهر ذات المعنى الوارد بالمادة الرابعة، أي تجمع الأفراد تعبيراً عن آراء أو مطالب أو احتجاجات سياسية فقط، ليصبح نطاق التجريم الوارد بالمادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة، أكثر اتساعاً من نطاق التجريم الوارد بالمادة ٥ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، حيث يشمل الأول حظر تنظيم أو المشاركة في جميع التظاهرات أيأ كان غرضها.

الفصل الثالث

علة اعتبار هذه الجريمة من جرائم الضرر

من المقرر أن جرائم الضرر - كما سبق أن أشرنا - يتطلب فيها النموذج القانوني تحقق ضرر لمصلحة يحميها القانون، حيث يسفر السلوك الإجرامي في هذه الجرائم عن عدوان فعلي على الحق أو المصلحة التي يضيف عليها المشرع الحماية الجنائية، فترتب هذه الجرائم نتائج مادية تمس هذه المصلحة أو ذلك الحق، وفي الجريمة محل البحث فإن المشرع يضيف الحماية القانونية على حرمة أماكن العبادة، ليرز خصوصية ممارسة الطقوس الدينية بها، ويقر قدسية هذه الأماكن، ويجرم المساس بها أو انتهاك حرمتها، ويشكل التظاهر في هذه الأماكن أو في ساحاتها أو في ملحقاتها انتهاكاً صريحاً وتعدٍ صارخ على حرمة وقدسية هذه الأماكن، لذلك فإن هذا السلوك يشكل عدواناً فعلياً ويسفر عن نتائج مادية تمس

أموراً قد أسبغ عليها المشرع حماية قانونية، لذلك تعد هذه الجريمة من جرائم الضرر.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

من المقرر أن الجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة، قوامها الفعل وآثاره، لكنها كذلك كيان نفسي، فلا تنشئ ماديات الجريمة مسئولية، ولا تستوجب عقاباً ما لم تتوفر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، هذه العناصر التي تجتمع في الركن المعنوي للجريمة^(١)، والذي له صورتان، القصد الجنائي، والخطأ غير العمدية.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، حيث يلزم توافر القصد الجنائي لدى مقترفها، والذي قوامه العلم بأركان الجريمة، واتجاه إرادته إلى إحداثها، فالقصد الجنائي يقوم على العلم والإرادة معاً، فالجاني لن يُصبح مسؤولاً مسئولية عمدية ما لم يكن عالماً بعناصر الواقعة الإجرامية، وأن تتجه إرادته لإحداثها^(٢).

وبناءً على ذلك، يلزم أن يعلم الجاني أنه مشارك في تظاهرة، فإذا اعتقد أنه يؤدي طقساً دينياً مع غيره في دار العبادة، فقد انتفى لديه القصد، كما يلزم أن يعلم الجاني أنه في مكان للعبادة أو في إحدى ساحاته أو ملحقاته، فإذا اعتقد مسيحي على سبيل المثال أنه يشارك في تظاهرة في طريق عام وكانت هذه التظاهرة بساحة مسجد، فقد انتفى لديه القصد.

(١) د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ٣٢٤؛
د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، رقم ١، ص ١.
(٢) د/ إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩، رقم ١٣، ص ٤٠.

كما يجب أن تتجه إرادته إلى ذلك، ومن المقرر أن الإكراه يعدم الإرادة، وبالتالي لا يُسأل الجاني عن فعل قام به دون إرادة، سواء كان مصدر ذلك هو الإكراه المادي الذي يعدم الإرادة تماماً، أو الإكراه المعنوي الذي يؤثر في حرية الاختيار، حيث إن كليهما مانع من موانع المسؤولية الجنائية^(١). وترتيباً على ذلك، إذا أُكْرِه شخص على التظاهر في أي من هذه الأماكن، مثل ترهيب المسلم من إقامة الحد عليه من قبل جماعات متطرفة إذا امتنع عن المشاركة بالتظاهرة في مسجد أو في ساحته، فقد انتفى لديه القصد، حيث لم تتجه إرادته لذلك.

المطلب الثاني

العقوبة

تعرض الباحثة في هذا المطلب للعقوبة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية (الفرع الأول)، والعقوبة في ضوء المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة (الفرع الثاني)، واختلاف العقوبة الواردة في المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة تبعاً لصفة الجاني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العقوبة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم

الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

بالنظر للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يتضح أنها جنحة، فقد تناول المشرع عقوبة هذه الجريمة في المادة ٢٠ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، فقد حدد لها المشرع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فقد

(١) د/ نور الدين هندوي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

جعل المشرع العقوبة تخيرية للقاضي، وليست وجوبية، فله أن يحكم بهما معاً، أو أن يقضي بإحدهما.

وقد حدد المشرع الحد الأقصى لعقوبة الحبس سنة، وذلك على خلاف الأصل وهو ثلاث سنوات، ولم يتعرض للحد الأدنى لعقوبة الحبس بما يفيد أنه يظل ٢٤ ساعة طبقاً للمادة ١٨ من قانون العقوبات^(١).

الفرع الثاني

العقوبة في ضوء المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة

تتناول الباحثة في هذا الفرع المقارنة بين العقوبة الواردة بالمادة ٢٠ من القرار بقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية وعقوبة ذات السلوك الإجرامي والواردة بالمادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة.

أورد المشرع عقوبة ذات السلوك الإجرامي في المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة، حيث نصت على "مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها في أي قانون آخر يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني من الداعين إلى المظاهرة أو المنظمين لها. ويعاقب كل من شارك في

(١) تنص المادة (١٨) على "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً. لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

المظاهرة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الأمر الذي يسفر عن وجود تنازع ظاهري للنصوص، والذي يفترض أن فعلاً واحداً يجتذب أكثر من نص جنائي، وبعبارة أخرى فإنه يمكن تطبيق أكثر من نص قانوني على نفس السلوك الإجرامي، بحيث يبدو أن جميع هذه النصوص واجبة الإعمال أو التطبيق، الأمر الذي يستلزم ترجيح أحد هذه النصوص على ما عداها^(١)، ويتم ذلك بعدة وسائل، والتي من ضمنها: قاعدة النص الأصلي يرجح على النص الاحتياطي، ويقصد بذلك وجود بعض النصوص التي لا تعاقب على الفعل إلا إذا ثبت أنه لم يخضع لعقاب نص آخر، وفي هذه الحالة نكون بصدد نص احتياطي، لا محل لتطبيقه إلا إذا ثبت انتفاء النصوص الأخرى التي يمكن أن تتولى مهمة التجريم والعقاب^(٢).

وبتطبيق ذلك على الجريمة محل البحث، فهناك ثمة تزام ظاهري للنصوص بين نص المادة ٢٠ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، ونص المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة، ولكن نظراً لأن نص المادة الأخيرة قد تضمن في فقرته الأولى عبارة "مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها في أي قانون آخر..."، الأمر الذي يجعل هذا النص الأخير احتياطياً بالمقارنة بنص المادة ٢٠ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، الذي ينص على العقوبة الأشد للتظاهر داخل أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها، ليصبح نص المادة ٢٠ من القرار بقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية هو النص الأصلي واجب الإعمال.

الفرع الثالث

(١) د/ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٩٣٤.

(٢) د/ إبراهيم عيد نايل، د/ عمر محمد سالم، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، مرجع سابق، ص ١٥٢.

اختلاف العقوبة الواردة في المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ تبعاً لصفة الجاني

فرقت المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة بين الداعي إلى المظاهرة أو المنظم لها، وبين من شارك فيها، من حيث جسامة العقوبة، وذلك على النحو التالي :

١- **الداعي للمظاهرة أو المنظم لها** : حددت الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- **المشارك في المظاهرة** : أوردت الفقرة الثانية من المادة ٢ من ذات القانون عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبالنظر إلى المادة ٥ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، نجد أنها لم تفرق بين المنظم وبين المشارك، فقد حظرت التظاهر في أماكن العبادة وساحاتها وملحقاتها، دون التطرق لتنظيم هذه التظاهرة، مما يفيد بأن العقوبة الواردة بالمادة ٢٠ من ذات القانون، والتي تطبق على من يخالف الحظر الوارد بالمادة ٥، أي من يتظاهر في هذه الأماكن، هي عقوبة المشارك في التظاهرة، وأن هذا النص هو النص واجب الأعمال في مواجهته، وذلك لتضمنه العقوبة الأشد كما أشرنا.

ليثور تساؤل بشأن عقوبة منظم التظاهرة في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو ملحقاتها، وبشأن النص واجب التطبيق في مواجهته، وإزاء الوضع الحالي للنصوص السابقة، فإن منظم التظاهرة في هذه الأماكن أو الداعي إليها يطبق في مواجهته نص المادة ٢ من قانون الحفاظ على حرمة أماكن العبادة، وذلك لعدم وجود نص بشأن المنظم في القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

وبناءً على ما سبق، نهيب بالمشروع التدخل بأي من السبل التالية :

١- التدخل بإضافة عبارة "تحظر التظاهرات وتنظيمها" في المادة ٥ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، مع الإبقاء على نص المادة

٢٠ الحالي الذي يحدد العقوبة لمن يخالف الحظر الوارد بالمادة ٥،
فيشمل بذلك نص المادة ٢٠ كلاً من المنظم والمشارك.
٢- أفراد عقوبة لمنظم التظاهرة في المادة ٢٠ من ذات القانون، وذلك
ليكتمل بنيان هذا القانون، حتى لا تصبح الأحكام المتعلقة بالتظاهر
السلمي متناثرة في أكثر من تشريع.

المبحث الثاني

الإخلال بالأمن أو النظام العام

تقوم دراسة هذا المبحث على مطلبين، أركان الجريمة (المطلب الأول)، والعقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان الجريمة

تنص المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على "يحظر على المشاركين في ... التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام"، وسوف تعرض الباحثة في هذا المطلب للعنصر المسبق (الفرع الأول)، والركن المادي للجريمة (الفرع الثاني)، والركن المعنوي للجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العنصر المسبق

يتمثل العنصر المسبق في هذه الجريمة في صفة مرتكب السلوك الإجرامي، حيث يلزم أن يكون مشاركاً في التظاهرة، فلا ينطبق النص إذن إلا على المشاركين فيها، ولا يعني ذلك عدم انطباق هذا النص على منظمي التظاهرة حال ارتكابهم نفس السلوك الإجرامي أثناء التظاهرة، حيث إن انضمام المنظمين لصفوف المتظاهرين يجعل منهم مشاركين فيها.

الفرع الثاني

الركن المادي

يقصد بالركن المادي المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ويقوم على السلوك الإجرامي، وهو الأمر الذي يصدر من الفاعل، ويخشى المشرع منه ضرراً، والذي قد يكون فعلاً أو امتناعاً، والنتيجة الإجرامية والتي تتمثل في اعتداء الجاني على الحق الذي يضيف عليه المشرع صراحة الحماية الجنائية،

وعلاقة السببية بينهما، وسوف تقتصر دراسة الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الإجرامي.

لذلك فسوف تتناول الباحثة الركن المادي للجريمة محل البحث من خلال ثلاثة عناصر: بعض صور السلوك الإجرامي، وتعرض الأمن العام للخطر الوارد بالمادة ١٠٢ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، وعلة اعتبار الجريمة محل البحث من جرائم الضرر.

أولاً : بعض صور السلوك الإجرامي : قد تتحول التظاهرات إلى فتن واضطرابات تهدد النظام العام، بل قد تتجاوز حدود هذا التهديد ليصبح التظاهر في مثل هذه الأحوال جريمة تستحق المساءلة الجنائية، وهو ما يتعدى حدود ممارسة الحق في التعبير^(١)، الأمر الذي يؤيده ماورد بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته فرنسا عام ١٧٨٩، والذي قرر أن الحرية ليست مطلقة، ولكنها مقيدة بضابط محدد، وهو ألا تكون هذه الحرية سبباً في الإخلال بالنظام العام^(٢).

وقد استوقف الباحثة أن المشرع قد استهل الأفعال المحظور إتيانها في المادة ٧ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بالإخلال بالأمن والنظام العام، ويقصد بالأمن : مجموعة القواعد والوسائل الشرعية التي تطبقها الدولة لتكتسب القوة، ولتحقق لنفسها الحماية الجنائية الداخلية والخارجية، من الأخطار الواقعية والمحتملة، وتدرجها في نصوص تجرime عقابية^(٣).

والنظام العام هو مجموعة القواعد التي يقوم عليها كيان وأساس المجتمع والتي يترتب على تخلفها انهيار بنيانه، تلك القواعد التي توفر الحماية العامة للفرد والدولة، فهو - أي النظام العام - مفهوم أو فكرة مجردة، مختلفة الجوانب، فتتعدد

(١) عادل فلاح، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

(٢) لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه، حتى الدينية منها، بشرط ألا يخل ظهورها بالنظام العام الذي يقره القانون.

10, Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789, Article
<https://www.legifrance.gouv.fr/>

(٣) أكرم حسين علي ضو، الأمن الوطني والأمن الجماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٠.

عناصرها ومقوماتها بين السياسي والاجتماعي والاقتصادي، بل والخلقي أيضاً، وهو قيمة أو معنى متغير، يختلف من دولة لأخرى، ويختلف في ذات الدولة من زمن لآخر^(١).

وبالنظر لهذا المفهوم الفضفاض لفكرة النظام العام، نستطيع أن نقول أن سائر الأفعال التي شملتها المادة ٧ بالحظر^(٢) - والتي ستتناولها الباحثة تفصيلاً لاحقاً - تشكل إخلالاً بالنظام العام للدولة، خاصة وأن المشرع لم يشترط أن يكون الإخلال جسيماً، مما يدخل جميع هذه الأفعال في نطاق الإخلال بالنظام العام، والذي يرتب إهداراً للمصلحة العامة بالمجتمع، وليس فقط مصلحة الأفراد الخاصة^(٣).

فإذا كان أمن المجتمع^(٤) يشمل كل ما يتعلق بحفظ مظاهر الاستقرار والسلامة العامة، وأن كل ما هو من شأنه زعزعة السكينة لدى الأفراد في المجتمع سواء بشأن أشخاصهم أو أموالهم يعتبر إخلالاً بالأمن، فإن لفظ "الأمن" يتسع أيضاً ليشمل أفعالاً مما حظرت ذات المادة مثل قطع الطرق وإيذاء المواطنين أو تعريضهم للخطر أو الاعتداء على الأرواح، فالمشرع إذن قد تعرض للأفعال المحظورة إجمالاً ضمن عبارة "الإخلال بالأمن أو النظام العام" ثم تفصيلاً بسرد أفعال بعينها.

(١) راجع في هذا المعنى، R. A. Duff, S. E. Marshall, Crimes, Public Wrongs, and Civil Order, Criminal Law and Philosophy, Springer, vol. 13, 2019, pp. 27-48.

(٢) تنص المادة ٧ على: "يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة، أو الموكب، أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيقاعهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر".

(٣) وجديراً بالذكر أن التنزع بالإخلال بالنظام العام هو واحد من أكثر الأسباب شيوعاً لتعطيل سير التظاهرات السلمية، Gaston Nadeau, Les limitations à la liberté de manifestation et d'association, Les Cahiers de droit, vol. 19, no. 4, 1978, p. 1012.

(٤) د/ إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص ٢١.

وغني عن البيان إمكانية تحميل النص بأفعال يشملها الحظر بخلاف ماورد به، فطالما شكّل الفعل مساساً أو إخلالاً بفكرة النظام العام بالمجتمع^(١) أو بأمنه، فإنه يدخل في نطاق التجريم أو الحظر الوارد بالمادة ٧، حيث يعتبر إخلالاً بالأمن خروج حشود المتظاهرين بغية الضغط على السلطات، لتحقيق مكاسب سياسية ورغبة في الاشتباك مع قوات الشرطة المكلفة بحفظ الأمن، تمهيداً لإشاعة الفوضى في ربوع البلاد^(٢).

كما يعد إخلالاً بالأمن والنظام العام تجمع مايقارب ٢٠٠ شخص في تظاهرة منظمة ومحدد لكل من أفرادها دوره وطريقة تعامله فيها، بقصد إشاعة الفوضى وتكدير الأمن والسلم العام، وتخويف وترويع المواطنين، والتأثير في إرادتهم لفرض السطوة عليهم، مستعملين في ذلك القوة والعنف باستخدام الأسلحة النارية والبيضاء والمولوتوف، مما ترتب عليه تكدير الأمن والسكينة العامة^(٣).

ثانياً : تعريف الأمن العام للخطر الوارد بالمادة ١٠٢ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ : تنص المادة ١٠٢ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ على أن لرجال الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبهم، إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب، وقصرت المادة استعمال السلاح على حالات محددة وردت على سبيل الحصر، ومن هذه الحالات فض التظاهر، وذلك بتوافر خمسة شروط مجتمعة، وهي :

١- أن يكون عدد المتظاهرين خمسة أشخاص على الأقل^(٤).

(١) نقض ٢٠١٥/٥/١٨، الطعن رقم ١٨٩٨٩ لسنة ٨٤ ق، غير منشور؛ نقض ٢٠١٦/٢/٢٨، الطعن رقم ٣٠١٨٠ لسنة ٨٤ ق، غير منشور؛ نقض ٢٠١٧/١/٤، الطعن رقم ٢٩٩٦٣ لسنة ٨٦ ق، غير منشور؛ نقض ٢٠٢١/٧/١٣، الطعن رقم ٢٣٧٧٤ لسنة ٨٨ ق، غير منشور.

(٢) نقض ٢٠١٥/١٠/١٠، الطعن رقم ٢٤٩٠٨ لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

(٣) نقض ٢٠١٩/٧/٢٧، الطعن رقم ٢٥١١٧ لسنة ٨٨ ق، غير منشور.

(٤) وذلك على خلاف الحد الأدنى المشار إليه في المادة ٤ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وهو (١١) شخص، وعلى خلاف أيضاً ما ورد ببعض النصوص القانونية، والتي أوضحت المقصود بالجماعة، وهي نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، ونص المادة الأولى من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، والمادة

- ٢- تعريض التظاهرة الأمن العام للخطر.
 - ٣- إنذار المشاركين بالتظاهرة بالتفرق.
 - ٤- أن يصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته.
 - ٥- أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك.
- وبتوافر هذه الشروط مجتمعة يبدأ رجل الشرطة بإنذار المتظاهرين بإطلاق النار، ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار.
- ويتضح من النص السابق أن مجرد تعريض الأمن العام للخطر يُرتب فض التظاهرة باستخدام السلاح، الأمر الذي يختلف عن الجريمة محل البحث، والتي تستلزم الإخلال بالأمن العام حتى تطبق العقوبة الواردة بالمادة ١٩ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وسوف تتعرض الباحثة لاحقاً لمدى إمكانية تطبيق المادة ١٠٢ سالفه الذكر في ضوء المادة ٢٣ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والتي يُلغى بمقتضاها كل ما يخالف هذا القرار بقانون من أحكام.
- ثالثاً : علة اعتبار الجريمة محل البحث من جرائم الضرر :** يتضح من صياغة نص التجريم، أن المشرع قد تطلب عدواناً فعلياً، وهو الإخلال بمحل الحماية، أي تطلب نتيجة مادية للسلوك، وليس مجرد إتيانه، مما يدخل هذه الجريمة ضمن جرائم الضرر.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

يقصد بهذا الركن الحالة النفسية التي كان عليها المتهم وقت ارتكاب الفعل سواء كان هذا السلوك بصورة عمدية، أو اكتتفه خطأً يستوجب المسؤولية، أي أن الجرائم إما عمدية، وبالتالي فإن الركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي، أو غير عمدية ويكون ركنها المعنوي الخطأ غير العمدية.

الأولى من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، حيث ورد بهذه النصوص أن يكون العدد ثلاثة أشخاص على الأقل.

وتعتبر هذه الجريمة عمدية، أي يلزم علم الجاني بماديات أو بأركان الجريمة واتجاه إرادته إلى إحداثها، فيلزم أن يعلم المتظاهر أن ما يرتكبه يشكل مساساً بالأمن أو النظام العام وأن يرتضي نتيجة هذا الفعل، بل ويريد إحداثها، وذلك مثل إحراز سلاح ناري غير مششخ (خرطوش)، أو قنابل يدوية، أو طلقات مما تستعمل في السلاح الناري بقصد استعمال أي منها في الإخلال بالنظام والأمن العام^(١)، فإذا اقترب أحد المتظاهرين هذا الفعل فقد توافر لديه القصد.

أما إذا أكره المتظاهر مادياً أو معنوياً، فقد انتفى لديه القصد، ويتحقق الإكراه المادي حين يكره الفاعل على ارتكاب الفعل أو الامتناع الذي تتحقق به الجريمة وذلك بقوة مادية لا يمكنه مقاومتها، فيعطل الإكراه المادي الإرادة تماماً، أما الإكراه المعنوي فهو بعكس المادي، حيث إن الإرادة موجودة وليست منعدمة، ولكنها مقيدة وليست حرة بسبب الإكراه، والذي يتحقق بالتهديد بشر حال ارتكاب الجريمة^(٢).

ويتحقق الإكراه المادي في هذه الجريمة، في حالة استعمال القوة مع أحد الأفراد لإرغامه على فعل يهدد الأمن ويبيث الذعر بين الأفراد، كما يتوافر الإكراه المعنوي في حالة التهديد باستعمال القوة إذا امتنع الشخص عن الانضمام إلى التظاهرة التي يخل المشاركون فيها بالنظام العام.

فإذا أجب على إتيان ما يخل بالنظام العام فقد انتفى لديه القصد، وحيث إن مفهوم النظام العام يتسع ليشمل العديد من الأفعال المحظورة كما تقدم، فإذا أتى المتظاهر فعلاً محظوراً وكان لا يعلم أنه يشكل مساساً بالنظام العام، فلا ينتفي لديه القصد بشأن الفعل ذاته، حيث قد اقترفه وهو يعلم أنه مجرم في ذاته وقد اتجهت إرادته إليه رغم تجريمه قانوناً.

المطلب الثاني

العقوبة

(١) نقض ٢٠١٥/٢/٥، الطعن رقم ٢٤٠٥٧، لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

(٢) د/ نور الدين هندواي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٢٧٨، ٢٦٧.

بالنظر للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يتضح أنها جنحة، فقد تناول المشرع في المادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ عقوبة هذه الجريمة، فقد ورد بها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون".

فقد جعل المشرع العقوبة تخيرية للقاضي، فله أن يقضي بإحداهما أو يقضي بالجمع بينهما، وقد خرج المشرع في النص السابق عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس الوارد بالمادة ١٨ من قانون العقوبات وهو ٢٤ ساعة، ليضع حداً أدنى لهذه العقوبة مغايراً للقواعد العامة وهو سنتان، كما خرج أيضاً المشرع في تحديد الحد الأقصى للحبس عما قرره المادة ١٨ عقوبات، وجعل الحد الأقصى لهذه العقوبة خمس سنوات.

المبحث الثالث

التأثير على سير العدالة

تقوم دراسة هذا المبحث على مطلبين : أركان الجريمة (المطلب الأول)،
العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان الجريمة

ورد النص على هذه الجريمة في المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب
والتظاهرات السلمية، حيث نصت على "يحظر على المشاركين في ... التظاهرات
.... التأثير على سير العدالة ...".

وسوف تعرض الباحثة في هذا المطلب للعنصر المسبق (الفرع الأول)،
والركن المادي للجريمة (الفرع الثاني)، والركن المعنوي للجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العنصر المسبق

يتعلق العنصر المسبق في هذه الجريمة بصفة محددة بالفاعل، وهي كونه
مشاركاً بإحدى التظاهرات، فلا ينطبق النص السابق إذن على الأفراد غير
المتظاهرين حال ارتكابهم ذات الفعل، وإن أمكن مجازاتهم وفقاً للقواعد العامة بقانون
العقوبات.

ولا يعني ذلك عدم انطباق هذا النص على منظمي التظاهرة حال ارتكابهم
نفس السلوك الإجرامي أثناء التظاهرة، حيث إن انضمام المنظمين لصفوف
المتظاهرين يجعل منهم مشاركين فيها.

الفرع الثاني

الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر وهي : السلوك الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية بينهما، وستقتصر دراسة الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الإجرامي.

فقد حظرت المادة ٧ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ تأثير المتظاهرين على سير العدالة، فقد استهدف المشرع عقاب بعض الأفعال التي تشكل مساساً بالاحترام الواجب للقضاء، باعتباره أحد سلطات الدولة.

حيث يؤدي إتيان الأفعال التي تؤثر على سير العدالة إلى إحداث أذى كبير وضرر بالغ، يتسع مداه ليتناول الأمة بأسرها، فهذه الطائفة من الأفعال مسلطة ضد الصالح العام، ويمتد أثرها ليشمل كل من يلجأ إلى القضاء لحماية ماله، أو عرضه، أو دمه، أو سائر حقوقه.

إن الأمة تطمئن إلى هذا الجهاز القضائي في حماية حقوقها وأعراضها ودمائها، لذلك كان القضاء وما زال وسيظل أمراً عظيماً ومقدساً ومهمته جليلة في كل المجتمعات البشرية وفي مختلف الشرائع الإنسانية قديمها وحديثها.

ولما كان حق الدولة في حماية الأمن والاستقرار وتوفير العدل في المجتمع أمراً لا مراء فيه، فإن تدخلها بتجريم كافة النشاطات الماسة بسير العدالة هو واجب أساسي تلتزم به الدولة مثلما هو حق لها، حيث إن السلطة القضائية باعتبارها إحدى سلطات الدولة الثلاث، لها احترامها وقديستها.

وتقوم دراسة هذا الفرع على عنصرين : بعض صور السلوك الإجرامي، علة اعتبار هذه الجريمة من جرائم الضرر.

أولاً : بعض صور السلوك الإجرامي : يتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة صوراً متعددة، مثل :

- ١- إخفاء الوثائق القضائية والمستندات اللازمة للفصل في الدعوى.
- ٢- إتلاف هذه الوثائق والمستندات، سواء كان هذا الإتلاف كلياً أو جزئياً.
- ٣- تشويه الوثائق أو المستندات اللازمة في الفصل في الدعوى، من خلال القيام بعمل مادي مثل الحشو، أو الحذف، أو الكشط، أو التقليد،

بغرض ألا يمكن قراءة المستند أو الوثيقة محل التشويه أو معرفة ما تحويه.

٤- التأثير في الرأي العام لمصلحة أحد أطراف الدعوى.

٥- منع الأفراد من الوصول للمحاكم.

٦- منع شخص من الإقضاء بمعلومات لأولي الأمر.

٧- إهانة القضاة من خلال لافتات أو شعارات شفوية.

٨- التأثير في الشهود أو القضاة بإشاعة أخبار مغلوطة أو غير ذلك، الأمر الذي يفترض إتيان الجاني نشاطاً إجرامياً متمثلاً في محاولة التأثير على عمل القاضي مما يؤثر على حسن سير العدالة، مثل إبداء الرأي في الدعوى لصالح المتهم^(١)، الأمر الذي يستطيع المتظاهرون القيام به من خلال هتافاتهم وشعاراتهم وما قد يرفعونه من لافتات.

وقد وردت بعض هذه الصور بالمادة ١٨٦، ١٨٧ من قانون العقوبات، حيث نصت المادة ١٨٦ على "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاضٍ أو هيئته أو سلطته في صدد دعوى".

ونصت المادة ١٨٧ على "يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو في أمور من شأنها

(١) د/ جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص ٤١؛ د/ طارق عبد الرؤوف صالح رزق، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وفي ضوء قانون الجزاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٣٠.

منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده"، وقد أشارت أيضاً المادة ١٧١^(١) من قانون العقوبات لهذه الطرق، وستعرض الباحثة لذلك لاحقاً.

وتكمن علة التجريم هنا في منع التأثير على جهات القضاء والإساءة إلى سمعتها، وكفالة الاحترام الواجب للقضاة، حيث يجب أن يوجه الأفراد احترامهم للقضاء كرمز من رموز الدولة وهيبته، ومن شأن المساس بسمعة القاضي، التأثير على سير الدعوى، ذلك الأمر الذي يصيب العدالة في مقتل^(٢).

ثانياً : علة اعتبار هذه الجريمة من جرائم الضرر : يجرم المشرع التأثير على سير العدالة، فكل فعل يؤدي إلى عرقلة سير العدالة، يدخل في نطاق المادة ٧ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، فقد استلزم المشرع بشأن هذه الجريمة، تحقق نتيجة محددة للفعل، وهي حدوث انتهاك وعدوان فعلي على ما يسبغ عليه المشرع حمايته، وحيث إن جرائم الضرر هي الجرائم التي تتمثل فيها النتيجة في حدوث مثل هذا العدوان، فإن هذه الجريمة من جرائم الضرر.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

(١) تنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات على "..... يقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيحاء صدر منه علناً، أو بكتابة، أو برسوم، أو صور، أو صور شمسية، أو رموز، أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيحاء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

(٢) د/ حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، مرجع سابق، ص ٢١٨.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، والتي يلزم توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، والذي يقوم على العلم والإرادة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره، وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة^(١).

فيشترط علم الجاني بأنه مشارك في إحدى المظاهرات، وأن يعلم أن فعله يؤثر على سير العدالة، فإذا منع الفاعل بعض الأفراد من دخول المحكمة معتقداً أنهم خارجون عن القانون وليسوا بشهود أو يبغون الإدلاء بمعلومات لأولي الأمر، فقد انتفى لديه القصد، ويلزم أن يختار ذلك طواعية، فإذا أجبر من قبل المتظاهرين على معاونتهم في سرقة بعض الأوراق القضائية أو إتلافها، فقد انتفى لديه القصد.

المطلب الثاني

العقوبة

تعرض الباحثة في هذا المطلب للعقوبة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية (الفرع الأول)، والعقوبة في ضوء نصي المادتين ١٨٦، ١٨٧ من قانون العقوبات (الفرع الثاني).

(١) د/ أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٤٤٩.

الفرع الأول

العقوبة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم

الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

بالنظر للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يتضح أنها جنحة، فقد تناول المشرع في المادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ عقوبة هذه الجريمة، فقد ورد بها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون"، فقد جعل المشرع العقوبة تخييرية للقاضي، فله أن يقضي بإحداهما أو يقضي بالجمع بينهما.

وقد خرج المشرع في النص السابق عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس الواردة بالمادة ١٨ من قانون العقوبات وهو ٢٤ ساعة، ليضع حداً أدنى لهذه العقوبة مغايراً للقواعد العامة وهو سنتان، كما خرج أيضاً المشرع في تحديد الحد الأقصى للحبس عما قرره المادة ١٨ عقوبات، وجعل الحد الأقصى لهذه العقوبة خمس سنوات.

الفرع الثاني

العقوبة في ضوء نصي المادتين ١٨٦، ١٨٧ من قانون العقوبات

تعرض الباحثة في هذا الفرع للمقارنة بين عقوبة التأثير على سير العدالة الواردة بالمادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وعقوبة بعض صور السلوك الإجرامي لذات الجريمة والواردة بالمادة ١٨٦، ١٨٧ من قانون العقوبات.

أوردت المادتان ١٨٦، ١٨٧ من قانون العقوبات الصور الآتية :

١- الإخلال بمقام قاض أو هيئته أو سلطته في صدد دعوى.

٢- نشر أمور من شأنها التأثير في أي من :

- القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق.
 - الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق.
 - أمور من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر.
 - الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.
- وقد حددت المادتان ١٨٦، ١٨٧ عقوبات عقوبة الصور السابقة وهي الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهي عقوبة أخف من عقوبة التأثير على سير العدالة الواردة بالمادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وهي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وطبقاً للمادة ١٦ من القانون الأخير، والتي تفيد بتطبيق قانون العقوبات في حالة تضمنه عقوبة أشد لذات الأفعال الواردة بالقرار بقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية، وهو ما لم يتحقق بشأن هذه العقوبة، فإن صور السلوك الإجرامي لجريمة التأثير على سير العدالة والواردة بالمادتين ١٨٦، ١٨٧ من قانون العقوبات، متى صدرت من أحد المشاركين في تظاهرة، فإن نص المادة ١٩ من القرار بقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية هو النص الأصلي واجب التطبيق وذلك لتضمنه العقوبة الأشد.

المبحث الرابع

التأثير على سير المرافق العامة

تتناول الباحثة دراسة هذا المبحث من خلال التعرض لأركان الجريمة (المطلب الأول)، والعقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان الجريمة

ورد النص على هذه الجريمة في المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية، حيث نصت على "يحظر على المشاركين في ... التظاهرات ... التأثير على سير ... المرافق العامة"، وسوف تعرض الباحثة في هذا المطلب للعنصر المسبق (الفرع الأول)، والركن المادي للجريمة (الفرع الثاني)، والركن المعنوي للجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العنصر المسبق

يتعلق العنصر المسبق في هذه الجريمة بصفة الفاعل، حيث استلزم نص التجريم أن يتم التأثير على سير المرافق العامة من قبل أحد المشاركين في تظاهرة، ولا يعني ذلك عدم انطباق هذا النص على منظمي التظاهرة حال ارتكابهم نفس السلوك الإجرامي أثناء التظاهرة، حيث إن انضمام المنظمين لصفوف المتظاهرين يجعل منهم مشاركين فيها.

الفرع الثاني

الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر : نشاط أو سلوك إجرامي يصدر عن الجاني، ونتيجة محددة تترتب عليه، وعلاقة سببية بين نشاط أو سلوك الجاني

وبين النتيجة المترتبة عليه، وسوف نقصر دراسة الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الإجرامي.

فقد جرمت المادة ٧ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ تأثير المتظاهرين على سير المرافق العامة، حيث إن استمرار سير المرفق العام يعتبر من أهم المبادئ التي تحكم المرافق العامة، فهو مبدأ أصيل من الواجب تطبيقه لأن طبيعة نشاط المرافق العامة تستدعي الاستمرار والانتظام^(١)، حيث تتولى المرافق العامة تقديم خدمات أساسية للأفراد، وإشباع حاجات عامة وجوهية في حياتهم، والتي لا يمكنهم الاستغناء عنها.

فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن المرافق العامة تتولى إشباع أغراض بذواتها تقتضيها خصائص نشاطها، التي تقدر معها الجهة التي أنشأتها أن أشخاص القانون الخاص لا يقوون على مباشرة الأعمال التي تنهض بها، أو ينفرون منها، أو قد يديرونها وفق نظم لا تلائمها ومن ثم تقرر هذه الجهة - وهي بالضرورة من أشخاص القانون العام - تنظيمها^(٢)، وحتى تحقق المرافق العامة ذلك يفترض أن تكون الخدمة التي تؤديها على وجه الاستمرار لأن أي توقف أو خلل في سيرها سيؤدي إلى شلل في الحياة العامة، وخلل واضطراب في حياة الأفراد اليومية، لذلك كان من الضروري ألا تكتفي الدولة بإنشاء المرافق العامة بل تسعى إلى ضمان استمرارها وتقديمها للخدمات.

وتقوم دراسة هذا الفرع على عنصرين : بعض صور السلوك الإجرامي، وعلّة اعتبار الجريمة محل البحث من جرائم الضرر.

(١) د/ محمود أبو السعود حبيب، القانون الإداري، الموظف العام، المرفق العام، المال العام، الضبط الإداري، التنفيذ المباشر، نزع الملكية للمنفعة العامة، مطبعة الإيمان، بدون سنة نشر، ص ٢٢٢.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، ١٩٩٨/٩/٥، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية، ج ٨، ص ١٣٠٢.

أولاً : بعض صور السلوك الإجرامي : يمكن تصور تحقق التأثير على سير المرفق العام من قبل المتظاهرين^(١) بأفعال عديدة، ويختلف أثر كل منها على المرفق العام، ولكن تشترك جميعها في كونها مؤثرة على سيره، فقد يتحقق ذلك بالاعتداء على المرفق من الخارج مثل إحراق المبنى، أو تحطيمه، أو قذف قنابل يدوية أو المولوتوف من نوافذه، أو بالاعتداء على المرفق من الداخل مثل الاستيلاء على مستندات وأوراق ومعدات لازمة لعمل المرفق أو إرهاب العاملين بالمرفق أو احتلال المبنى المخصص له.

وقد ورد النص على تجريم تخريب المباني أو الأملاك المخصصة للمرافق العامة، وذلك في المادة ٩٠ من قانون العقوبات، كما جرم المشرع تعطيل أي وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة بأي طريقة كانت، وذلك في المادة ٣٦١ مكرر (أ) من قانون العقوبات، وستعرض الباحثة لنطاق تطبيق المادة ٧ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، في ضوء المادتين ٩٠، ٣٦١ مكرر (أ) من قانون العقوبات لاحقاً.

ثانياً : علة اعتبار الجريمة محل البحث من جرائم الضرر : إن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، هو فعل أحدث أثراً مادياً، وحقق ضرراً فعلياً، متمثلاً في تأثيره على سير المرفق العام، الأمر الذي يضع هذه الجريمة ضمن جرائم الضرر، حيث حدث عدوان فعلي على ما يضي عليه المشرع الحماية الجنائية، وليس مجرد إمكانية حدوثه أو التهديد به.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

يعتبر التأثير على سير المرافق العامة من الجرائم العمدية، والتي يلزم توافر القصد الجنائي لدى مقترفها، والذي يقوم على علم الجاني بأركان الجريمة، مع اتجاه إرادته إليها.

(١) نقض ٢٠٢١/٧/١٣، الطعن رقم ٢٣٧٧٤ لسنة ٨٨ ق، غير منشور؛ نقض ٢٠٢٢/٣/١٥، الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٨٩ ق، غير منشور.

فلا بد أن يعي الفاعل أنه يشارك في تظاهرة، فإذا انضم للتظاهرة ظناً منه أنها لا تعدو أن تكون تكديساً وتزاحماً لأفراد يبغون إنهاء مصالحهم والحصول على خدمات المرفق، فقد انتفى لديه القصد.

كما يشترط أن يعلم الفاعل أن فعله يشكل تأثيراً على سير المرفق العام، فإذا اعتقد أنه ينتظر إنهاء مصالحه في المرفق بدون قصد احتلال المبنى أو عرقلة وصول الأفراد إليه لإنهاء مصالحهم، فقد انتفى لديه القصد.

كما يلزم أن يقدم الفاعل على فعله طواعية واختياراً، فإذا اقتحم المتظاهرون المرفق وقاموا بإجبار من فيه على الانضمام إليهم وأن يمنعوا الجميع من دخول المرفق، فقد انتفى لدى من يمتثل لأوامرهم وتهديداتهم القصد.

المطلب الثاني

العقوبة

تعرض الباحثة في هذا المطلب للعقوبة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية (الفرع الأول)، والعقوبة في ضوء نصي المادتين ٩٠، ٣٦١ مكرراً (أ) من قانون العقوبات (الفرع الثاني)، وحكم التعدد المعنوي للجرائم في ضوء المادة ٧، ١٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العقوبة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

بالنظر للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يتضح أنها جنحة، فقد تناول المشرع في المادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ عقوبة هذه الجريمة، فقد ورد بها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين

العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون".

فقد جعل المشرع العقوبة تخيرية للقاضي، فله أن يقضي بإحداهما أو يقضي بالجمع بينهما، وقد خرج المشرع في النص السابق عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس الوارد بالمادة ١٨ من قانون العقوبات وهو ٢٤ ساعة، ليضع حداً أدنى لهذه العقوبة مغايراً للقواعد العامة وهو سنتان، كما خرج أيضاً المشرع في تحديد الحد الأقصى للحبس عما قرره المادة ١٨ عقوبات، وجعل الحد الأقصى لهذه العقوبة خمس سنوات.

الفرع الثاني

العقوبة في ضوء نصي المادتين ٩٠ ، ٣٦١ مكرراً (أ) من قانون العقوبات
تتناول الباحثة في هذا الفرع المقارنة بين عقوبة التأخير على سير المرافق العامة، الواردة بالمادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وبين عقوبة بعض الأفعال التي تؤثر على سير المرفق العام والواردة بقانون العقوبات.
فقد ورد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات كما أسلفنا تجريم تخريب المباني أو الأملاك المخصصة للمرافق العامة، وقد حدد النص عقوبة هذا الفعل، وهي السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كما جرم المشرع تعطيل أي وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة بأي طريقة كانت، وذلك كما ذكرنا في المادة ٣٦١ مكرر (أ) من قانون العقوبات، وحدد النص عقوبة ذلك وهي السجن.

ومفاد ذلك أن نطاق تطبيق المادة ١٩ من القرار بقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية حال تأثير المتظاهرين على سير المرافق العامة قد أصبح أضيق مما يبدو بكثير، حيث إن العقوبات الواردة بالمادتين ٩٠، ٣٦١ (أ) مكرر أشد من العقوبة الواردة بالمادة ١٩ - وهي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين - وطبقاً للمادة ١٦ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والتي تنص على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد

في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها"، الأمر الذي يجعل نصوص القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ واجبة الإعمال فقط في إحدى حالتين :

- ١- حالة عدم توافر نصوص أخرى تناولت ذات الفعل بالتجريم والعقاب.
 - ٢- حالة توافر هذه النصوص، ولكنها تتضمن عقوبة أخف من تلك الواردة بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.
- وفيما عدا ذلك، أي في حالة وجود نص يتضمن تجريم ذات الأفعال والعقاب عليها بعقوبة أشد من تلك الواردة بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، فإن مثل هذا النص يصبح نصاً أصلياً بالنسبة لنصوص القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الاحتياطية، ويصبح النص واجب التطبيق في هذه الحالة هو النص الأصلي.

وبتطبيق ذلك على الجريمة محل البحث، فإن نص المادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ يصبح نصاً احتياطياً بالمقارنة بنصي المادتين ٩٠ و٣٦١ مكرر (أ) من قانون العقوبات، ويصبح نص المادة ٩٠ من قانون العقوبات هو النص الأصلي واجب الإعمال في حالة التأثير على سير المرفق العام من قبل المتظاهرين من خلال تخريب أحد المباني أو الأملاك المخصصة للمرفق، وذلك لتضمنه العقوبة الأشد.

كما يصبح نص المادة ٣٦١ مكرر (أ) من قانون العقوبات هو النص الأصلي واجب الإعمال في حالة تأثير المتظاهرين على سير المرفق العام من خلال تعطيل وسيلة من وسائل خدمات المرفق العامة بأي طريقة كانت، لتضمنه أيضاً العقوبة الأشد.

وفيما عدا ما أورده المشرع في المادتين سالفتي الذكر، فإن كل فعل يصدر من المتظاهرين يكون من شأنه التأثير على سير المرفق العام، يخضع للعقوبة الواردة بالمادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

الفرع الثالث

حكم التعدد المعنوي للجرائم في ضوء المادة ٧، ١٤ من قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب
والتظاهرات السلمية

حظر المشرع في المادة ١٤^(١) من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣
تجاوز المتظاهرين نطاق الحرم المحدد لهم أمام المواقع الحيوية، وذكر المشرع أمثلة
لهذه المواقع، ثم نص على عبارة "..... وغيرها من المرافق العامة".

وبإمعان النظر في هذا الحظر - والذي سنتناوله الباحثة تفصيلاً لاحقاً -
يتضح لنا أن أغلب الأفعال التي تؤثر على سير المرفق العام، يكون فيها المتظاهر
قد تجاوز الحرم المشار إليه بالمادة ١٤.

حيث إن المتظاهر الذي عبث بالمستندات في المرفق العام أو أربح
العاملين فيه أو احتل المبنى المخصص للمرفق، يكون قد أثر بفعلة على سير
المرفق العام، وكذلك يكون حتماً قد تجاوز الحرم الآمن المحدد أمام هذا المرفق
طبقاً للمادة ١٤، ليشكل بذلك السلوك الإجرامي الواحد جريمة التأثير على سير
المرفق والواردة بالمادة ٧ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وكذلك جريمة
تجاوز الحرم الآمن المحدد أمام المرفق طبقاً للمادة ١٤ من ذات القرار بقانون.

(١) تنص المادة ١٤ على "يحدد وزير الداخلية بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص حرماً
آمناً معيناً أمام المواقع الحيوية كالمقار الرئاسية، والمجالس النيابية، ومقار المنظمات الدولية
والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم
والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن
الأثرية وغيرها من المرافق العامة.

ويحظر على المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة تجاوز نطاق الحرم
المنصوص عليه في الفقرة السابقة".

الأمر الذي يشكل تعدداً معنوياً للجرائم، ويقصد بالتعدد المعنوي للجرائم، تعدد الأوصاف الجنائية للفعل الواحد، حيث إن كل وصف تقوم به جريمة مستقلة، لنصبح بصدد جرائم متعددة برغم وحدة الفعل^(١)، حيث يستوعب الفعل الواحد تكييفات متعددة، فتصدق جميعها عليه.

وقد نص المشرع على التعدد المعنوي في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات حيث نصت على "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

وطبقاً لنص هذه المادة فإننا نعتد بالجريمة التي عقوبتها هي العقوبة الأشد، والحكم بهذه العقوبة دون غيرها، فتطبق على المتظاهر الذي أربب العاملين بالمرفق العام أو أتلّف أو استولى على مستندات وأوراق بهذا المرفق أو غير ذلك من الأفعال التي تخل بسير المرفق، عقوبة التأثّر على سير المرفق العام الواردة بالمادة ١٩ من القرار بقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وهي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكونها العقوبة الأشد، ونستبعد إذن عقوبة تجاوز الحرم الأمن المحدد أمام المرفق الواردة بالمادة ٢٠ وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(١) د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٩٧٩، ص ٨٨٠.

المبحث الخامس

قطع الطرق، أو قطع المواصلات، أو قطع النقل البري، أو المائي، أو

الجوي

تعرض الباحثة في هذا المبحث لأركان الجريمة (المطلب الأول)، والعقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان الجريمة

ورد النص على حظر هذه الأفعال بالمادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية، حيث نصت على "يحظر على المشاركين في ... التظاهرات ... قطع الطرق، أو المواصلات، أو النقل البري، أو المائي، أو الجوي ..."، وسوف تعرض الباحثة في هذا المطلب للعنصر المسبق (الفرع الأول)، والركن المادي للجريمة (الفرع الثاني)، والركن المعنوي للجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العنصر المسبق

تطلب النص السابق صفة محددة في الفاعل، وهي أن يكون مشاركاً في تظاهرة، مما يفيد أن ارتكاب هذه الأفعال من قبل غير المتظاهرين لا يخضعهم للنص السابق، وإن أمكن معاقبتهم طبقاً للقواعد العامة بقانون العقوبات. ولا يعني ذلك عدم انطباق هذا النص على منظمي التظاهرة حال ارتكابهم نفس السلوك الإجرامي أثناء التظاهرة، حيث إن انضمام المنظمين لصفوف المتظاهرين يجعل منهم مشاركين فيها.

الفرع الثاني

الركن المادي

يقصد بالركن المادي المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ويقوم على ثلاثة عناصر :

١- السلوك الإجرامي، وهو الأمر الذي يصدر من الفاعل، ويخشى المشرع منه ضرراً ، والذي قد يكون فعلاً أو امتناعاً.

٢- النتيجة، والتي تتمثل في اعتداء الجاني على الحق الذي يضيف عليه المشرع صراحة الحماية الجنائية.

٣- علاقة السببية بينهما.

وسوف نتحصر دراسة الركن المادي لهذه الجريمة في الحديث عن السلوك الإجرامي، لذلك تقوم دراسة هذا الفرع على عنصرين : بعض صور السلوك الإجرامي، وعلّة اعتبار الجريمة محل البحث من جرائم الضرر.

أولاً : بعض صور السلوك الإجرامي : يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بأفعال عديدة مثل تعطيل سير إحدى وسائل النقل العامة البرية - ترام - بأن يتجمع الفاعلون بقارعة الطريق ويمنعوا مرورها مشهرين أسلحة نارية وبيضاء^(١)، فإذا كان الفاعلون من المتظاهرين فقد تحقق السلوك الإجرامي للجريمة محل البحث.

كما يقوم الركن المادي للجريمة محل البحث إذا كلفت قيادات إحدى الجماعات أنصارها بالتظاهر وتهديد المواطنين بالقتل، فتجمع نحو خمسمائة من المتظاهرين وقاموا بترويع المواطنين وقطع الطريق ورشق المواطنين بالحجارة والقنابل بدائية الصنع والألعاب النارية^(٢).

كما يتحقق السلوك الإجرامي بإتيان المتظاهرين أفعالاً أخرى من شأنها تخويف المواطنين في الطرق، واستيقافهم وتعطيلهم، أو إغلاق أحد الشوارع من الاتجاهين^(٣)، أو تعطيل المواصلات بشتى السبل، بما يعيق التنقل والحركة، وعرقلة كافة سبل النقل، وطلب المتظاهرين الحصول على أموال من الأفراد ليتركوهم

(١) نقض ٢٠١٥/٢/٥، الطعن رقم ٢٤٠٥٧، لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

(٢) نقض ٢٠١٥/٤/٨، الطعن رقم ٢٦١٦٦ لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

(٣) نقض ٢٠١٥/٥/٩، الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

يمرون بسلام، واحتجاز سائقي السيارات المخصصة للنقل العام، وتخريب أو إحراق هذه السيارات، وتكوين جماعات مسلحة من المتظاهرين تكون مهمتها إيقاف السيارات خاصة كانت أم عامة، لسرقتها أو لسرقة من فيها، وغيرها من الأفعال التي تشكل قطعاً للطرق^(١) أو للمواصلات^(٢) أو للنقل، والتي تلحق الضرر بمصالح الناس كافة، حيث لا يقتصر استخدام الطرق والمواصلات على فئة بعينها، وقطع أي منها يحدث شللاً أو توقفاً لحركة الحياة في الدولة، الأمر الذي يعرض حياة المواطنين الأبرياء إلى الخطر، ويبث الخوف والذعر في نفوسهم. وقد أقرت محكمة النقض أن وضع ثلاث سيارات خاصة بنهر الطريق، هو سلوك تقوم به جريمة قطع الطريق^(٣).

ثانياً : علة اعتبار الجريمة محل البحث من جرائم الضرر : تتمثل النتيجة في جرائم الضرر في إلحاق الضرر أو المساس بما يضيف عليه المشرع حماية جنائية، أي حدوث عدوان فعلي أو مادي، وهو ما يتحقق في الجريمة محل البحث، حيث جرم المشرع قطع الطرق أو المواصلات بالفعل، وليس مجرد تهديد بقطعها أو احتمالية تحقق ذلك، حيث يهدف المشرع من خلال تجريم قطع الطريق بالدرجة الأولى إلى حماية أمن واستقرار الدولة من جهة، ويهدف من جهة أخرى إلى ضمان استمرارية وسير مصالح الأفراد وحماية أمنهم وسلامتهم من جهة أخرى^(٤).

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، والتي يلزم أن يتوافر لدى مقترفها العلم والإرادة، حيث يلزم أن يعلم الفاعل بماديات الواقعة وعناصرها، وأن تتجه

(١) نقض ٢٠٢٢/٣/١٥، الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٨٩ ق، غير منشور.

(٢) نقض ٢٠٢٠/٣/٨، الطعن رقم ١٥٩٦٧ لسنة ٨٧ ق، غير منشور.

(٣) نقض ٢٠١٥/٢/٢٣، الطعن رقم ١٥٨٥٤، لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

(٤) د/ خضراوي الهادي، المسؤولية الجزائية عن جرائم قطع الطريق العمومي، مجلة دراسات، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، العدد ٢٣، ٢٠١٣، ص ١٩٢.

إرادته لإحداثها، حيث يلزم أن يكون المتظاهر على علم بخطورة فعله ونتيجة ذلك على الطرق والمواصلات ووسائل النقل، كما يلزم أن يقبل على فعله بمحض إرادته، فإذا أُجبر على أي من الأفعال سالفة الذكر أو غيرها، فقد انتفى لديه القصد.

المطلب الثاني

العقوبة

بالنظر للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يتضح أنها جنحة، فقد تناول المشرع في المادة ١٩ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ عقوبة هذه الجريمة، فقد ورد بها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون".

فقد جعل المشرع العقوبة تخييرية للقاضي، فله أن يقضي بإحداهما أو يقضي بالجمع بينهما، وقد خرج المشرع في النص السابق عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس الوارد بالمادة ١٨ من قانون العقوبات وهو ٢٤ ساعة، ليضع حداً أدنى لهذه العقوبة مغايراً للقواعد العامة وهو سنتان، كما خرج أيضاً المشرع في تحديد الحد الأقصى للحبس عما قرره المادة ١٨ عقوبات، وجعل الحد الأقصى لهذه العقوبة خمس سنوات.

المبحث السادس

تعطيل حركة المرور

تعرض الباحثة في هذا المبحث لأركان الجريمة (المطلب الأول)، والعقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان الجريمة

ورد النص على هذه الجريمة بالمادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، حيث نصت على "يحظر على المشاركين في ... التظاهرات ... تعطيل حركة المرور...". وسوف تعرض الباحثة في هذا المطلب للعنصر المسبق (الفرع الأول)، والركن المادي للجريمة (الفرع الثاني)، والركن المعنوي للجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العنصر المسبق

تطلب النص السابق صفة محددة متعلقة بالجاني، وهي كونه مشاركاً بإحدى التظاهرات، ولا يعني ذلك عدم انطباق هذا النص على منظمي التظاهرة حال ارتكابهم نفس السلوك الإجرامي أثناء التظاهرة، حيث إن انضمام المنظمين لصفوف المتظاهرين يجعل منهم مشاركين فيها.

الفرع الثاني

الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في النشاط الذي يقوم به الجاني، فلا توجد جريمة دون أن يأتي الجاني بفعل يحقق النموذج القانوني لها، سواء كان هذا النشاط قد تم بفعل إيجابي أو بفعل سلبي، ويجب كذلك أن تتحقق النتيجة الإجرامية التي نص عليها القانون، كما يجب أن تتوافر علاقة سببية بين هذا النشاط وبين النتيجة

التي تحققت، أي أن تحدث النتيجة بسبب نشاط الجاني أو سلوكه وليس بسبب أي نشاط آخر^(١).

وسوف تنصب دراسة الركن المادي لهذه الجريمة على الحديث عن السلوك الإجرامي بصفة خاصة، لذلك تقوم دراسة هذا الفرع على عنصرين : بعض صور السلوك الإجرامي، وعلّة اعتبار الجريمة محل البحث من جرائم الضرر.

أولاً : بعض صور السلوك الإجرامي : يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة من خلال أفعال متعددة، فقد يتم تعطيل حركة المرور من قبل المتظاهرين من خلال تجمعهم في إحدى الطرق المخصصة للسيارات، ورفضهم التحرك، كما قد يشعل بعض المتظاهرين نيراناً تعبيراً عن غضبهم وتماشياً مع مطالبهم، مما يعرقل حركة سير السيارات، كما قد يؤدي حمل بعض المتظاهرين للأسلحة، إلى رهبة السائقين وعدم رغبتهم في السير نحو المتظاهرين، وغيرها من الأمور التي تؤدي حتماً إلى تعطيل حركة المرور^(٢)، فقد أقرت محكمة النقض أن وضع ثلاث سيارات خاصة بنهر الطريق، هو سلوك تقوم به جريمة تعطيل المرور^(٣)، كما أوضحت المحكمة أن احتشاد بعض الأفراد مرديين هتافات مشتركة، ثم انضمامهم لمجموعة أخرى من الأفراد أمام إحدى المحاكم هو أمر نتج عنه إعاقة حركة المرور في الشارع^(٤).

وقد نصت المادة (١٦٧) عقوبات على " كل من عرض للخطر سلامة وسائل النقل العامة البرية، أو المائية، أو الجوية، أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو السجن"، وستعرض الباحثة لذلك لاحقاً.

ثانياً : علّة اعتبار الجريمة محل البحث من جرائم الضرر : تتمثل النتيجة في جرائم الضرر، في حدوث عدوان وانتهاك فعلي وحال على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، وهو ما يتحقق في الجريمة محل البحث، حيث يؤدي فعل

(١) د/ نور الدين هندوي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٢) نقض ٢٠١٥/١٠/١٠، الطعن رقم ٢٤٩٠٨ لسنة ٨٤ ق، غير منشور؛ نقض ٢٠١٦/٢/٢٨، الطعن رقم ٣٠١٨٠ لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

(٣) نقض ٢٠١٥/٢/٢٣، الطعن رقم ١٥٨٥٤، لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

(٤) نقض ٢٠١٥/١/٢٧، الطعن رقم ١٨٥٧٢، لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

المتظاهرين إلى إعاقة أو تعطيل سير المرور بالفعل، وليس مجرد احتمالية تحقق ذلك.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي يلزم توافر القصد الجنائي لدى مقترفها، والذي يقوم على العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بماديات الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى إحداثها.

فلا بد أن يعلم الفاعل أنه يشارك في إحدى التظاهرات، وأنه يعطل بفعله حركة المرور، فإذا اعتقد الجاني أن مكان التظاهرة هو طريق غير مخصص لسير العربات أو السيارات، فقد انتفى لديه القصد، وإذا اعتقد أنه يشعل النيران مع سائر المتظاهرين للتدفئة وليس لتعطيل المرور، فقد انتفى لديه القصد، وإذا وقع تحت تهديد حتى لا يغادر ساحة التظاهر مما أدى إلى إعاقة حركة المرور، فقد انتفى لديه القصد.

المطلب الثاني

العقوبة

تعرض الباحثة في هذا المطلب للعقوبة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية (الفرع الأول)، والعقوبة في ضوء المادة ١٦٧ عقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم

الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

بالنظر للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يتضح أنها جنحة، فقد تناول المشرع في المادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ عقوبة هذه الجريمة، فقد ورد بها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة

التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون".

فقد جعل المشرع العقوبة تخيرية للقاضي، فله أن يقضي بإحداهما أو يقضي بالجمع بينهما، وقد خرج المشرع في النص السابق عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس الوارد بالمادة ١٨ من قانون العقوبات وهو ٢٤ ساعة، ليضع حداً أدنى لهذه العقوبة مغايراً للقواعد العامة وهو سنتان، كما خرج أيضاً المشرع في تحديد الحد الأقصى للحبس عما قرره المادة ١٨ عقوبات، وجعل الحد الأقصى لهذه العقوبة خمس سنوات.

الفرع الثاني

العقوبة في ضوء المادة ١٦٧ عقوبات

تتناول الباحثة في هذا الفرع المقارنة بين عقوبة تعطيل حركة المرور، والواردة بالمادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وبين عقوبة بعض الأفعال التي قد تؤدي لذلك، والواردة بالمادة ١٦٧ عقوبات.

نصت المادة (١٦٧) عقوبات على " كل من عرض للخطر سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو السجن"، فقد جرم النص السابق تعطيل سير إحدى وسائل النقل أو تعريضها للخطر، فإذا تم ذلك من قبل المتظاهرين، وأدى إلى تعطيل حركة المرور، فإننا نكون بصدد تنازع ظاهري للنصوص، بين نصي المادتين ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، ١٦٧ من قانون العقوبات، وحيث نصت المادة ١٦ من القانون الأول على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات..."، فإن نص المادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ يصبح نصاً احتياطياً بالنسبة لنص المادة ١٦٧ عقوبات، والذي تضمن العقوبة الأشد، وهي السجن المشدد أو السجن.

وفيما عدا ذلك من أفعال صادرة من المتظاهرين، والتي تؤدي إلى تعطيل حركة المرور، تطبق بشأنها العقوبة الواردة بنص المادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وهي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثاني

جرائم الخطر في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية

جرائم الخطر هي تلك الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بأن يترتب على السلوك الإجرامي خطر الاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، دون استلزام الضرر الفعلي، مثل جريمة تقليد مفتاح لاستعماله في سرقة، والجرائم الاقتصادية بصفة عامة^(١)، وجريمة إحراز سلاح بدون ترخيص^(٢)، والجرائم محل البحث في هذا الفصل.

وتتناول الباحثة في هذا الفصل خمسة مباحث : حمل أية أسلحة، أو ذخائر، أو مفرقات، أو ألعاب نارية، أو مواد حارقة، أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد، أو المنشآت، أو الممتلكات للضرر، أو الخطر (المبحث الأول)، ارتداء قناع أو غطاء يخفي ملامح الوجه بقصد ارتكاب أفعال معينة (المبحث الثاني)، تنظيم مظاهرات بقصد ارتكاب أي من الأفعال الواردة بالمادة السابعة (المبحث الثالث)، تنظيم تظاهرة بدون إخطار (المبحث الرابع)، تجاوز نطاق الحرم الآمن المعين أمام المواقع الحيوية (المبحث الخامس).

(١) محمود محمود مصطفى، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٢) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٣٤؛ د/ شريف سيد كامل، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٩٢؛ د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٤١٣؛ د/ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٦٤.

المبحث الأول

حمل أية أسلحة، أو ذخائر، أو مفرقات، أو ألعاب نارية، أو مواد حارقة، أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد، أو المنشآت، أو الممتلكات للضرر، أو الخطر

تقوم دراسة هذا المبحث على مطلبين : أركان الجريمة (المطلب الأول)، العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان الجريمة

تنص الفقرة الأولى من المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على "يحظر على المشاركين في ... التظاهرات حمل أية أسلحة، أو ذخائر، أو مفرقات، أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر"، وسوف تعرض الباحثة في هذا المطلب للعنصر المسبق (الفرع الأول)، والركن المادي للجريمة (الفرع الثاني)، والركن المعنوي للجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العنصر المسبق

يتعلق العنصر المسبق في هذه الجريمة بكل من : صفة الفاعل، والمادة أو الأداة المحظور حملها.

١- صفة الفاعل : حيث ورد بالمادة "المشاركين في.. التظاهرات"، مما يفيد بضرورة كون الفاعل مشاركاً بالتظاهرة، ولا يعني ذلك عدم انطباق هذا النص على منظمي التظاهرة حال ارتكابهم نفس السلوك الإجرامي أثناء التظاهرة، حيث إن انضمام المنظمين لصفوف المتظاهرين يجعل منهم مشاركين فيها.

٢- المادة أو الأداة المحظور حملها : حيث تطلب المشرع بخصوص هذه الجريمة أن تكون الأداة أو المادة التي يحملها المشارك بالتظاهرة من تلك الأدوات أو المواد التي يؤدي استخدامها إلى تعريض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر، الأمر الذي يجعل مجال تطبيق أو إعمال هذا النص مقيداً بأثر هذه الوسيلة إذا تم استخدامها بالفعل، فكل أداة أو مادة لا يؤدي استعمالها إلى تعريض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر تخرج من نطاق التجريم الوارد بالمادة ٦ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وبالتالي يمكن حملها أثناء التظاهرة.

الفرع الثاني

الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في النشاط أو السلوك الذي يقترفه الجاني، والنتيجة الإجرامية التي ينص عليها القانون، وعلاقة السببية بين هذا النشاط أو السلوك وبين النتيجة الإجرامية، وستقتصر دراسة الركن المادي للجريمة محل البحث على السلوك الإجرامي، لذلك سنتناول الباحثة دراسة هذا الفرع من خلال ثلاثة عناصر : صور السلوك الإجرامي، موقف المشرع الفرنسي من هذه الجريمة، علة اعتبار الجريمة محل البحث من جرائم الخطر.

أولاً : صور السلوك الإجرامي : يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورة حمل أي من الأدوات المذكورة في المادة ٦، والواردة على سبيل المثال لا الحصر، حيث أوردت المادة عبارة "أو غير ذلك من الأدوات أو المواد.."، فانطلاقاً من صفة السلمية التي لا بد أن تتعدت التظاهرة حتى يسمح للمشاركين فيها بممارسة حقهم الأصيل في التعبير من خلال التظاهر، بل والتي تعد من أهم مبررات مشروعيتها، منعت هذه المادة على سبيل المثال حمل الأسلحة، والذخائر، والمفرقات^(١)، والألعاب النارية، والمواد الحارقة^(٢)، وذلك مثل حمل أحد المتظاهرين

(١) نقض ٢٠٢٠/٣/٨، الطعن رقم ١٨١٥٥ لسنة ٨٧ ق، غير منشور.

(٢) نقض ٢٠٢٢/٣/١٥، الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٨٩ ق، غير منشور.

حقيقية أثناء التظاهرة بها عبوة مبتكرة من الألعاب النارية^(١)، أو سلاح ناري غير مششخ (فرد خرطوش)، أو ذخائر (طلقات) مما تستعمل على هذا السلاح^(٢). وساوى نص التجريم بين تسبب استعمال هذه المادة في مجرد تعريض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للخطر أي التهديد بالضرر، وبين إلحاق هذه المادة ضرراً بالفعل بأي منهم، فكل ما من شأن استعماله إحداث أي من الأثرين، محظور حمله أثناء التظاهرة، لذلك فإن حمل أحد المتظاهرين أدوات يمكن استخدامها في الاعتداء على الأشخاص كصاعق كهربائي أو جنزير حديد^(٣) أو زجاجات مولوتوف^(٤) يدخل في نطاق التجريم.

كما ساوى المشرع بين الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء^(٥)، فقد جاء لفظ "أسلحة" الوارد بالنص عاماً أو مطلقاً دون تحديد، الأمر الذي يجعل حمل المتظاهر مطواه أثناء التظاهرة فعلاً تتعد به مسؤوليته الجنائية عن جناية حمل أسلحة قد تعرض الأفراد للضرر أو الخطر^(٦).

وقد جاء تجريم حمل المواد التي تلحق الضرر بالممتلكات أو مجرد تعريضها للخطر مطلقاً بدون تحديد أيضاً، والمستفاد من ذلك، هو تجريم حملها، سواء كان من شأن استعمالها تعريض الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر أو الضرر.

ثانياً : موقف المشرع الفرنسي من هذه الجريمة : جرم المشرع الفرنسي أيضاً حمل السلاح أثناء المظاهرة، فقد نصت المادة ٤٣١-١٠ عقوبات فرنسي على

(١) نقض ٢٠١٥/٥/٩، الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

(٢) نقض ٢٠١٩/٧/٢٧، الطعن رقم ٢٥١١٧ لسنة ٨٨ ق، غير منشور؛ نقض ٢٠٢٢/٣/١،

الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٨٩ ق، غير منشور.

(٣) نقض ٢٠٢١/٧/١٣، الطعن رقم ٢٣٧٧٤ لسنة ٨٨ ق، غير منشور.

(٤) نقض ٢٠١٧/١/٤، الطعن رقم ٢٩٩٦٣ لسنة ٨٦ ق، غير منشور.

(٥) نقض ٢٠١٩/٧/٢٧، الطعن رقم ٢٥١١٧ لسنة ٨٨ ق، غير منشور؛ نقض ٢٠٢٠/٣/٨،

الطعن رقم ١٥٩٦٧ لسنة ٨٧ ق، غير منشور.

(٦) نقض ٢٠١٥/٤/٨، الطعن رقم ٢٦١٦٦ لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

توقيع عقوبة الحبس ثلاث سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ٤٥ ألف يورو على من يشارك في مظاهرة أو اجتماع عام حاملاً سلاح، بغض النظر عن استعمال هذا السلاح أم لا^(١).

ثالثاً : علة اعتبار الجريمة محل البحث من جرائم الخطر : بالنظر للركن المادي لهذه الجريمة سالف الذكر، نجد أنها من جرائم الخطر، حيث إن جرائم الخطر هي تلك الجرائم التي يكتفي المشرع فيها بتجريم سلوك يترتب عليه خطر أو إمكانية الضرر للحق أو المصلحة التي يحميها القانون، فالخطر في هذه الجرائم هو النتيجة التي يتطلبها القانون ويرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع^(٢)، فتقوم هذه الجرائم بمجرد ارتكاب الفعل المعاقب عليه بصرف النظر عن تحقق نتيجة فعلية أو مادية أم لا، وهو ما يصنفه بعض الفقه ضمن الجرائم الشكلية أو السلوكية^(٣)، والتي ينظر فيها المشرع للسلوك فيشمه بالتجريم دون النظر لما يترتب من آثار مجرمة ومعاقب عليها، وهو ما يتحقق في هذه الجريمة، حيث لم يشترط المشرع تعريض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للخطر أو إلحاق الضرر بها بالفعل، وإنما جرم مجرد حمل أسلحة أو ذخائر أو غير ذلك مما قد يتسبب استخدامه في تعريض الأفراد أو الممتلكات أو المنشآت للخطر أو للضرر، سواء تم إشهار هذا السلاح أم لا، وسواء كان مرخصاً أم غير مرخص.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، والتي يلزم أن يتوافر بشأنها القصد الجنائي، والذي يقوم على العلم والإرادة، أي علم الجاني بعناصر أو ماديات الجريمة واتجاه إرادته إلى إحداثها، فيلزم إذن أن يدرك الفاعل مشاركته في التظاهرة،

(١) Code pénal : Article 431-10. "Le fait de participer à une manifestation ou à une réunion publique en étant porteur d'une arme est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende"
<http://www.Legifrance.gouv.fr/>

(٢) د/ نور الدين هندواوي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٣) د/ إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص ٧١، ٧٣.

بل وأن يكون قد اختار هذه المشاركة بمحض إرادته دون إجبار أو إكراه، ويلزم أيضاً علمه بخطورة الأداة التي يحملها على الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات.

المطلب الثاني

العقوبة

تعرض الباحثة في هذا المطلب للعقوبة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية (الفرع الأول)، والعقوبة في ضوء المادة (١٠٢ أ) عقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم

الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

تتناول الباحثة دراسة هذا الفرع من خلال ثلاثة عناصر : العقوبة الواردة بالمادة ١٧، تعليق الباحثة على هذه العقوبة، ونختتم دراسة هذا الفرع بتوضيح تعليق الباحثة على نصي المادتين ٦، ١٧ سالفتي الذكر .

أولاً : العقوبة الواردة بالمادة ١٧ : بالنظر للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يتضح أنها جنائية، فقد ورد النص على عقوبة هذه الجريمة بالمادة (١٧) من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، حيث نصت على "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أحرز سلاحاً، أو مفرقات، أو ذخائر، أو مواد حارقة، أو مواد نارية أثناء مشاركته في ... التظاهرة " .

فقد جعل المشرع العقوبة تخيرية للقاضي وليست وجوبية، فله أن يجمع بين العقوبتين، أو أن يكتفي بإحدهما، ويتبين لنا ان المشرع قد أظهر تشديداً للعقوبة، والمتمثل في رفع الحد الأدنى لعقوبة السجن المشدد، ليصبح سبع سنوات بدلاً من ثلاث سنوات، وقد سكت المشرع عن تحديد الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، بما يفيد أنه الحد الأقصى للسجن المشدد وهو خمس عشرة سنة.

ثانياً : تعليق الباحثة على العقوبة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية : بالنظر لعقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين المقررة لهذه الجريمة يتضح - كما سبق أن أشرنا - أن هذه الجريمة تعد جنائية، وذلك طبقاً للمادة ١٠ من قانون العقوبات^(١)، وقد استوقف الباحثة أن المشرع قد نص على

(١) تنص المادة ١٠ من قانون العقوبات على "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

عبارة "أو بإحدى هاتين العقوبتين" في المادة ١٧، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية الحكم بعقوبة الغرامة فقط أي كعقوبة أصلية في الجناية محل البحث، وذلك يخالف المادة ١٠ سالفه الذكر، كما يخالف المادة ١١ من قانون العقوبات والتي جعلت عقوبة الغرامة عقوبة أصلية فقط للجنح^(١)، لذلك تهيب الباحثة بالمشروع بضرورة حذف هذه العبارة نظراً لتعارضها مع المواد المتقدم ذكرها، ليصبح نص المادة ١٧ "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف كل من حاز أو أحرز سلاحاً، أو مفرقات، أو ذخائر، أو مواد حارقة، أو مواد نارية أثناء مشاركته في ... التظاهرة".

ثالثاً: تعليق الباحثة على نصي المادتين ٦، ١٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية: استوقف الباحثة أمران:

١- اختلاف الألفاظ بين نص التجريم وبين نص تحديد العقوبة^(٢)، حيث ورد بنص التجريم لفظ "حمل"، بينما ورد بالمادة ١٧ لفظي "حاز أو أحرز..."، فالنص يعاقب على الحيازة أو الإحراز، والحيازة تعني سيطرة الشخص الإرادية على شيء ما، فقوامها عنصران، عنصر مادي، وهو السيطرة على هذا الشيء وما ينقرع عن هذه السيطرة من سلطات، وعنصر معنوي يتمثل في اتجاه الإرادة إلى مباشرة الأفعال التي تتمثل فيها مظاهر السيطرة على الشيء، والحيازة بهذا المعنى تختلف عن الإحراز، والذي يعني السيطرة المادية على الشيء بدون توافر نية الاستئثار به

الإعدام

السجن المؤبد

السجن المشدد

السجن".

(١) تنص المادة ١١ من قانون العقوبات على "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

الحبس

الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه".

(٢) د/ الحسين عبد الدايم صابر محمد، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

أو الظهور عليه بمظهر المالك^(١)، والإحراز بهذا المعنى يقترب إلى حد كبير من معنى "الحمل"، والذي يستوعب إذن نص المادة (٦) ويشمله تبعاً لذلك بالتحديد الوارد بالعقوبة، وعلى أية حال، فسواء حاز المتظاهر الأداة أو اقتصر الأمر على حملها، فإنه يخضع للعقوبة الواردة بالمادة (١٧).

٢- سكوت نص المادة ١٧ عن عبارة "أو غير ذلك من الأدوات أو المواد..."، فقد جاء النص على أدوات معينة على سبيل الحصر، وهي السلاح، أو المفرقات، أو الذخائر أو المواد الحارقة أو المواد النارية، الأمر الذي يجعل الباحثة تتساءل عن حكم حمل المتظاهر أداة أو مادة من شأن استعمالها تعريض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات لخطر أو لضرر ما ولكنها تخرج عن نطاق التحديد الوارد بالمادة (١٧).

لذلك نهيب بالمشرع المصري التدخل بتعديل نص المادة ١٧، وذلك بإضافة ذات الجملة الواردة بنص المادة السادسة، وهي "... أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد، أو المنشآت، أو الممتلكات للضرر، أو الخطر" حتى يستوعب هذا النص والوارد به العقوبة الحظر الوارد بالمادة السادسة بشكل كامل.

الفرع الثاني

العقوبة في ضوء المادة (١٠٢ أ) عقوبات

تعرض الباحثة في هذا الفرع للمقارنة بين نصي المواد (٦-١٧) من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وبين المادة (١٠٢ أ) عقوبات، حيث تنص المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات على "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أحرز أو حاز أو استورد أو صنع مفرقات أو مواد متفجرة أو ما في حكمها قبل الحصول على ترخيص بذلك".

يتضح من نص المادة السابقة أن التجريم يشمل حالات عدم الحصول على ترخيص بالحيازة أو الإحراز، وبمفهوم المخالفة فإن الحصول على ترخيص بذلك ينفي تطبيق العقوبة الواردة بالمادة ١٠٢ (أ) وهي (السجن المؤبد).

(١) د/ إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص ٦٩.

الأمر الذي يختلف عن نص المادة (٦) من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، حيث جرم المشرع حمل أي من المواد الواردة بالنص أو غيرها على النحو المتقدم، بدون التطرق لترخيص من عدمه، وبعبارة أخرى، فإذا كان المتظاهر قد حصل على ترخيص بحمل الأداة المحظورة طبقاً للنص، فإن النص يشمل أيضاً وتطبق عليه العقوبة الواردة بالمادة ١٧ من ذات القرار بقانون.

أما في حالة حيازة أو إحراز المتظاهر لأي من الأدوات المذكورة أثناء المشاركة في التظاهرة، بدون ترخيص بذلك^(١)، فإن ذلك يشكل تعدداً معنوياً للجرائم، والذي يعني تعدد الأوصاف الجنائية للفعل الواحد، حيث إن كل وصف تقوم به جريمة مستقلة، لنصبح بصدد جرائم متعددة برغم وحدة الفعل^(٢)، حيث يستوعب الفعل الواحد تكييفات متعددة، فتصدق جميعها عليه.

وقد نص المشرع على التعدد المعنوي في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات حيث نصت على "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

وطبقاً لنص هذه المادة فإننا نعتد بالجريمة التي عقوبتها هي العقوبة الأشد، والحكم بهذه العقوبة دون غيرها، فتطبق على المتظاهر الذي حاز أو أحرز أي من الأدوات المذكورة أثناء المشاركة في التظاهرة، بدون ترخيص بذلك، العقوبة الواردة بالمادة (١٠٢) عقوبات لكونها العقوبة الأشد، وهي السجن المؤبد.

(١) نقض ٢٠٢٠/٣/٨، الطعن رقم ١٥٩٦٧ لسنة ٨٧ ق، غير منشور.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٩٧٩، ص ٨٨٠.

المبحث الثاني

ارتداء قناع أو غطاء يخفي ملامح الوجه بقصد ارتكاب أفعال معينة
تقوم دراسة هذا المبحث على مطلبين : أركان الجريمة (المطلب الأول)،
العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان الجريمة

تنص الفقرة الثانية من المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على "..... كما يحظر عليهم ارتداء الأقفعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أي من تلك الأفعال"، وسوف تعرض الباحثة في هذا المطلب للعنصر المسبق (الفرع الأول)، والركن المادي للجريمة (الفرع الثاني)، والركن المعنوي للجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العنصر المسبق

يتعلق العنصر المسبق بصفة الفاعل، حيث تطلب المشرع ضرورة أن يكون الفاعل مشاركاً في التظاهرة، ويتضح ذلك من " .. كما يحظر عليهم.. " ، أي المشاركين فيها، ولا يعني ذلك عدم انطباق هذا النص على منظمي التظاهرة حال ارتكابهم نفس السلوك الإجرامي أثناء التظاهرة، حيث إن انضمام المنظمين لصفوف المتظاهرين يجعل منهم مشاركين فيها.

الفرع الثاني

الركن المادي

يقصد بالركن المادي المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ويقوم على السلوك الإجرامي، وهو الأمر الذي يصدر من الفاعل، ويخشى المشرع منه ضرراً، والذي قد يكون فعلاً أو امتناعاً، والنتيجة الإجرامية والتي تتمثل في اعتداء الجاني على الحق الذي يضيف عليه المشرع صراحة الحماية الجنائية، وعلاقة السببية بينهما، وسوف تقتصر دراسة الركن المادي لهذه الجريمة على

السلوك الإجرامي، لذلك ستتناول الباحثة دراسة هذا الفرع من خلال ثلاثة عناصر :
صور السلوك الإجرامي، موقف المشرع الفرنسي من هذه الجريمة، علة اعتبار هذه
الجريمة من جرائم الخطر.

أولاً : صور السلوك الإجرامي : يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورة
ارتداء قناع أو غطاء، وقد استلزم النص أن يكون ذلك لإخفاء ملامح الوجه، الأمر
الذي يخرج الكمادات أو ما يؤدي نفس وظيفتها من نطاق تطبيق النص، حيث قد
يضع البعض من المتظاهرين قطعة من القماش على الأنف أو على العين للتقليل
من الأثر الضار لاستخدام قنابل الدخان أو الغازات المسيلة للدموع التي تستخدمها
قوات الأمن لفض التظاهرات، فقد حظرت المادة (٦) ما يرتديه المشارك في
التظاهرة من غطاء أو قناع ليخفي ملامح وجهه^(١)، كما يتضح من النص أن العبرة
بارتداء الغطاء أو القناع وليس مجرد حمله أثناء التظاهرة، فحيازة أحد المتظاهرين
لغطاء أو قناع دون أن يرتديه لا يقوم به الركن المادي للجريمة محل البحث^(٢).

وقد حدد المشرع غاية محددة لهذا السلوك، وقد ارتبط بهذه الغاية تجريم
إخفاء ملامح الوجه، حيث يلزم أن يكون الهدف من ذلك هو ارتكاب أفعال معينة،
وقد أشار المشرع بشأنها إلى الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من ذات المادة.

وطبقاً لهذه الإشارة فإن تجريم إخفاء ملامح الوجه من خلال قناع أو غطاء
يكون في حالة قصد تعريض الأفراد، أو المنشآت، أو الممتلكات للضرر، أو
الخطر، أو لحمل أي من الأدوات الواردة في الفقرة الأولى من المادة، وقد ورد
النص على هذه الغاية فقط، مما يقضي بإمكانية ارتداء المتظاهرين أقنعة مثلاً
بههدف توصيل رسالة معينة من ذلك، وقد تتعلق هذه الرسالة بمطالبهم أو بآرائهم
التي خرجوا للتعبير عنها.

ثانياً : موقف المشرع الفرنسي من هذه الجريمة : ورد بالمادة ٤٣١-٩-١ من
قانون العقوبات الفرنسي أنه يعاقب بالحبس لمدة عام واحد وغرامة قدرها ١٥٠٠٠

(١) نقض ٢٠٢٠/٣/٨، الطعن رقم ١٥٩٦٧ لسنة ٨٧ ق، غير منشور.

(٢) د/ أسامة حسين محي الدين عبد العال، مرجع سابق، ص ٩٠١.

يورو من يخفي وجهه كلياً أو جزئياً طواعية ودون سبب مشروع في مظاهرة على الطريق العام أو في المناطق المحيطة بها، سواء كان ذلك أثناء انعقاد التظاهرة أو في نهايتها^(١).

ثالثاً : علة اعتبار هذه الجريمة من جرائم الخطر : تختلف جرائم الخطر عن جرائم الضرر اختلافاً جوهرياً، مفاده أن المشرع يجرم في الأخيرة العدوان الفعلي على المصلحة محل الحماية، حيث ترتب هذه الجرائم نتائج مادية تمس هذه المصلحة، بينما في جرائم الخطر، فإن المشرع يجرم مجرد احتمالية حدوث مساس بالحق أو المصلحة محل الحماية، فيصبح الفعل محل التجريم هو ما يهدد هذه المصلحة، وهو ما يتحقق في الجريمة محل البحث، حيث جرم المشرع مجرد ارتداء قناع أو غطاء بقصد ارتكاب جريمة، الأمر الذي يختلف عن تجريم ارتكاب فعل ما متى كان الجاني مرتدياً قناعاً، ففي هذه الحالة قد حدث عدوان فعلي على حق يحميه القانون، بخلاف الجريمة محل البحث، حيث لم يحدث بعد عدوان مادي، بل اقتصر الأمر على تهديد مركز أو حق بالضرر دون اشتراط وقوعه بالفعل.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تقوم دراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة على عنصرين : القصد العام، والقصد الخاص.

أولاً: القصد العام : هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي يلزم أن يتوافر لدى مقترفها القصد الجنائي، الذي يقوم على العلم بأركان الجريمة واتجاه الإرادة إلى إحداثها، فيلزم أن يعلم الجاني أنه مشارك في تظاهرة، فإذا اعتقد أنه في تجمع آخر مثل جنازة أو تشييع جثمان فقد انتفى القصد لديه.

^(١) Code pénal : Article 431-9-1. "Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende le fait pour une personne, au sein ou aux abords immédiats d'une manifestation sur la voie publique, au cours ou à l'issue de laquelle des troubles à l'ordre public sont commis ou risquent d'être commis, de dissimuler volontairement tout ou partie de son visage sans motif légitime." <http://www.Legifrance.gouv.fr/>

كما يجب أن يعلم أنه يرتدي قناعاً لإخفاء ملامح الوجه، فإذا اعتقد أنه يرتدي هذا القناع للتمييز بين المشاركين في التظاهرة المؤيدة وبين المشاركين في التظاهرة المعارضة، أو اتساقاً مع مطلبه أو رأيه أو احتجاجاته السياسية فقد انتفى لديه القصد، كما يلزم أن تتجه إرادته لذلك، فإذا أكره على ارتداء القناع فقد انتفى لديه القصد.

ثانياً: القصد الخاص : إذا كان القصد الجنائي العام يتكون من العلم والإرادة اللذين ينصرفان إلى أركان الجريمة وعناصرها، فإن القصد الخاص يتطلب بالإضافة إلى ذلك اتجاه العلم والإرادة إلى وقائع خارج أركان الجريمة، أي أنها لا تمتد إلى ماديات الجريمة، لكنها تمتد إلى ما هو أبعد من ذلك، إلى ما ليس من أركان الجريمة^(١)، فالقصد الخاص إذن هو الذي يعتد فيه المشرع بغاية محددة يتطلبها لاكتمال الركن المعنوي للجريمة، فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق هذه الغاية ينتفي القصد الجنائي اللازم للجريمة^(٢).

وهو ما استلزمه المشرع بشأن الجريمة محل البحث، حيث اشترط المشرع أن يكون قصد المتظاهر من السلوك الإجرامي والمتمثل في ارتداء القناع أو الغطاء الذي يخفي ملامح الوجه هو ارتكاب أي من الأفعال المذكورة وهي تعريض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر، أو لحمل أي من الأدوات الواردة في الفقرة الأولى من المادة السادسة.

فإذا كان القصد من ارتدائه هو التهرب من حكم صدر ضد مرتديه، أو ليحميه إذا سقط بسبب التدافع على الأرض أو للتشبه بالشخصية التي يعبر عنها القناع، فلا يعد بذلك مرتكباً للجريمة محل البحث ولا يستتبع ذلك تطبيق العقوبة الواردة بالمادة ٢٠ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

المطلب الثاني

(١) د/ إبراهيم عيد نايل، شرح القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٢؛ د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص ٢٣٧، ٢٣٨.

العقوبة

تقوم دراسة هذا المطلب على عنصرين : العقوبة المقررة للجريمة، وتعليق الباحثة على نصي المادتين ٦، ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

أولاً : العقوبة المقررة للجريمة : بالنظر لعقوبة هذه الجريمة يتضح أنها جنحة، فقد ورد النص على عقوبة هذه الجريمة بالمادة ٢٠ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، فقد حدد لها المشرع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فقد جعل المشرع العقوبة تخييرية للقاضي، فله أن يحكم بالعقوبتين معاً أو أن يقضي بإحدهما.

وقد حدد المشرع الحد الأقصى لعقوبة الحبس على خلاف الأصل، فقد جعله سنة بدلاً من ثلاث سنوات، ولم يتعرض للحد الأدنى بما يفيد أنه يظل ٢٤ ساعة طبقاً للمادة ١٨ من قانون العقوبات.

ثانياً : تعليق الباحثة على نصي المادتين ٦، ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية : استرعى انتباه الباحثة، أن المشرع حال تناوله لعقوبة جريمة ارتداء القناع أو الغطاء بالمادة ٢٠، حدد قصداً مغايراً عما ذكر بالمادة ٦ أي نص التجريم، وبعبارة أخرى عاقب على الركن المادي للجريمة متى ارتكب بغرض أوسع وأعم مما تعرضت له المادة ٦، فقد نص على عبارة ".... بقصد ارتكاب جريمة أثناء ... التظاهرة"، فجاء لفظ جريمة عاماً، ليجرم ذات الفعل الوارد بالمادة السادسة، ولكن بصرف النظر عن الغرض، فطالما كان الهدف منه هو اقتراف فعل يشكل جريمة، وجب تطبيق العقاب.

الأمر الذي يختلف عن نص التجريم، والذي حظر ارتداء القناع أو الغطاء بقصد ارتكاب أفعال محددة أوردتها ذات النص، ذلك المسلك الذي يدعو للتساؤل حول السبب أو الحكمة من تحديد هذه الأفعال بالمادة ٦ على سبيل الحصر، طالما

عاقب ذات القانون في نص آخر على نفس السلوك بدون تحديد غرض إجرامي بعينه أو قصد محدد.

المبحث الثالث

تنظيم مظاهرات بقصد ارتكاب أي من الأفعال الواردة بالمادة السابعة

تقوم دراسة هذا المبحث على مطلبين : أركان الجريمة (المطلب الأول)،
العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان الجريمة

ورد النص على هذه الجريمة بالمادة ١٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، حيث نصت على "يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم ... تظاهرات بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون، أو توسط في ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع"، وسوف تعرض الباحثة في هذا المطلب لدراسة الركن المادي للجريمة (الفرع الأول)، والركن المعنوي للجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر وهي : السلوك الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية بينهما، وستقتصر دراسة الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الإجرامي، لذلك فإن دراسة هذا الفرع تقوم على عنصرين: صور السلوك الإجرامي، وعلة اعتبار الجريمة محل البحث من جرائم الخطر.
أولاً : صور السلوك الإجرامي : يتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة إحدى الصور الآتية :

- ١- عرض مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم تظاهرات بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٧^(١) من هذا القانون.
- ٢- الحصول على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم تظاهرات بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون.
- ٣- الوساطة في العرض أو في الحصول على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم تظاهرات بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون.

٤- التحريض على هذه الجريمة ولو لم تقع^(٢).

ويلاحظ أن المشرع قد جرم أن يكون الغرض من العرض أو الحصول على المبالغ أو المنفعة، أو الوساطة في ذلك، أو التحريض على ذلك، هو تنظيم التظاهرة للقصد المذكور، وليس الاشتراك فيها، حيث إن التنظيم أشد خطراً من مجرد المشاركة، فمنظم التظاهرة، فرداً كان أم جهة، يكون بمثابة العقل المدبر، وهو من يحشد المتظاهرين، وبعبارة أخرى، يتوقف على المنظم انضمام أعداد من المتظاهرين للتظاهرة، بخلاف المشارك، والذي يتوقف الأمر بشأنه عند كونه فرداً واحداً.

فالخطر الناجم عن تنظيم المظاهرة أشد جسامة من مشاركة أحد الأفراد في التظاهرة، الأمر الذي يستتبع توقيع عقوبة أشد من تلك الواردة بالمادة ١٩، والتي تعاقب مرتكبي الأفعال الواردة بالمادة ٧ من المشاركين بالتظاهرة.

(١) تنص المادة ٧ على "يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة، أو الموكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر".

(٢) نقض ٢٠١٩/١٢/٨، الطعن رقم ٤٤٧٦ لسنة ٨٩ ق، غير منشور.

وفي حالة تجريم المشرع التحريض على الجريمة ولو لم تقع، وهي الصورة الرابعة للسلوك الإجرامي، فإن التحريض أصبح في هذه الحالة كجريمة مستقلة، أي أن المشرع قد جرم فعل التحريض ذاته، وليس باعتباره وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، حيث لا تتوقف الجريمة في هذه الحالة على تحقق المشروع الإجرامي الذي انصب عليه التحريض من عدمه^(١).

ثانياً : علة اعتبار الجريمة محل البحث من جرائم الخطر : تتمثل النتيجة في جرائم الخطر في مجرد تهديد الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، والذي يسمى لدى بعض الفقهاء الجريمة الشكلية أو السلوكية، والتي يجرم فيها المشرع السلوك في حد ذاته دون النظر إلى ما يحدثه من آثار يجرمها ويعاقب عليها^(٢)، وهو ما يتحقق في الصور الأربعة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة، حيث يجرم المشرع مجرد عرض أو الحصول على مبلغ لتنظيم تظاهرة أو الوساطة في ذلك، أو التحريض على ذلك، بقصد ارتكاب أفعال محددة، فلم يشترط المشرع ارتكاب هذه الأفعال، بل اكتفى بتجريم السلوك الذي قد يؤدي لأي منها، بصرف النظر عن تحقق نتيجة معينة من عدمه.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تتناول الباحثة دراسة هذا الفرع من خلال عنصرين : القصد العام، والقصد الخاص.

أولاً : القصد العام : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، والتي يلزم توافر القصد الجنائي لدى مقترفها، والذي قوامه العلم والإرادة، حيث يلزم أن يعلم الفاعل بعناصر الجريمة، كما يلزم أن تتجه إرادته لإحداثها.

(١) د/ إبراهيم عيد نايل، د/ عمر محمد سالم، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، مرجع سابق، ص ٣٦١، ٣٦٠.

(٢) د/ إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص ٧١.

ثانياً : القصد الخاص : إذا كان القصد العام هو اتجاه الإرادة نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية، حيث تتجه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون، دون سعي إلى تحقيق غاية محددة، فإن القصد الخاص يعني ضرورة اتجاه إرادة الجاني إلى غاية محددة، أو أن يتوافر له باعث معين، وذلك استثناء من الأصل العام والذي لا يعتد بالباعث أو الغاية كعناصر في القصد الجنائي^(١)، وبعبارة أخرى، يكون القصد الجنائي خاصاً إذا تطلب المشرع بالإضافة إلى عناصر القصد العام، ضرورة أن تتجه الإرادة إلى واقعة ليست من أركان الجريمة^(٢).

وبناءً على ذلك، فقد استلزم المشرع قصداً خاصاً بشأن الجريمة محل البحث، حيث تطلب أن يكون السلوك الإجرامي في أي من صوره الأربعة سالفة الذكر بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٧ من ذات القانون، وهي الإخلال بالأمن أو النظام العام، تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه، تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو الاعتداء على الأرواح، التأثير على سير العدالة، التأثير على سير المرافق العامة، قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي، تعطيل حركة المرور، الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر، فيتوافر القصد الخاص إذن - على سبيل المثال - في حالة التحريض على هذه الجريمة لتكدير السلم العام من خلال مواقع التواصل الاجتماعي^(٣).

المطلب الثاني

العقوبة

تتناول الباحثة دراسة هذا المطلب من خلال عنصرين : العقوبة المقررة للجريمة، تعليق الباحثة على العقوبة.

(١) د/ نور الدين هنداوي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٢) د/ إبراهيم عيد نايل، شرح القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٣) نقض ٢٤/٢/٢٠١٨، الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٨٥ ق، غير منشور.

أولاً : العقوبة المقررة للجريمة : بالنظر لعقوبة هذه الجريمة يتضح أنها جنائية، فقد ورد النص على عقوبة هذه الجريمة بنص التجريم سالف الذكر، حيث نصت المادة ١٨ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على هذه العقوبة، وهي السجن، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فالمشرع قد جعل العقوبة تخيرية للقاضي، وليست وجوبية، فله أن يجمع بين العقوبتين، أو أن يكتفي بإحدهما.

ثانياً : تعليق الباحثة على العقوبة : بالنظر لعقوبة السجن المقررة لهذه الجريمة يتضح - كما سبق أن أشرنا - أن هذه الجريمة تعد جنائية، وذلك طبقاً للمادة ١٠ من قانون العقوبات^(١)، وقد استوقف الباحثة أن المشرع قد نص على عبارة "أو بإحدى هاتين العقوبتين" في المادة ١٨، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية الحكم بعقوبة الغرامة فقط أي كعقوبة أصلية في الجنائية محل البحث، وذلك يخالف المادة ١٠ سالف الذكر، كما يخالف المادة ١١ من قانون العقوبات والتي جعلت عقوبة الغرامة عقوبة أصلية فقط للجنح^(٢)، لذلك تهب الباحثة بالمشرع ضرورة حذف هذه العبارة نظراً لتعارضها مع المواد المتقدم ذكرها، ليصبح نص المادة ١٨ "يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم تظاهرات بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون".

(١) تنص المادة ١٠ من قانون العقوبات على "الجنایات هی الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات

الآتية:

الإعدام

السجن المؤبد

السجن المشدد

السجن".

(٢) تنص المادة ١١ من قانون العقوبات على "الجنح هی الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

الحبس

الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه".

المبحث الرابع

تنظيم تظاهرة بدون إخطار

تقوم دراسة هذا المبحث على مطلبين : أركان الجريمة (المطلب الأول)،
العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان الجريمة

سوف تعرض الباحثة في هذا المطلب لنص التجريم (الفرع الأول)،
والعنصر المسبق (الفرع الثاني)، والركن المادي (الفرع الثالث)، والمعنوي (الفرع
الرابع).

الفرع الأول

نص التجريم

تقوم دراسة هذا الفرع على ثلاثة عناصر : مضمون نصي المادتين ٨، ٢١
من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وتعليق الباحثة على
نصي هاتين المادتين، وموقف المشرع الفرنسي من هذه الجريمة.
أولاً : مضمون نصي المادتين ٨، ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم
١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات
السلمية : تنص المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة
٢٠١٣ على أنه "يجب على من يريد ... تسيير.... تظاهرة أن يخطر كتابةً بذلك
قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته ... مكان بدء سير ... التظاهرة".
وتنص المادة (٢١) من ذات القانون على أنه " يعاقب بالغرامة التي لا تقل
عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من قام بتنظيم ... تظاهرة
دون الإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون".

ويتضح مما سبق أن المادة (٨) قد جاءت بضابط محدد أوجبت الالتزام به عند تنظيم تظاهرة ما، وهو الإخطار، فلم يأت النص صراحة بحظر إتيان فعل معين كما ورد بنصوص أخرى بذات القانون، فقد جاءت صياغة المادة خالية من ألفاظ تجريم عدم الالتزام بضابط الإخطار، بل جاءت فقط لتوجب هذا الضابط، فعلى الرغم من اختلاف نص هذه المادة عن غيرها من النصوص التي تحدد الأفعال المعاقب عليها بذات القانون اختلافاً من حيث الصياغة والألفاظ المستخدمة، والتي قد يتبادر إلى الأذهان بسببها أنه ليس بنص تجريم، إلا أن هذه المادة قد أوردت بالفعل ضابطاً محدداً يترتب على عدم الالتزام به عقوبة جنائية، مما يجعل منه نص تجريم بالمعنى الذي أوردناه بنصوص سابقة.

ثانياً : تعليق الباحثة على نصي المادتين ٨، ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية : أوردت المادة ٨ لفظ "تسيير" المظاهرة في معرض الحديث عن ضابط الإخطار، فلم يذكر المشرع عبارة "تنظيم المظاهرة" كما فعل بخصوص الاجتماع العام الوارد بذات المادة، حيث نص على "يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام..."، الأمر الذي يقودنا لنتيجة بالغة الأهمية، وهي عدم اشتراط المشرع تقديم إخطار بشأن التظاهرة الثابتة، فالتظاهرة طبقاً للمادة ٤ من ذات القانون هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة، وقد جاء نص المادة ٨ ليوجب تقديم الإخطار على من يريد تسيير مظاهرة، مما يخرج التجمع الثابت من نطاق تطبيق النص، ليعفي المشرع بذلك الأفراد المنظمين لتظاهرة ثابتة غير متنقلة من شرط تقديم إخطار بها.

ومما يؤكد صحة النتيجة السابقة، أن المشرع قد نص بذات المادة على "أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته ... مكان بدء سير ... التظاهرة"، الأمر الذي يعد امتداداً وتأكيداً لما أفادت به عبارة "تسيير المظاهرة" سالفة الذكر، فقد اعتد المشرع بمكان بدء سيرها عند تحديد الجهة المختصة بالإخطار، ويستفاد من ذلك أن المادة تتعلق بالتظاهرة المتنقلة أو التي تسير في

الطرق والميادين العامة، وقد سكت المشرع للمرة الثانية عن ذكر ما يتعلق بالمظاهرة الثابتة، ليخرجها ثانية من دائرة تطبيق المادة، أو بعبارة أخرى، يعني منظميها من ضابط الإخطار الوارد بالمادة ٨.

ويدعم رأي الباحثة أيضاً نص المشرع بذات المادة على "ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية: ١- مكان وخط سير ... التظاهرة"، فقد عطف المشرع خط السير على المكان مستخدماً "و"، ويعني ذلك اشتراطهما معاً، الأمر الذي يستحيل تحققه إلا بشأن التظاهرات المتقلة، فهذه التظاهرات هي التي يتحدد لها مكان لتتعلق منه، بالإضافة إلى خط سير يسلكه المشاركون فيها، ويؤكد ذلك استبعاد المشرع التظاهرات الثابتة من نطاق تطبيق المادة ٨، وعدم إلزام منظمي هذه التظاهرات بتقديم إخطار بها.

ولكن جاء المشرع بعد ذلك ليناقض صراحة الألفاظ السابقة والحكم المستفاد منها، والمتعلق باستبعاد التظاهرات الثابتة من نطاق تطبيق المادة ٨ كما أسلفنا، فقد فرض المشرع في المادة ٢١ عقوبة جنائية على كل من قام "بتنظيم مظاهرة" بدون إخطار، فقد استخدم المشرع في هذه المادة لفظ "تنظيم" وليس "تسيير" كما جاء بنص المادة ٨، ليُدخل المشرع بذلك اللفظ التظاهرات غير المتقلة في نطاق تطبيق النص، فقد ساوت المادة ٢١ بين التظاهرة الثابتة والمتقلة، الأمر الذي يؤدي إلى إلزام منظمي أي تظاهرة بتقديم الإخطار الوارد بالمادة ٨.

وترى الباحثة ضرورة تدارك هذا التناقض الواضح بين ألفاظ نصي المادتين ٨ و ٢١، حتى تتحد دائرة تطبيق كل منهما مع الأخرى، ولتجنب الفهم الخاطئ للنصين، والذي قد يعرض منظمي التظاهرات الثابتة للعقوبة الواردة بالمادة ٢١، لمجرد عدم دقة الألفاظ الواردة بالمادتين.

ويمكن تدارك ذلك بتوحيد الألفاظ المستخدمة في كلا النصين، الأمر الذي يتوقف على قصد المشرع، فإذا كان مقصد المشرع بالفعل هو استبعاد التظاهرة الثابتة من ضابط الإخطار، فإن نص المادة ٢١ هو محل التعديل إذن، فيصبح "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل

من قام بتسيير تظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون"، أما إذا كان المشرع لا يبغى التفرقة بين التظاهرة الثابتة والمتنقلة، ويُخضع كل منهما لضوابط الإخطار، فإن النص واجب التعديل إذن هو نص المادة ٨، ويرد التعديل في ثلاثة مواضع :

الموضع الأول : "يجب على من يريد تنظيم ... تظاهرة أن يخطر".

الموضع الثاني : "أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع

بدائرتة ... مكان أو نقطة انطلاق ... التظاهرة"، وذلك ليستوعب النص كلاً من التظاهرة الثابتة وذلك بالتعرض لمكانها، والتظاهرة المتنقلة وذلك بالتعرض لنقطة انطلاقها، مما يسهل معه تحديد قسم أو مركز الشرطة المختص باستلام الإخطار المطلوب، وذلك بعكس الصياغة الحالية التي تخص فقط التظاهرة المتنقلة.

الموضع الثالث : "ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

١- ... مكان أو خط سير التظاهرة"، فالصياغة الأخيرة وباستخدام "أو" للعطف بدلاً من "و" - التي وردت بنص المادة بالفعل - فإن النص قد تعرض بذلك للتظاهرة الثابتة من خلال اشتراط تحديد مكانها، وتعرض أيضاً للتظاهرة المتنقلة من خلال اشتراط خط سيرها والذي يفترض عند تحديده ذكر نقطة انطلاق التظاهرة ثم الطرق التي سيسلكها المتظاهرون.

ولحين تدارك الأمر من قبل المشرع، وباستقراء النصين من خلال صياغتهما الحالية، فإن نص المادة ٢١ قد جاء ليساوي في توقيع العقوبة الواردة به بين كل من التظاهرة المتنقلة والتظاهرة الثابتة، ويصبح بذلك منظم التظاهرة أيّاً كان شكلها هو من تتعدّد مسؤليته عن عدم الإخطار بها، وتوقع عليه العقوبة الواردة بالمادة ٢١، ولا يُستثنى من تقديم الإخطار منظمو التظاهرات الثابتة، حتى وإن كانت ألفاظ المادة ٨ تؤدي إلى هذا الاستثناء وتؤكدده، فقد جاء المشرع بالمادة ٢١ ليعمم عقوبة عدم تقديم الإخطار على منظمي جميع أشكال التظاهرات.

ثالثاً : موقف المشرع الفرنسي من هذه الجريمة : جرم قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٤٣١-٩ تنظيم مظاهرة على الطريق العام بدون إشعار مسبق وفقاً

للشروط التي يحددها القانون، وحدد عقوبة ذلك الحبس ستة أشهر وغرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو، كما حددت المادة ذات العقوبة لكل من يدلي ببيانات غير كاملة أو غير دقيقة بغية تضليل السلطات بشأن الغرض من المظاهرة المخطط لها^(١)، ويتضح من النص السابق أن المشرع الفرنسي قد تطلب قصداً خاصاً بشأن جريمة الإدلاء ببيانات غير كاملة أو غير دقيقة حول الغرض من التظاهرة، وهو تضليل السلطات.

الفرع الثاني

العنصر المسبق

يتطلب النصان السابقان - نص المادة ٨ ونص المادة ٢١ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ - صفة محددة تتعلق بالفاعل، وهي كونه منظماً للتظاهرة، فهو المسؤول فرداً كان أم جهة، عن تقديم الإخطار المشار إليه بالمادة (٨) من عدمه^(٢)، وبعبارة أخرى، لا يُسأل عن ذلك سوى القائم بتنظيم التظاهرة^(٣)، وبناءً على ذلك، وطبقاً لصريح نص المادة ٢١، فهو من تطبق عليه عقوبة عدم تقديم هذا الإخطار والواردة بالمادة سالفة الذكر.

الفرع الثالث

الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر : نشاط أو سلوك إجرامي يصدر عن الجاني، ونتيجة محددة تترتب عليه، وعلاقة سببية بين نشاط أو سلوك الجاني

(١) Code pénal, Article 431-9, “Est puni de six mois d'emprisonnement et 1- D'avoir organisé une manifestation sur : de 7 500 euros d'amende le fait la voie publique n'ayant pas fait l'objet d'une déclaration préalable dans les conditions fixées par la loi ... 3- D'avoir établi une déclaration incomplète ou inexacte de nature à tromper sur l'objet ou les conditions de la manifestation projetée ” <http://www.Legifrance.gouv.fr/>

(٢) نقض ٢٠٢٠/٣/٨، الطعن رقم ١٥٩٦٧ لسنة ٨٧ ق، غير منشور.

(٣) نقض ٢٠٢١/٧/١٣، الطعن رقم ٢٣٧٧٤ لسنة ٨٨ ق، غير منشور؛ نقض ٢٠٢٢/٣/١،

الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٨٩ ق، غير منشور.

وبين النتيجة المترتبة عليه، وسوف نقصر دراسة الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الإجرامي.

ويأخذ السلوك الإجرامي أحد شكلين، السلوك الإيجابي، والسلوك السلبي أو الامتناع، ويقصد بالسلوك الإيجابي، إتيان الجاني لمسلك ذي مظهر خارجي، يُحدث تغييراً في العالم الخارجي، ويكون مصدره إرادة تسيطر عليه وتترك ماهيته^(١)، ويقوم على عنصرين: الحركة العضوية، والإرادة المُسيطر عليها^(٢).

ويقصد بالسلوك السلبي أو الامتناع، إحجام إرادي من الشخص عن إتيان عمل قانوني، كان عليه القيام به في ظروف معينة^(٣)، ويجب أن يكون الامتناع عن واجب قانوني، فليس كل امتناع يسأل عنه الجاني، فالسلوك يعتبر سلبياً عندما يخالف التزاماً قانونياً يأمر بإتيان فعل معين^(٤)، وقد يكون مصدر هذا الواجب القانوني القانون، أو العرف، أو الاتفاق أو العقد^(٥)، ويتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورة امتناع منظم التظاهرة، فرداً كان أم جهة، عن تقديم إخطار بها للجهة المختصة في خلال الموعد المحدد بالمادة ٨ وطبقاً للإجراءات الواردة بها^(٦)، على أن يكون هذا الإخطار مستوفياً لجميع البيانات التي استلزمها هذه

(١) د/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٢٥٩.

(٢) حيث يفترض السلوك صدور حركة من أحد أعضاء الإنسان، أي حركة عضوية يتحقق بها المصدر المادي للسلوك الإيجابي، د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٧٥. ويجب أن يصدر هذا السلوك عن إرادة تسيطر عليه وتوجهه، أما إذا صدر الفعل عن شخص فقد سيطرته الإرادية على أعضائه، فلا تقوم بهذا الفعل أي مسؤولية جنائية، حتى إذا أهدر حقوقاً يسبغ عليها القانون حمايته، د/ علي عبد القادر القهوجي، د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص ٢٩٠.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٠١، ص ٢٧٦.

(٤) د/ مأمون محمد سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ١٩٩٠، ص ١٣٣.

(٥) د/ نور الدين هندواوي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٦) د/ الحسين عبد الدايم صابر محمد، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

المادة، وهو التزام مصدره القانون، وقد أقرت محكمة النقض تجريم هذا الامتناع، والذي تقوم به جريمة التظاهر لغرض سياسي دون إخطار^(١).

فنتحقق إذن الجريمة محل البحث طبقاً لنص المادة ٨ سالف الذكر، بمجرد قيام الجاني بتنظيم تظاهرة بدون أن يقدم إخطاراً بذلك^(٢)، متضمناً البيانات المقررة قانوناً، إلى قسم الشرطة المختص^(٣).

وتقوم دراسة هذا الفرع على أربعة غصون : الوسائل التي يتصل بها علم سلطات الدولة بالتظاهرة (الغصن الأول)، موقف المشرع المصري من الإشعار المسبق (الغصن الثاني)، ضوابط تقديم الإخطار (الغصن الثالث)، علة اعتبار هذه الجريمة من جرائم الخطر (الغصن الرابع).

الغصن الأول

الوسائل التي يتصل بها علم سلطات الدولة بالتظاهرة

تجدر الإشارة إلى أن هناك ثلاث وسائل يتصل بها علم سلطات الدولة بنية البعض في الخروج للتظاهر ممارسين حقهم الأصلي في التعبير عن رأيهم من خلال تظاهرة سلمية^(٤) :

أولاً : الترخيص أو الإذن : يعد أكثر الوسائل الثلاثة تقييداً لحرية الأفراد، فلا يجوز ممارسة حق التظاهر السلمي إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة، الأمر الذي يعني حقها في منع قيام التظاهرة حتى وإن كانت سلمية، كما أن اشتراط حصول الأفراد على إذن أو موافقة حتى يتسنى لهم ممارسة حقهم في التظاهر سلمياً أمر يرتب الآتي :

(١) نقض ٢٠١٥/٢/٢٣، الطعن رقم ١٥٨٥٤، لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

(٢) نقض ٢٠١٧/١/٤، الطعن رقم ٢٩٩٦٣ لسنة ٨٦ ق، غير منشور.

(٣) نقض ٢٠٢٢/٣/٢٤، الطعن رقم ٥٣٤٤ لسنة ٨٩ ق، غير منشور.

(٤) راجع في شأن التفرقة د/ محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٦، ص ٤٨٧ وما بعدها؛ ولمزيد من التفاصيل انظر د/ محمود عاطف البناء، حدود سلطة الضبط الإداري، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

١- يمكن للجهة المختصة تغليب اعتبارات أخرى على اعتبار احترام حق التظاهر بما لها من سلطة تقديرية في ذلك.

٢- يفقد الأفراد الأمن القانوني، حيث إن اشتراط الحصول على إذن لممارسة الحق في التظاهر يعني أن السلطة المختصة ستصدر قراراً خاصاً بكل تظاهرة على حده، الأمر الذي يستتبع اختلاف هذا القرار تبعاً لظروف وملابسات كل تظاهرة، الأمر الذي يهدد حقوق الأفراد وحررياتهم.

ثانياً : الإخطار المقترن بالاعتراض : يقترن هنا الإخطار بحق السلطة المختصة في الاعتراض على قيام التظاهرة أو بعبارة أدق في منع قيام هذه التظاهرة، ولكن يختلف الإخطار المقترن بالاعتراض عن الإذن في أن الأول يعطي للأفراد حرية ممارسة الحق في التظاهر السلمي بمجرد مضي المدة التي يحددها القانون، حيث يعتبر عدم رد السلطة المختصة خلال هذه المدة بمثابة عدم اعتراض على ممارسة الحق.

ثالثاً : الإخطار: ونتناول دراسته من خلال عنصرين : مفهوم الإخطار، الهدف من استلزامه.

١- **مفهوم الإخطار :** يعتبر الإخطار أخف الأساليب والقيود - بالمقارنة بالترخيص أو الإذن، والإخطار المقترن بالاعتراض - التي تفرض على ممارسة الحق وطأة، وأقربها للنظام العقابي الذي يتأسس على عدم تدخل السلطة في ممارسة الحقوق والحريات، ويقصد به وجوب إعلام السلطة المختصة بانعقاد النية على ممارسة الحق في التظاهر السلمي.

ولا تملك الإدارة بشأن الإخطار حق الاعتراض أو المنع، فهو ليس طلباً للحصول على موافقة السلطات، وإنما هو مجرد بيانات تقدم للجهة المختصة لإعلامها مقدماً بالتظاهرة، وتتحصر سلطة الدولة هنا في التحقق من صحة البيانات ومن استيفاء شروط وأحكام الإخطار كما نص عليها القانون.

فالأخذ بنظام الإخطار قبل ممارسة حق التظاهر السلمي يقيد - بحسب الأصل - ممارسة هذا الحق بالقدر اللازم لتمتكن الدولة من اتخاذ ما تراه مناسباً للحفاظ على النظام العام، وليس لعرقلة ممارسة الحق، وهذا في النظم الديمقراطية التي تقدر الفرد وتعلي من شأنه وتعترف بحقوقه وحرياته.

ونخلص مما سبق أن الوسيلة الأخيرة وهي الإخطار، هي أفضل هذه الوسائل، وأكثرها اتساقاً مع مبادئ الديمقراطية واحترام الحقوق والحرريات وذلك بالمقارنة بغيره من الوسائل.

٢- الهدف من استلزام الإخطار : يُفترض أن يكون الهدف من اشتراط المشرع للإخطار هو توفير الحماية القانونية للمُخَطَّر ومن ينوب عنهم من مشاركين بالتظاهرة محل الإخطار، وتمكين السلطات من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع أي ضرر، وكذلك لتسهيل ممارسة الحق، وحماية الأفراد غير المتظاهرين والحفاظ على سلامتهم، وكذلك الحفاظ على النظام العام واستقراره، والسكينة العامة، وأمن قاطني أرض الوطن^(١).

(١) وجديراً بالذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR) تقضي بأنه من حق القوانين والسلطات المحلية المطالبة بإخطار مسبق بموعد ومكان التظاهرة وبخاصة إذا ما كانت سوف تقام في مكان عام، كما أن من حقهم طلب أن يحصل المتظاهرون على تصريح أو ترخيص بالمظاهرة، طالما أن الهدف من ذلك هو تزويد تلك السلطات بالمعلومات اللازمة التي تمكنهم من القيام بعملهم وأداء واجبهم تجاه المتظاهرين سواء لتأمين المظاهرة وحفظ النظام العام أو للحفاظ على السيوالة المرورية وضمان عدم تعطل الطرق أو لتوفير سيارات إسعاف مجهزة إذا دعت لها الحاجة أو للتأمين ضد المظاهرات المضادة، وما إلى ذلك، وليس بهدف الحد من ممارسة الأفراد لحقهم في التظاهر السلمي، Guide on Article 11 of the Convention – Freedom of assembly and association, European Court of Human Rights, Council of Europe, 2022, p. 20. <https://www.echr.coe.int/>

ومع ذلك فإنه يمكن القول أن رأي المحكمة في هذا الصدد قد يوجه له الانتقاد كواحد من معوقات ممارسة حق التظاهر السلمي في بعض الحالات، فطلب الحصول على ترخيص أو إخطار السلطات بموعد ومكان التظاهرة قد يراه البعض على أنه عبء لا داعي له إذا كان منظمو التظاهرة على يقين بأن مكان وخط سير التظاهرة لن يسببا أي تعطيل للحياة العامة أو لأن عدد

الغصن الثاني

موقف المشرع المصري من الإشعار المسبق

تتناول الباحثة في هذا الفرع عنصرين : مسلك المشرع المصري، تعليق الباحثة على نص المادة ١٠ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ - والمستبدلة بالقانون ١٤ لسنة ٢٠١٧ - في ضوء المادة ٨ من ذات القرار بقانون.

أولاً : مسلك المشرع المصري : يتضح لنا من خلال نص المادة ٨ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ سالف الذكر أن المشرع المصري قد تبني الإخطار كوسيلة تتفق مع المنطق الديمقراطي، الأمر الذي يعني أن ممارسة الحق في التظاهر السلمي لا تتوقف على موافقة أو رفض السلطة المختصة أو بمعنى آخر لا تتوقف على الحصول على إذن منها، فالإجراء المطلوب هو إخطار فقط.

ثانياً : تعليق الباحثة على نص المادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية - والمستبدلة بالقانون ١٤ لسنة ٢٠١٧ - في ضوء المادة ٨ من ذات القرار بقانون : مما يسترعى الانتباه أن المشرع قد أعطى في نفس الوقت الحق

المشاركين في التظاهرة صغير نسبياً، وبخاصة أن السلطات المحلية عادةً ما تسئ استخدام حقها في إصدار التراخيص اللازمة للقيام بالمظاهرات السلمية.

وقد يجد البعض أرساً وسطاً في آراء تقرير مشترك للمقررين الخاصين المعنيين بحرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بشأن الإدارة السليمة للتجمعات، والذي يدعو للمطالبة بضرورة إخطار السلطات دون الحاجة إلى إصدار ترخيص أو تصريح بالتظاهرة، مع التأكيد على أنه ليس من الضروري الإبلاغ عن تجمعات يُتَوَقَّع أن يشارك فيها عدد قليل فقط من الناس، وتأثيرها على الجمهور العام ضعيف.

Joint report of the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association and the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions on the proper management of assemblies, A/HRC/31/66, Human rights council, UN: General Assembly, February 2016, pp. 7-8. <https://www.ohchr.org/>

لوزير الداخلية أو مدير الأمن في طلب منع أو إلغاء قيام التظاهرة^(١)، وذلك في المادة ١٠ من ذات القرار بقانون والمستبدلة بالقانون ١٤ لسنة ٢٠١٧^(٢)، والتي نصت على "لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن، وقبل الميعاد المحدد لبدء ... التظاهرة، بناءً على معلومات جديّة أو دلائل، عن وجود ما يهدد الأمن والسلام التقدم بطلب إلى قاضي الأمور الوقئية بالمحكمة الابتدائية المختصة لإلغاء أو إرجاء ... التظاهرة أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها، ويصدر القاضي قراراً مسبباً فور تقديم الطلب إليه، على أن تبلغ به الجهة الإدارية مقدم الإخطار فور صدوره، ولذوي الشأن التظلم من القرار وفقاً للقواعد المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية".

فهل يستقيم نص المادة العاشرة مع مسلك المشرع عندما تطلب لقيام التظاهرة مجرد إخطار وليس إذنًا أو إخطاراً مقترناً بالاعتراض؟ أم أن هذا هو إذن مستتر وراء الاكتفاء بالإخطار كشرط لممارسة حق التظاهر السلمي؟ فقد ناقض المشرع بذلك مسلكه في المادة ٨ حين اكتفى بالإخطار لإعلام الجهة المختصة بالتظاهرة، بالإضافة إلى أن نص المادة العاشرة يفتقر إلى معيار واضح أو ملموس

(١) وجديراً بالذكر أن المشرع الأمريكي قد أعطى الحق لجهة الإدارة في منع التظاهرة قبل انطلاقها، وسلطة الإدارة في هذا الشأن مرهونة بمدى تأثير التظاهرة على الأمن والنظام العام، الأمر الذي اعتُبر معه أن حرية التظاهر لم تعد حقاً عاماً، بل صارت أقرب إلى الحقوق الخاصة، فلا تُعطى لمن تشك السلطة الحاكمة في ميوله السياسي، د/ محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيماً على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦١، ص ١٤٦، ١٤٧.

(٢) فقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وسقوط نص الفقرة الثانية من هذه المادة، المحكمة الدستورية العليا، ٢٠١٦/١٢/٣، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ ق دستورية، ج ١٦.

بشأن الجدية المطلوبة في المعلومات^(١) التي بتوافرها يحق للجهة المختصة منع قيام التظاهرة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أعطى للجهة المختصة سلطة إرجاء التظاهرة - في الحالات المنصوص عليها - دون أن يحدد حداً أقصى للمدة التي تملك الجهة المختصة سلطة إرجاء المظاهرة إليها، مما يعني إمكانية أن تؤجل المظاهرة لأجل غير مسمى، لذلك يجب تحديد حد أقصى لمدة إرجاء التظاهرة، على ألا يتعارض هذا الحد بأي حال من الأحوال مع غرض المظاهرة ومطالب المشاركين فيها، والتي قد تستدعي تعبيراً عاجلاً عنها.

وجديرًا بالذكر أن المشرع لم يحدد إطاراً مكانياً لسلطة نقل التظاهرة المنصوص عليها في ذات المادة، مما يتيح المجال للجهة المختصة لنقل التظاهرة

(١) حيث أن عبارة "معلومات جدية" تعطي الإدارة وحدها حق تقييم المعلومات التي تتخذ بناءً عليها موقفاً حيال التظاهرة، كما أن عبارة "عن وجود ما يهدد الأمن والسلم" هي عبارة فضفاضة، د/ محمد سعيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

ورغم مثالب هذا النص إلا أننا نرى أن المشرع قد أحسن صنعاً حين فرض رقابة قضائية على سلطة جهة الإدارة في تقييم المعلومات أنها جدية وفي الحكم على وجود ما يهدد الأمن والسلم بسبب التظاهرة المخطر عنها من خلال اشتراط تقديم طلب من جهة الإدارة لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة إما بمنع التظاهرة أو بتأجيلها، واشتراط صدور قرار مسبب فور تقديم الطلب وكذلك إعطاء الحق لذوي الشأن في التظلم منه، وهو مسلك مختلف كلاً وجزءاً عن المادة قبل تعديلها، فقد أخضع النص المعدل سلطة جهة الإدارة في منع التظاهرة لرقابة أو تقييم قضائي.

وبمقارنة مسلك المشرع المصري في المادة ١٠ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بكل من المشرع الفرنسي والمشرع الأمريكي، نجد أن المشرع الفرنسي قد أجاز لرئيس الشرطة أو لرئيس البلدية سلطة منع التظاهرة قبل بدئها بـ ٢٤ ساعة، وذلك في حالة وجود مخاطر تهدد الأمن العام أو النظام العام، وقد منع القانون الأمريكي الجهات الأمنية من التدخل في توجيه التظاهرة، سواء قولاً أو فعلاً، ومنع أيضاً دخول أي من رجال الأمن وسط صفوف المتظاهرين إلا بناءً على استدعاء قانوني، وقد حدد القانون الأمريكي حالتين لإلغاء التظاهرة، وتتعلق إحدهما بدرجة الحرارة، والأخرى بسرعة الرياح، وذلك حفاظاً على صحة وحياة المتظاهرين، د/ الحسين عبد الدايم صابر محمد، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

خارج نطاق المحافظة المخاطر عن إقامتها فيها، لذلك تؤيد الباحثة الرأي القائل بضرورة تعديل هذه المادة، وذلك بتحديد إطار مكاني لسلطة نقل التظاهرة، على ألا يتعدى ذلك نطاق المحافظة المخاطر عن إقامة التظاهرة فيها^(١).

الفصل الثالث

ضوابط تقديم الإخطار

أوردت المادة (٨) ضوابط تقديم الإخطار، والتي سوف نتناولها في هذا الفصل من خلال أربعة عناصر : الجهة المختصة، : كيفية تقديم الإخطار، موعد تقديم الإخطار، البيانات الواردة بالإخطار.

أولاً : الجهة المختصة : أوجب القانون بالمادة ٨ تقديم الإخطار بالتظاهرة لقسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرتة مكان بدء سير التظاهرة، وبعبارة أخرى فإن نقطة انطلاق التظاهرة هي التي يتم بناءً عليها تحديد الجهة المختصة باستقبال الإخطار بهذه التظاهرة، وهذا يفترض بداهة قدرًا من التنظيم المسبق بشأن التظاهرة.

فلا يجوز طبقاً لهذه المادة أن يقرر البعض التظاهر للمطالبة بأمر ما أو احتجاجاً على قرارات معينة أو تعبيراً عن رأي جماعي دون الاتفاق على مكان بدء سير هذه التظاهرة، وهذا يفترض بداهة أن التظاهرة متنقلة أو متحركة، أما عن التظاهرة الثابتة فقد سكت المشرع عن كيفية تحديد الجهة المختصة باستقبال الإخطار بها، وقد سبق أن أشرنا إلى أهمية تعديل بعض الألفاظ بهذه المادة طبقاً لمقصد الشارع، وقد اقترحت الباحثة عبارة "أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرتة ... مكان أو نقطة انطلاق ... التظاهرة" بدلاً من الصياغة الحالية والتي تقتصر عند تحديد الجهة المختصة باستقبال الإخطار على المظاهرات المتنقلة فقط.

(١) د/ عبد العزيز محمد إبراهيم قساطو، التظاهر السلمي بين التقييد وحرية التعبير، دراسة تحليلية نقدية مقارنة للقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد ٤٧، مايو ٢٠١٨، ص ٣٢.

ولكن هل يحتمل النص في ظل الصياغة الحالية استتباط حكم التظاهرة الثابتة من حكم التظاهرة المتقلة؟ وللإجابة على هذا التساؤل بالإيجاب، وجب تقسيم التظاهرة المتقلة، والتي اقتصر النص على ذكرها، إلى مرحلتين: مرحلة السكون أو الثبات، ومرحلة التنقل أو التحرك.

فالمرحلة الأولى تكون فيها التظاهرة ثابتة غير متحركة، وقد اعتد المشرع بهذه المرحلة فقط عند تحديد الجهة المختصة باستلام الإخطار، واعتبر الجهة المختصة بالإخطار هي قسم أو مركز الشرطة الواقع بدائرته المكان المزمع وجود المتظاهرين فيه في هذه المرحلة من التظاهرة، وإذا سلمنا بأن التظاهرة المتقلة في هذه المرحلة تتشابه مع التظاهرة الثابتة من حيث السكون وعدم التنقل، فإن الجهة المختصة باستلام الإخطار عن التظاهرة الثابتة هي قسم أو مركز الشرطة الواقع بدائرته المكان الذي سيجتمع فيه المتظاهرون.

وترى الباحثة أنه كان من الأولى أن ينص المشرع صراحة على حكم المظاهرة الثابتة تماماً مثلما أورد حكم التظاهرة المتقلة، وذلك لحسم الأمر ولتجنب الوقوع في الخطأ في فهم أو تطبيق القانون، ولغلق باب الاجتهادات الفقهية.

ثانياً : كيفية تقديم الإخطار : نعالج هذا العنصر من خلال أربعة بنود : تقديم الإخطار كتابية، طرق تسليم الإخطار الكتابي، موعد تقديم الإخطار، البيانات الواردة بالإخطار.

١- **تقديم الإخطار كتابية :** اشترط المشرع أن يكون الإخطار عن المظاهرة كتابياً، وبناءً على ذلك، لا يعتد بإعلام المسؤول شفاهة بشأن التظاهرة، ولا يجوز أن يعول منظم المظاهرة على توقع سلطات الدولة القيام بمظاهرات من قبل أفراد الشعب تخليداً لذكرى معينة مثلاً قد يكون لها مكانة عظيمة في نفوسهم.

٢- **طرق تسليم الإخطار الكتابي :** وعلاوة على اشتراط المادة ٨ أن يكون الإخطار كتابياً، فقد أوجبت تسليمه بإحدى طريقتين، إما أن يقدمه منظم

التظاهرة للجهة المختصة باليد، أو أن يسلمه بموجب إنذار على يد محضر.

وتعليقاً على ذلك، ترى الباحثة أن الطريقة الثانية تفترض قدراً من المعرفة لا يتوافر بالضرورة لدى جميع أفراد وفئات الشعب، حيث يتطلب ذلك الإلمام بإجراءات هذا الإنذار وصيغته وما يذكر فيه من بيانات، ومراعاة المواعيد الخاصة بتقديمه، وافتراس اتصال علم جميع الأفراد بذلك هو افتراض ليس له أي أساس من الصحة.

ومما سبق نصل إلى نتيجة حتمية، مفادها أن الفئات المشار إليها، يصبح تسليم الإخطار بالنسبة لها وجوباً باليد، دون تخيير بين وسيلتين، الأمر الذي ينطوي أيضاً على تمييز واضح بين الأفراد، فمن توافرت لديه المعرفة الكافية بكيفية التسليم بموجب إنذار على يد محضر، أصبح مخيراً بين الوسيلتين، ومن لم تتوافر له هذه المعرفة، أصبح مجبراً على وسيلة دون غيرها، وقد يرد البعض على ذلك بأن هذا هو هدف المشرع من ذكر وسيلتين، حتى يختار كل فرد الوسيلة الملائمة له، وهذا أمر سليم، ولكن ينبغي توافر حد من المعقولية عند عرض الخيارات.

وبناءً على ما تقدم، نهيب بالمشرع المصري التدخل بإحلال وسيلة ملائمة لجميع أفراد الشعب وطوائفه محل الإنذار على يد محضر^(١)، حتى لا يتحول الأمر إلى تقييد ممارسة حق الأفراد في التعبير عن آرائهم ومطالبهم من خلال التظاهر السلمي، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه كلما تدخل المشرع بلا ضرورة أو مقتضى، لتقييد عرض آراء بذواتها

(١) حيث تشير المعايير الدولية إلى أن إجراءات الإشعار المسبق يجب أن تكون متوافقة مع الحق في التظاهر ذاته وإلى المدى الذي تستهدف فيه تلك الإجراءات السماح للدول بالتخطيط بشكل مناسب لكيفية لتسهيل وحماية المظاهرة.

بقصد طمسها أو التجهيل بها بالنظر إلى مضمونها، كان ذلك إصماتاً مفروضاً بقوة القانون^(١).

ولحين التدخل التشريعي المأمول، فإن تسليم الإخطار باليد سواء أجبِر منظم التظاهرة على اختياره وسيلة للإخطار، أم اختاره بإرادته، أي رغم معرفته وإمامه بكيفية تقديمه من خلال الوسيلة الثانية، فهو أمر يحتاج قدرًا كبيراً من التنظيم، فعلى سبيل المثال يمكن تخصيص جهة داخل كل قسم أو مركز شرطة تكون مهمتها استلام مثل هذه الإخطارات، والتعامل معها بجدية وعلى وجه السرعة، وذلك حتى لا يصبح التسليم باليد عائقاً أمام ممارسة حق التظاهر السلمي، فيصبح سبباً قوياً إما للعدول عن التظاهرة، أو اللجوء للتظاهر بدون إخطار أي بما يخالف القانون وما يستتبعه ذلك من توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٢١ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

ثالثاً : موعد تقديم الإخطار : طبقاً لنص المادة ٨، يتم تقديم الإخطار قبل التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل، وبعد أقصى خمسة عشر يوماً، الأمر الذي يفترض تنظيماً دقيقاً للمظاهرة وتخطيطاً مسبقاً لها، فإذا عزم بعض الأفراد على التظاهر سلمياً، وجب عليهم تعيين يوم محدد لذلك بدقة، حيث يتحدد بناءً على هذا اليوم موعد تقديم الإخطار.

وتعليقاً على هذه المدة تسوق الباحثة مثلاً لتوضيح أهمية السماح للفرد بممارسة حقه في التظاهر وقتما يشاء دون وضع قيد زمني على هذا الحق، فعندما تتحى الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر عن رئاسة مصر في أعقاب النكسة، تحديداً في التاسع من يونية عام ١٩٦٧، متحملاً مسؤولية هذه الهزيمة، خرجت جموع الشعب في تظاهرات في نفس اليوم، تعبيراً عن رفض تنحيه عن الرئاسة وإعلان تأييدهم وتضامنهم معه.

(١) المحكمة الدستورية العليا، ١٩٩٨/٢/٧، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩ ق دستورية، ج ٨، ص ١١٥٦.

ذلك الرفض الشعبي المتمثل في تظاهرات حاشدة، فور إلقاء الرئيس خطاب التنحي هو ما أدى لتراجع الرئيس الراحل عن قراره في اليوم التالي لإلقاء هذا الخطاب ولما تبعه من مظاهرات مؤيدة للرئيس في مصر وفي بعض الدول العربية، ويستفاد من هذا المثال العديد من الأمور :

١- إن لكلمة الشعب ولمطالبه المشروعة صدقاً قوياً وتأثيراً كبيراً لا يستهان بهما.

٢- عندما عبر المتظاهرون عن رأيهم وقناعتهم فور تكوين هذا الرأي وتلك القناعة، جاءت أصواتهم صادقة مدوية، بل واستطاعوا تحقيق مطالبهم بنجاح وفي فترة وجيزة تكاد تكون ساعات.

٣- جاءت هذه التظاهرات بدون فوضى أو تخريب، لأن الأفراد قد عبروا بأصواتهم عن مطالبهم، فجاء التنفيس عن مشاعرهم صحيحاً وفي موضعه، مثلما نجد في حالات كثيرة أن كل ما يحتاجه المريض أن يسمح له بالتوجع والتأوه.

إن الزمن عنصر من عناصر الحق في التظاهر السلمي، إن لم يكن أهمها من وجهة نظر الباحثة، حيث إن التعبير الفوري سلمياً عن الآراء والمطالب يحقق نتائج عظيمة وباهرة، لكل من المتظاهرين وباقي أفراد الشعب وسلطات الدولة على حد سواء.

فإذا كان إخطار الجهة المختصة بشأن التظاهرة أمراً أوجبه الدستور وأوكل مهمة تنظيمه للقانون وذلك بالمادة ٧٣ من دستور البلاد، فإن هذا التنظيم يقتضي عدم تقييد هذا الحق بما يمس أصله وجوهره وذلك كما جاء بالمادة ٩٢ من الدستور^(١)، لذلك ولتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد في التعبير السلمي عن رأيه من خلال التظاهر بدون قيد زمني يعرقل ذلك ويعطله، وبين أهمية تنظيم ممارسة هذا الحق قانوناً، نهيب بالمشروع المصري التدخل بتعديل مدة الإخطار الواردة

(١) تنص المادة ٩٢ على "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها".

بالمادة ٨ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وذلك بخفضها إلى ساعات قبل التظاهرة وبحد أقصى ٢٤ ساعة، أو الإبقاء على المدة الحالية - ثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يوماً - ولكن مع فتح باب الاستثناءات لاستيعاب التظاهرات التي لا تحتمل تراخياً أو تأخيراً بحسب طبيعتها أو غرضها، مع ضرورة وضع ضوابط ومعايير حاسمة لسهولة تحديد تلك التظاهرات التي تستثنى من ضابط المدة أي التي يسمح بانطلاقها دون قيد زمني.

رابعاً : البيانات الواردة بالإخطار : اشترط المشرع بيانات ومعلومات محددة يجب أن يتضمنها الإخطار، وقد أوردتها المادة ٨ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على سبيل الحصر : مكان وخط سير التظاهرة، ميعاد بدء وانتهاء التظاهرة، موضوع التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون فيها، أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للتظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم، وحري بنا أن نوضح أن صياغة المادة السابقة تفيد بضرورة تضمين الإخطار هذه البيانات مجتمعة^(١)، أي لا يغني أحدها عن الآخر.

وتتناول الباحثة دراسة البيانات الواردة بالإخطار من خلال ثمانية بنود :
تعليق الباحثة على البيان المتعلق بموعد بدء التظاهرة وموعد انتهائها، ومدى انعقاد المسؤولية الجنائية لمنظم التظاهرة في هذا الصدد، وتعليق الباحثة على البيان المتعلق بموضوع وغرض التظاهرة، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون فيها، ومدى انعقاد المسؤولية الجنائية لمنظم التظاهرة في هذا الصدد، مدى مراعاة نص المادة ٨ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ لضمانات العقوبة، وتعليق

(١) وفي ذلك ذهب محكمة القضاء الإداري إلى أن الحريات العامة هي حقوق طبيعية للأفراد في كل دولة، كما أن دستور ١٩٢٣ الذي طبق على واقعة الدعوى قد اعترف بحريتي الاجتماع والتظاهر السلمي، وقد وردت نصوصه في شأنهما مطلقة إلا من قيد الإخطار عن مكان وزمان الاجتماع أو التظاهر وأن الدستور بإباحة تنظيم الحقين بقانون لم يقصد مطلقاً الانتقاص منهما، وبناءً على ذلك فإن كل قانون حتى وإن صدر من السلطة التشريعية المختصة وجاء ليقيد هذين الحقين فهو غير دستوري، صدر في ١٩٥٣/٣/٩، ق ١٥٠٧، س ٥، مجموعة السنة ٧، بند

الباحثة على المادة ٨، وإمكانية التحلل من ضابط الإخطار في ضوء المادة ١٥ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وأخيراً، قرار محافظ القاهرة رقم ١٣٨٦٧ لسنة ٢٠١٣.

١- تعليق الباحثة على البيان المتعلق بموعد بدء التظاهرة وموعد انتهائها :
تعليقاً على هذه البيانات والمعلومات، ترى الباحثة أن البيان الثاني، والمتعلق بموعد بدء التظاهرة وموعد انتهائها، يشكل تقييداً كبيراً^(١)، ويتعارض مع طبيعة ومطالب بعض التظاهرات، حيث يتظاهر البعض من أجل تحقيق مطلب معين مشروع، عاقدين النية على عدم التفرق أو إنهاء تظاهرتهم السلمي إلا بتحقيق هذا المطلب، فما يعينهم هو وصول دوي أصواتهم للسلطة، وبعث رسائل محددة من خلال تجمعهم، والتأكيد على مطالب واحتجاجات وأفكار مشروعة، لذلك فإن اشتراط ذكر موعد لانتهاء التظاهرة قد يصبح في بعض الأحوال تعجيزاً^(٢).

وتؤكد الباحثة أنه يجب التوفيق بين الاعتبار السابق وبين أهمية عدم جور المتظاهرين على حقوق سائر الأفراد من غير المتظاهرين إذا ما استمرت التظاهرة لفترة طويلة بما يعيق سير الحياة اليومية، لذلك ترى الباحثة ضرورة النص على حد أقصى لمدة التظاهرة على أن يُحظر تخطيه من قبل المتظاهرين.

٢- مدى انعقاد المسؤولية الجنائية لمنظم التظاهرة في هذا الصدد : بناءً على ما تقدم، وإذا سلمنا بأن مسؤولية منظم التظاهرة تتعدت طبقاً لنص المادة ٢١ إذا قام بتنظيمها دون الإخطار المنصوص عليه بالمادة ٨، حيث لا يُسأل عن ذلك سوى من قام بتنظيم التظاهرة^(٣)، وقد ذكرت هذه المادة الأخيرة البيانات المطلوبة على سبيل الحصر، واستخدم المشرع عبارة "ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات

(١) د/ محمد سعيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

(٢) وقد يفهم من اشتراط ذكر موعد لانتهاء التظاهرة أن استمرار التظاهر لما يجاوز موعد الانتهاء الوارد بالإخطار يعني فض التظاهرة قسراً أو ترك قوات الأمن ساحة التظاهر وعدم تأمين المتظاهرين بعد هذا الموعد.

(٣) نقض ٢٠٢٢/٣/١، الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٨٩ ق، غير منشور.

والمعلومات الآتية..."، ويستفاد من ذلك وجوب ذكر هذه البيانات مجتمعة كما أسلفنا، فإن الواقع يفرض تساؤلين يحتم كل منهما تدخل المشرع لحسم الأمر :

التساؤل الأول : هل يستتبع تقديم إخطار بشأن تظاهرة ما بدون مراعاة ذكر موعد انتهاء المظاهرة في الإخطار لعدم إمكانية معرفته مسبقاً، اعتبار هذا الإخطار مخالفاً لذلك الوارد بالمادة ٨^(١)؟

التساؤل الثاني : هل تتعدّد مسؤولية المنظمين للتظاهرة في حالة ذكر المنظم موعد لانتهاء التظاهرة، ولكن فرض الواقع إنهاء التظاهرة قبل هذا الموعد المذكور أو في وقت لاحق له؟

فإذا كانت الإجابة على أي من هذين التساؤلين بالإيجاب، فإن تنظيم التظاهرة في هذه الحالة يكون قد تم دون الإخطار المنصوص عليه، مما تتعدّد معه مسؤولية المنظمين وتطبق في مواجهتهم العقوبة الواردة في المادة ٢١ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

أما إذا كانت الإجابة بالنفي، وتم التجاوز عن إغفال ذكر موعد انتهاء التظاهرة أو اختلاف الموعد المدرج بالإخطار عن موعد فض التظاهرة بالفعل وتفرق المتظاهرين، فلا تتعدّد مسؤولية المنظم ولا يستحق العقوبة الواردة بالمادة ٢١.

٣- تعليق الباحثة على البيان المتعلق بموضوع وغرض التظاهرة، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون فيها : تعليقا على البيان الثالث، الذي أوجبت المادة ٨ ذكره في الإخطار، والمتعلق بموضوع وغرض التظاهرة، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون فيها، فإذا سلمنا بمعقولية طلب ذكر موضوع وغرض المظاهرة ومطالب المشاركين فيها في الإخطار، باعتبارها أمورا من المقبول عقلاً ومنطقاً وضوحها قبل التظاهر، إلا أن إلزام منظم التظاهرة بذكر ما سيرفعه المتظاهرون من شعارات، هو أمر استوقف الباحثة، وذلك لعدة أمور:

(١) ذهب أحد الآراء إلى أن تقديم الإخطار الناقص أو غير الصحيح يحول دون التصريح بإقامة التظاهرة أو تسييرها إلا بعد استيفاء البيانات الناقصة أو تصحيحها، د/ الحسين عبد الدايم صابر محمد، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

الأمر الأول : ترتبط هذه الشعارات بداهة بغرض التظاهرة وموضوعها ومطالب المشاركين فيها، والتي ذكرها المنظم بالفعل، فهي عبارات مستوحاة من البيانات السابقة، فهي أداة رئيسية من أدوات المتظاهر للتعبير عن مطلبه، والذي ذكر بالفعل في الإخطار، فما فائدة ذكر هذه الشعارات والمستمدة حتماً من أمور ذكرت جميعها بالإخطار؟

الأمر الثاني : قد تؤول أحداث التظاهرة إلى إضافة شعارات أخرى، غير ما ورد بالإخطار، الأمر المتوقع حدوثه بنسبة كبيرة في أي تظاهرة، إما بسبب انضمام بعض الأفراد لصفوف المتظاهرين أثناء المظاهرة، ورفع هؤلاء المنضمون الجدد شعارات مغايرة عما أُخِطِرَتْ به الجهة المختصة، أو بسبب ما أسفر عنه تجمع المتظاهرين وتأثرهم بمطالبهم المشتركة وتفاعلهم أثناء التظاهرة من تكوين أفكار وشعارات جديدة^(١)، فما جدوى إذن ذكر شعارات يعلم المنظم والمشارك أن التظاهر سيسفر عن شعارات جديدة غيرها؟ وهي شعارات لا تحيد بأي حال من الأحوال عن موضوع التظاهرة وغرضها ومطالب المتظاهرين التي أوردتها المنظم بالإخطار.

الأمر الثالث : يفرض أن الهدف من اشتراط ذكر هذه الشعارات هو التأكد من عدم وجود سباب أو ألفاظ خارجة ضمنها، فقد يتوخى المنظم الحذر عند ذكر هذه الشعارات في الإخطار، متجنباً أي مخالفة لفظية أو سب أي من المسؤولين أو خروج عن حدود اللباقة في الحديث أو غير ذلك مما يحظره القانون ويجرمه، ثم يأتي المتظاهرون أثناء التظاهرة بشعارات مغايرة، وعبارات فجة وسباب وتجريح وألفاظ بذيئة، إما لأن هذه الشعارات المغايرة هي بالفعل شعارات منققة عليها من البداية، ولكن تجنب المنظم نكرها، أو لم يتفق المتظاهرون عليها ابتداءً، وكانت نواياهم هي رفع ذات الشعارات التي نكرها المنظم بالفعل في الإخطار، لكن الواقع فرض غير ذلك، ليتحول الأمر تدريجياً من هدوء المنظم الذي نسج شعارات لائقة، إلى تجمع المتظاهرين رافعين هذه الشعارات، ثم ينتهي بجمرات من الغضب ألقاها

(١) د/ محمد سعيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

كل منهم ليشتمل ميدان التظاهر ويحمس كل متظاهر الآخر فتأتي شعارات أخرى غير لائقة فرضها توهج المتظاهرين وتجمعهم.

٤- مدى انعقاد المسؤولية الجنائية لمنظم التظاهرة في هذا الصدد : بخصوص الأمرين الثاني والثالث، نسوق تساؤلاً حول مسؤولية منظم التظاهرة في أي من الحالتين، فهل الاختلاف بين ما أورده منظم التظاهرة في الإخطار، عما رفعه المتظاهرون بالفعل من شعارات بقصد منه أو رغباً عن إرادته، وذلك من خلال تحقق أي من الفروض أو الاحتمالات السابق ذكرها، هو أمر تتعقد بسببه مسؤولية المنظم لمخالفته للإخطار الوارد بالمادة ٨، مما يستتبع تطبيق العقوبة الواردة بالمادة ٢١؟

وإجابة هذا التساؤل سواء بالإيجاب أو بالنفي، يتحدد بناءً عليها الموقف القانوني للمنظم، سواء بتطبيق العقوبة الجنائية أم عدم اعتبار مسلكه مما يشكل مخالفة للمادة ٨ ومن ثم تبرئة ساحته.

إن الإجابة على هذا التساؤل بالنفي يعفي المنظم من العقاب لعدم مخالفته نص التجريم وعدم اعتبار فعله جريمة معاقباً عليها من خلال نصوص القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ ذات الصبغة الجنائية.

أما إذا كانت إجابة التساؤل السابق بالإيجاب، تتعقد حينها مسؤولية منظم التظاهرة - فرداً كان أم جهة - الجنائية مما يستتبع توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٢١.

وانطلاقاً من غموض موقف منظم التظاهرة القانوني أيضاً بشأن هذا البيان ومدى انعقاد مسؤوليته الجنائية من عدمه، نهيب بالمشرع التدخل لحسم هذا الجدل وتوضيح هذا الموقف الغامض، وترى الباحثة إمكانية تحقق ذلك من خلال إحدى الطرق الآتية :

أ- الاكتفاء بتضمين الإخطار البيانات الخاصة فقط بموضوع وغرض التظاهرة، والمطالب التي ينادي بها المشاركون في التظاهرة.

ب- إضافة كلمة "الرئيسية" أو "المبدئية" أو "المتفق والمستقر عليها حتى الآن" لتصبح نعتاً للشعارات التي يرفعها المشاركون فيها، حيث تعطي أي من هذه الألفاظ مساحة لإضافة شعارات أخرى دون مساءلة المنظم عن ذلك، ليصبح البيان الثالث الوارد بنص المادة ٨ إما: "..... والشعارات الرئيسية التي يرفعها المشاركون فيها" أو "..... والشعارات المبدئية التي يرفعها المشاركون فيها" أو "..... والمتفق والمستقر حتى الآن على أن يرفعها المشاركون فيها".

ونؤكد من جانبنا أن الشعارات التي يرفعها المشاركون بالتظاهرة ينبغي ألا تعارض بأي حال من الأحوال الشريعة الإسلامية ونصوص وأحكام القانون، بل وألا تعارضهما مطالب المتظاهرين أو موضوع أو الغرض من التظاهرة.

فما تعرضنا له من تفنيد لعدم جدوى ذكر الشعارات التي سيرفعها المتظاهرون في الإخطار لا يعني مطلقاً السماح برفع شعارات تصادم أصلاً أو حكماً شرعياً أو قانونياً، أي ترفضها الشريعة الإسلامية وتنبذها نصوص وأحكام القانون.

٥- مدى مراعاة نص المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية لضمانات العقوبة: تسلط الباحثة الضوء على أمرين بخصوص البيانين السابقين - موعد انتهاء التظاهرة والشعارات التي يرفعها المشاركون فيها - وذلك على النحو التالي:

الأمر الأول: إذا تعمد المنظم أن يحجب معلومات محددة أو نكرها مغلوبة أو غير صحيحة، سواء بشأن موعد انتهاء التظاهرة أو الشعارات التي يرفعها المشاركون فيها، فالمنظم في هذه الحالة يكون قد ارتكب ما جرمته نصوص القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بالفعل مما يستتبع عقابه، وفي حالة مخالفة الواقع وما يجري في ميدان التظاهرة وخروج المتظاهرين - وليس المنظم - عما دونه المنظم بالفعل مسبقاً في الإخطار المطلوب في المادة ٨ من ذات القانون، الأمر

الذي يمكن حدوثه بنسبة كبيرة في أغلب التظاهرات، فإن ذلك يؤدي أيضاً إلى انعقاد مسئولية المنظم، وذلك طبقاً لصراحة نص المادة ٢١، ونخلص من ذلك إلى أن انعقاد مسئولية منظم التظاهرة عن اختلاف ما ذكره بالإخطار عما وقع بالفعل سواء بشأن موعد انتهاء التظاهرة أو ما يرفعه المشاركون فيها من شعارات في جميع الحالات، هو أمر يقودنا حتماً إلى نتيجة بالغة الخطورة، وهي احتمالية محاسبة المنظم عن خطأ المشاركين بالتظاهرة، الأمر الذي يطيح بإحدى ضمانات العقوبة.

فنتطبق هذه العقوبة على المنظم في حالة عدم التزام المشاركين في التظاهرة بما ذكره المنظم بشأن هذين البيانين، يخرق مبدأ شخصية العقوبة، والذي مفاده أن العقوبة لا تطبق إلا على من ارتكب الجريمة^(١) أو ساهم في ارتكابها، فالعقوبة لا تمس بأي حال من الأحوال الأفراد المحيطين بالجاني^(٢)، فلا توقع إلا على من يثبت إسناد الجريمة مادياً ومعنوياً إليه، فهذا ما يرتبه القول بأن العقوبة هي النتيجة أو الأثر الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة، وبعبارة أخرى، إن توقيع العقوبة مرتبط بوقوع الجريمة من ناحية، وبقيام مسئولية مرتكبها من ناحية أخرى^(٣).

وفي الحالة المشار إليها، يحاسب القانون منظم التظاهرة، بل ويوقع عليه نص المادة ٢١ عقوبة جنائية بسبب فعل المتظاهر الذي خالف البيانات المتعلقة بالشعارات أو بموعد انتهاء التظاهرة والتي ذكرها المنظم بالإخطار. فإن كان مستهجناً أن يعاقب شخص آخر مع الجاني، طبقاً لمبدأ شخصية العقوبة^(٤)، والذي أكدت عليه الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة والفقهاء^(٥)، كما

(١) د/ محمود محمود مصطفى، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٥٩؛ د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٩٦.

(٢) نقض ٢٠/١١/١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٧ ق، رقم ١٠٤، ص ١٠٧؛ نقض ٦/١/١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٩ ق، س ٣١، رقم ٧، ص ٣٩.

(٣) د/ مصطفى فهمي الجوهري، القسم العام، الأحكام العامة للعقوبات، مرجع سابق، ص ١٨.

(٤) د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٩٥ وما بعدها.

حرص المشرع الفرنسي على تأكيده^(١)، فإن ألفاظ وصياغة نصي المادتين ٨، ٢١ في الفرض السابق تؤدي إلى معاقبة المنظم بسبب أفعال المتظاهر. ويفرض أن المنظم قد ساهم في ارتكاب هذا الفعل مع المتظاهر، سواء بتحريضه على ذلك أو مساعدته أو الاتفاق المسبق معه سواء على رفع لافتات أو شعارات شفوية أو مكتوبة تنطوي على مساس بالقيم أو تهين أحد القادة أو المسؤولين، أو مد فترة التظاهر لتتعدى موعد الانتهاء المذكور بالإخطار، فإذا كان الشريك يستعير إجرامه من فعل وجرم الفاعل الأصلي^(٢)، فيعاقب كل منهما بذات العقوبة عن ذات الأفعال، وكانت القاعدة القانونية تقضي بأن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها، فإن ألفاظ وصياغة نصي المادتين ٨، ٢١ تؤدي إلى معاقبة الشريك أي المنظم فقط.

وإذا كانت شرعية أو قانونية العقوبة تعني خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي نص عليه دستور البلاد، فالمصدر الوحيد الذي يقرر العقوبة هو القانون، وبناءً على ذلك، لا يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة لم ينص عليها القانون، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن هذا المبدأ قد أصبح أصلاً ثابتاً كضمان ضد التحكم، فلا يؤثم القاضي أفعالاً ينتقياها، ولا يقرر عقوباتها وفق اختياره، وصار التأثيم بالتالي - وبعد زوال السلطة المنفردة - عائداً إلى المشرع^(٣)، فالقاعدة القانونية الجنائية الصادرة عن المشرع هي التي تضي على السلوك الإنساني صفة "اللامشروعية الجنائية"، وتدخله بالتالي في دائرة الأفعال غير المشروعة قانوناً، أي الجرائم، حيث إنه بدونها تعتبر سلوكاً مباحاً، فيشترط إذن لكي يُساءل أحد

(٥) أ/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، ٢٠٠٣، ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(١) د/ شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢) د/ إبراهيم عيد نايل، د/ عمر محمد سالم، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٣) المحكمة الدستورية العليا، ١٩٩٧/٢/٢٢، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ ق دستورية، ج ٨، ص ٤١١.

الأشخاص مسئولية جنائية أن يتطابق فعله مع نص تجريمي، وعدم وجود نص مبيح، أي لا بد من وجود هذا النص وأن ينطبق عليه الفعل بجميع عناصره^(١)، وترتيباً على ذلك، وإذا كان نص المادة ٢١ قد سكت عن تحديد عقوبة للمتظاهر، وعاقب الجاني متى كان منظماً للتظاهرة، فلا يمكن محاسبة المتظاهر في الحالات المتقدمة، حيث يعد ذلك خروجاً عن مناط التأثيم وفقاً للقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، ذلك أنه لا يقع تحت المساءلة القانونية سوى القائم بتنظيم التظاهرة^(٢).

وترى الباحثة إمكانية تفادي الوضع السابق من خلال أي من السبل التالية

:

أ- إلزام المنظم وبعض المتظاهرين الذين ينوبون عن سائر المشاركين بالتظاهرة بتقديم الإخطار، مع اعتبار ذلك بمثابة اتفاق بالإجماع على ما دون به، أي بمثابة ارتضاء المنظمين والمشاركين له وموافقتهم عليه، حتى يسأل كل متظاهر، منظماً كان أم مشاركاً عن فعله، وبعبارة أخرى، تصبح الشعارات المغايرة لما ذكر بالإخطار فعلاً يعاقب فاعله أيأ كانت صفته.

ب- النص على عقوبة محددة لمن يخالف ما دون بالإخطار من بيانات متعلقة بموعد انتهاء التظاهرة، والشعارات المرفوعة فيها، منظماً لها كان أو مشاركاً بها، أو معاقبة كليهما متى ثبتت مساهمتها معاً في مخالفة المادة ٨ فيما يتعلق بهذين البيانيين، والمطلوب ذكرهما بالإخطار، الأمر الذي يتحقق من خلال توضيح الحالات التي يختلف الجاني فيها باختلاف كل حالة، وذلك بإفراد نص لكل منها، وتحديد الفاعل أو من ستوقع عليه العقوبة بوضوح، وهذه الحالات هي :

- تعمد المنظم ذكر موعد انتهاء مختلف عن الموعد الحقيقي لانتهاء التظاهرة، أو شعارات مغايرة لما سيرفعه المشاركون

(١) د/ نور الدين هندواوي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) نقض ٢٠٢١/٧/١٣، الطعن رقم ٢٣٧٧٤ لسنة ٨٨ ق، غير منشور.

في التظاهرة محل الإخطار، حيث تتعدّد مسئولية المنظم وحده عن هذا الفعل.

- خروج المشاركين في التظاهرة عما ذكره المنظم في الإخطار بخصوص أي من البيانين، حيث يُسأل المشاركون في هذه الحالة وحدهم عن ذلك.
- اتفاق المتظاهرين منظمين ومشاركين على ذكر موعد انتهاء غير حقيقي أو شعارات مغايرة لما سيرفعونه بالفعل في التظاهرة، الأمر الذي يُسأل فيه كلا الفريقين معاً، منظمين ومشاركين، فاعلين أم شركاء.

وترى الباحثة أهمية بل وضرورة تدارك الأمر لعدم المساس بضمانات العقوبة، حيث تكفل هذه الضمانات^(١)، سلامة وحسن تطبيق العقوبة وتضمن حقوق الفرد وحياته.

الأمر الثاني : قد أوردت الباحثة عقب كل بيان ما تراه ملائماً لإزالة غموض الموقف القانوني لمنظم التظاهرة فيما يتعلق بكل بيان على حده، وعلاوة على ما أسلفنا ذكره، نستعرض بعض السبل التي يمكن بها تفادي مثالب النص الحالي حال تعرضه لهذه البيانات، حيث يمكن تطبيق أي منها سواء بشأن موعد انتهاء التظاهرة أو الشعارات التي يرفعها المشاركون فيها أو كلا البيانين معاً، ونوردها تباعاً :

أ- تقسيم البيانات المطلوب ذكرها في الإخطار إلى :

- بيانات إلزامية، أي يجب على المنظم ذكرها.
- بيانات غير إلزامية، أي يمكن إغفال ذكرها، مع وضع موعد انتهاء التظاهرة، والشعارات التي يرفعها المشاركون فيها في الطائفة الثانية.

(١) د/ إبراهيم عيد نايل، د/ عمر محمد سالم، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، مرجع سابق، ص ٤ وما بعدها.

ب- تعديل نص المادة ٢١ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، ليسمح بإعطاء الحق للجهة المختصة أن تطلب من المخطر استكمال البيانات المطلوبة، وذلك في حالة إغفال بيانات جوهرية مثل مكان التظاهرة، وخط سيرها إذا كانت غير ثابتة، وموعد بدئها، وموضوع التظاهرة، على أن تطلب الجهة المختصة ذلك خلال المدة الواردة بالمادة ٨ كحد أدنى للإخطار، أي ثلاثة أيام، حتى لا يعطل ذلك ممارسة حق الفرد الأصيل في التعبير عن رأي ما من خلال تنظيم تظاهرة سلمية^(١).

٦- تعليق الباحثة على المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية: يثور التساؤل حول موقف المشرع حيال تلك التظاهرات التي هي بحكم طبيعتها أو غرضها لا يتوافر بشأنها تنظيم مسبق، حيث قد تتضافر الآراء وتجتمع على أمر ما دون تنظيم مسبق، مثل التظاهرات العفوية أو التظاهرات المضادة، فلا يمكن إخضاع مثل هذه التظاهرات لضابط الإخطار، إما لتعارض طبيعتها مع افتراض تنظيم مسبق لها، أو لعدم وجود منظم لمثل هذه التظاهرات في أحيان كثيرة، فسواء كانت التظاهرة عفوية أو مضادة، فإن أغلب الظن أنها تنطلق كرد فعل سريع إما لموقف الدولة أو ممثلي سلطاتها، وهو ما يتحقق بشأن التظاهرة العفوية، أو لتعارضها مع ما تؤيده تظاهرة أخرى - والتي قد تكون منظمة ومخطر عنها طبقاً للضوابط السابقة - وهو ما يتحقق بشأن التظاهرة المضادة.

وقد تناولت بعض التشريعات^(٢) هذا النوع من التظاهرات، وذلك بالنص صراحة على استثناء التظاهرات العفوية من بند الإخطار أو الإذن - بحسب مسلك

(١) وذلك لتفادي تطبيق العقوبة الجنائية الواردة بالمادة ٢١ على المنظم في هذه الحالات.

(٢) فقد ورد بقانون إيرلندا الشمالية لعام ١٩٩٨ في بند المسيرات العامة Public Processions المادة ٢(ب): أنه إذا تعذر عملياً تقديم الإخطار قبل التظاهرة بوقت كاف، فإنه يتعين تقديم الإخطار في أقرب وقت بقدر ما هو معقول عملياً <https://www.legislation.gov.uk/>؛ كما تضمن قانون أرمينيا لعام ٢٠٠٨ في باب حرية التجمعات العامة، الفصل الثاني الخاص

المشرع بكل دولة - بينما أغفل المشرع المصري نكر هذا الشكل من التظاهرات^(١)، فلم يعترف به صراحة أو ضمناً، رغم الاعتراف بها دولياً والإقرار بكونها شكلاً من أشكال التجمعات السلمية أو التظاهرات.

فقد ورد بدليل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يمكن السماح بانطلاق المظاهرات العفوية في بعض الظروف الخاصة، مثل كون هذه المظاهرات رداً على بعض الأحداث السياسية، ويعتبر تفريق مثل هذه التظاهرات - والتي لم يصدر عن المشاركين فيها أي سلوك غير قانوني - لمجرد عدم الإخطار المسبق عنها، هو حد من ممارسة هؤلاء الأفراد لحقهم في التظاهر السلمي، حيث إن الحق في انطلاق التظاهرات العفوية قد يعلو في أهميته على ضرورة تقديم إخطار عنها، كما قد تحتم بعض الظروف الخاصة التعبير الفوري عن الرأي، ويمكن للتشريعات والقوانين الداخلية للدول أن تورد استثناءً من ضابط الإخطار المسبق في بعض الظروف الخاصة والتي تتطلب رداً آنياً من خلال تظاهرة عفوية غير مخطر عنها، وعدم اعتراف بعض التشريعات المحلية بهذا الاستثناء المتعلق بالتظاهرات العفوية هو إخلال بالمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعطي الحق لكل فرد في التجمع السلمي^(٢).

ويؤدي عدم الاعتراف بالتظاهرات العفوية إلى استلزام الإخطار عنها، وهو ما يتعارض مع طبيعتها والغرض منها.

بالإخطار بالتجمعات العامة، مادة ٩ استثناء التجمعات العامة الطارئة والعفوية والتي قد يصل عدد المشاركين بها إلى ١٠٠ فرد من شرط الإخطار الكتابي، <http://www.parliament.am/>؛ كما اقترح المشرع الأوكراني نفس الاستثناء بمسودة القانون رقم ٣٥٨٧ بالمادتين ٨ و٧ والمتعلقين بحرية التجمع السلمي، فقد استثنى التجمع الطارئ أو العفوي من شرط الإخطار الكتابي، <https://www.rada.gov.ua/>.

(١) د/ محمد سعيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

(٢) Guide on Article 11 of the Convention, Op. Cit., para. 101, 102, p. 22.

الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لتدارك ذلك، حيث يجب النص على هذا الشكل من التظاهرات صراحة مما يفيد اعتراف المشرع بها، وكذلك يجب أن يخصها المشرع باستثناء صريح، وذلك فيما يتعلق بتقديم الإخطار^(١)، هذا الاستثناء الذي ييسر انطلاقها ويتماشى مع طبيعتها بشكل لا يعيق الأفراد عن تنظيم أو الاشتراك بمثل هذه التظاهرات.

ونؤكد من جانبنا أن التظاهرة العفوية هي تظاهرة يجب التقيد فيها بجميع ضوابط التظاهر الأخرى، فما ننشده فقط هو عدم إخضاعها لضوابط الإخطار، ولكن يجب أن يطبق بشأنها سائر نصوص وأحكام القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، حيث يتمتع على المشاركين فيها ارتكاب أي فعل مما تجرمه هذه النصوص، كما يجب أن يلتزم المشاركون فيها بالإحجام عن اقتراح أي أفعال إجرامية معاقب عليها وفق قانون العقوبات أو غيره من القوانين، وعدم الخروج عن الطابع السلمي في التعبير عن الرأي.

٧- إمكانية التحلل من ضابط الإخطار في ضوء المادة ١٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية : وقد نجد في نص المادة ١٥ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ إجابة للتساؤل السابق، والمتعلق بموقف المشرع المصري بشأن التظاهرات العفوية أو التظاهرات المضادة، واستثناء المشرع المصري لها من ضابط الإخطار، حيث نصت على "يصدر المحافظ المختص قراراً بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة تباح فيها التظاهرات السلمية للتعبير السلمي فيها عن الرأي دون التقيد بالإخطار".

فإذا كانت المادة ٨ اشترطت تقديم إخطار بضوابط محددة قبل التظاهرة، وإذا كنا قد وجهنا نقداً لهذا النص الذي يعرقل انطلاق بعض التظاهرات، بل ويعرض المنظمين لها للعقوبة الواردة بالمادة ٢١ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، فإن المادة ١٥ جاءت لتعفي المنظمين من هذا الضابط حال التظاهر

(١) د/ محمد سعيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

بمنطقة محددة، وقد أوكل القانون طبقاً لهذه المادة مهمة تحديد هذه المنطقة للمحافظ المختص، وجديراً بالذكر أن مناط إعمال حكم المادة ١٥ والتي تلزم المحافظ المختص بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة للتظاهر دون إخطار، هو أن تكون هذه التظاهرات سلمية^(١)، وترى الباحثة أن هذه المادة من أفضل المواد المستحدثة في القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، حيث أتاحت للمواطنين ممارسة حقهم في التظاهر السلمي في أماكن آمنة تخصصها المحافظة لهذا الغرض، دون التقيد بشرط الإخطار المسبق، ودون تعطيل لحركة المرور أو لمصالح المواطنين.

٨- قرار محافظ القاهرة رقم ١٣٨٦٧ لسنة ٢٠١٣ : أصدر بعض المحافظين قرارات بشأن تحديد منطقة كافية داخل محافظاتهم، والتي يباح التظاهر فيها دون إخطار، مثل محافظة الجيزة^(٢)، ومحافظة القاهرة، وتعرض لقرار محافظ القاهرة رقم ١٣٨٦٧ لسنة ٢٠١٣ بهذا الشأن، وقد جاء بهذا القرار :

أ- تحديد مساحة (عشرين) فداناً في الجانب الجنوبي من حديقة الفسطاط الكائنة بنطاق حي مصر القديمة - القاهرة، تباح فيها التظاهرات السلمية للتعبير السلمي فيها عن الرأي ودون التقيد بالإخطار.

ب- تتولى الجهات الأمنية المعنية اتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تضمن سلامة المواطنين المتواجدين بهذه المنطقة.

ج- سمح القرار بالدخول لهذه المنطقة بغرض التظاهر السلمي من خلال أبواب مخصصة لذلك، وبدون دفع الرسوم المعتاد تحصيلها من زائري الحديقة.

فطبقاً للقرار السابق يستطيع المتظاهرون التعبير سلمياً عن آرائهم بدون التقيد بضابط الإخطار، طالما كانت التظاهرة داخل المنطقة التي حددها القرار

(١) نقض ٢٠١٥/٢/٢٣، الطعن رقم ١٥٨٥٤، لسنة ٨٤ ق، غير منشور؛ نقض ٢٠٢٢/٣/١٥، الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٨٩ ق، غير منشور.

(٢) د/ عبد العزيز محمد إبراهيم قطاو، مرجع سابق، ص ٣١.

بمحافظة القاهرة، وقد استرعى انتباه الباحثة بعض الملاحظات بعد دراسة القرار السابق :

أ- لم تصدر قرارات بخصوص معظم المحافظات في مصر، الأمر الذي يعني أحد أمرين، إما حرمان قاطني هذه المحافظات من حقههم القانوني في التظاهر دون إخطار استثناءً من القيد الوارد بالمادة ٨ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، أو مطالبة هؤلاء الأفراد بالانتقال إلى محافظة القاهرة أو إحدى المحافظات التي صدر بشأنها قرار في هذا الصدد، الأمر الذي لا يستقيم إلا مع صدور قرارات تخص سائر محافظات جمهورية مصر العربية تنفيذاً لنص المادة ١٥ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

ب- عدم صدور هذه القرارات - بشأن سائر المحافظات - يتعارض مع الأصل الدستوري الذي يكفل المساواة بين الأفراد في الحقوق والحريات، والذي يجرم التمييز بينهم لأي سبب، وقد أوردت المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤^(١) الانتماء الجغرافي صراحة ضمن الأسباب التي لا يجوز التمييز بين الأفراد بسببها، وحقيقة الأمر أن عدم صدور قرار بشأن كل محافظة من المحافظ المختص بتحديد منطقة للتظاهر فيها دون إخطار يشكل تمييزاً بين الأفراد بسبب الانتماء الجغرافي، فقد تميز الأفراد على سبيل المثال بمحافظة القاهرة طبقاً للقرار السابق بحق حرّم منه غيرهم من الأفراد بالمحافظات الأخرى، ذلك الأمر الذي يشكل خرقاً لمبدأ المساواة وانتهاكاً له، وبات لزاماً على كل محافظ مختص أن يصدر قراراً بتحديد منطقة

(١) تنص المادة ٥٣ على "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

كافية داخل محافظته للتظاهر السلمي فيها بدون تقييد بضابط الإخطار، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة الوارد بالمادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤، واستجابة لنص المادة ١٥ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

فقد رددت الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها الحق في المساواة أمام القانون، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يتوخاها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين، وتأمين حرياتهم في مواجهة صور من التمييز تنال منها، أو تُقيد ممارستها، وأصبح هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة، التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، والتي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال أعمالها إلى تلك التي يقرها القانون ويكون مصدراً لها، والسلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، لا يجوز بحال أن تقول إلى التمييز بين المراكز القانونية، التي تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون^(١).

وبعد استعراض القرار السابق، ترى الباحثة أن استثناء بعض المتظاهرين من ضابط الإخطار طبقاً للمادة ١٥ هو مسلك محمود من قبل المشرع المصري، حيث لم يقتصر المشرع على ذكر القاعدة عامة مطلقة بالمادة ٨، بل أورد استثناءً عليها، ولكن كانت تأمل الباحثة أن يورد المشرع صراحة استثناءات أخرى لتذليل ممارسة الحق في التظاهر السلمي وعدم عرقلته، ومن هذه الاستثناءات التظاهرات العفوية والتظاهرات المضادة، كما نهيب بكل محافظ مختص أن يصدر قراراً بتحديد هذه المناطق بشأن محافظته.

(١) المحكمة الدستورية العليا، ١٦/٥/١٩٩٢، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٦ لسنة ١٣ ق دستورية، ج ١/٥، ص ٣٤٤؛ المحكمة الدستورية العليا، ٢٠/٦/١٩٩٤، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ ق دستورية، ج ٦، ص ٣٠٢؛ المحكمة الدستورية العليا، ١٣/٢/٢٠٠٥، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٨١ لسنة ٢٥ ق دستورية، ج ١/١١، ص ١٤٢٩.

الفصل الرابع

علة اعتبار هذه الجريمة من جرائم الخطر

إن مجرد تنظيم تظاهرة بدون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٨ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ يستتبع العقاب الوارد بالمادة ٢١ من ذات القانون، بدون اشتراط حدوث نتيجة محددة، أي لم يخص المشرع بالعقاب كل من نظم تظاهرة بدون إخطار وترتب عليها المساس بالأمن والسلم، حيث إن المشرع جرم عدم الإخطار عن التظاهرة بصرف النظر عن عواقب عدم الإخطار أو عواقب التظاهرة، لذلك تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر وليس الضرر، حيث يكفي المشرع في جرائم الخطر لقيام الجريمة بمجرد وقوع السلوك المادي^(١)، وهو ما تحقق في النموذج القانوني لهذه الجريمة.

ولم يجرم المشرع في الجريمة محل البحث عدواناً فعلياً أو نتائج مادية تمس إحدى المصالح التي يحميها القانون، ولكنه يجرم فعلاً دون اشتراط وقوع ضرر، أي جرم السلوك في حد ذاته، وهو تنظيم تظاهرة بدون إخطار، أو بعبارة أدق، امتناع المنظم عن تقديمه، بصرف النظر عن تحقق نتيجة إجرامية معينة كأثر لهذا الامتناع، وهو نوع من الجرائم السلبية البسيطة^(٢)، فالامتناع مجرمٌ دون النظر إلى ما يحدثه ذلك من آثار يجرمها المشرع ويعاقب عليها، وما ينتج عن ذلك الامتناع ما هو إلا احتمالية وقوع اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون أي مجرد تهديد بذلك.

الفرع الرابع

الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ولا تتطلب هذه الجريمة سوى القصد الجنائي العام، والذي قوامه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الفاعل أنه منظم

(١) د/ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٩٣.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

تظاهرة، وأنه لم يتم بالإخطار المقرر، وأن تتجه إرادته لذلك^(١)، فإذا اعتقد أنه مشارك بالتظاهرة وهو مَنْ أشعل شرارتها، ولكنه ليس منظماً لها فقد انتفى لديه القصد.

كما يلزم أن يعلم أنه يتخلف عن إخطار الجهة المختصة بتظاهرة، فإذا اعتقد أن التجمع هو مجرد التقاء بأصدقاء قدامى لمناقشة أمور حياتية تخصهم، فقد انتفى لديه القصد، كما يجب أن تتجه إرادته لذلك، فإذا هدده بعض المشاركين كي لا يخطر عن التظاهرة فقد انتفى لديه القصد، وإذا تم إجباره على كتابة بيانات مغلوبة في الإخطار ومختلفة عما حدث بالفعل في ساحة التظاهر، فقد انتفى لديه القصد، ولم يتطلب المشرع المصري قصداً خاصاً بشأن هذه الجريمة، فقد اكتفى بالقصد العام، بينما استلزم المشرع الفرنسي بشأن جريمة الإلقاء ببيانات غير كاملة أو غير دقيقة حول غرض التظاهرة قصداً خاصاً - كما أسلفنا - وهو تضليل السلطات.

المطلب الثاني

العقوبة

بالنظر للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يتضح أنها جنحة، فقد ورد النص على عقوبة هذه الجريمة بالمادة ٢١ من القرار بقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية - كما أسلفنا - فقد حدد لها المشرع عقوبة الغرامة التي لا يجوز أن تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه، فقد جعل المشرع عقوبة هذه الجريمة وجوبية للقاضي وليست تخيرية^(٢).

(١) نقض ٢٤/٣/٢٠٢٢، الطعن رقم ٥٣٤٤ لسنة ٨٩ ق، غير منشور.

(٢) ويرتبط بهذه العقوبة أمر ورد النص عليه في المادة ١١ من ذات القانون، حيث ورد بها "تتولى قوات الأمن في إطار الإجراءات والتدابير وطرق التعامل التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين ... التظاهرة المخطر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها"، فإذا كان تنظيم تظاهرة بدون إخطار يستوجب العقوبة الواردة بالمادة ٢١، فإن انطلاق هذه التظاهرة غير المخطر عنها، يعني عدم تأمين هذه التظاهرة، وعدم الحفاظ على

المبحث الخامس

تجاوز نطاق الحرم الآمن المعين أمام المواقع الحيوية

نتناول في هذا المبحث : أركان الجريمة (المطلب الأول)، العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان الجريمة

تنص المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على "يحدد وزير الداخلية بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص حرماً آمناً معيناً أمام المواقع الحيوية ويحظر على المشاركين في ... التظاهرة تجاوز نطاق الحرم المنصوص عليه في الفقرة السابقة"، وسوف تعرض الباحثة في هذا المطلب للعنصر المسبق (الفرع الأول)، والركن المادي للجريمة (الفرع الثاني)، والركن المعنوي للجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العنصر المسبق

يتمثل العنصر المسبق في هذه الجريمة في كل من : صفة الفاعل، وتحديد الحرم الآمن.

١- صفة الفاعل : يتعلق العنصر المسبق في هذه الجريمة بصفة محددة تتعلق بالفاعل، وهي كونه مشاركاً في تظاهرة، حيث ورد بها "ويحظر على المشاركين في.. التظاهرة"، مما يفيد بضرورة كون الفاعل مشاركاً بتظاهرة، ولا يعني ذلك عدم انطباق هذا النص على منظمي التظاهرة

سلامة وأرواح المشاركين فيها، الأمر الذي تراه الباحثة تعليق واجب الدولة في حماية أرواح مواطنيها على شرط، وهو تقديم إخطار، فقد اتصل القانون بألفاظ صريحة من حماية أرواح البعض وحماية سلامتهم.

حال ارتكابهم نفس السلوك الإجرامي أثناء التظاهرة، حيث إن انضمام المنظمين لصفوف المتظاهرين يجعل منهم مشاركين فيها.

٢- **تحديد الحرم الآمن** : كما يستلزم النص وجود حرم آمن أمام المواقع الحيوية لا يجوز أن يتخطى المتظاهرون نطاقه.

الفرع الثاني

الركن المادي

يقصد بالركن المادي المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ويقوم على ثلاثة عناصر :

- ١- السلوك الإجرامي، وهو الأمر الذي يصدر من الفاعل، ويخشى المشرع منه ضرراً ، والذي قد يكون فعلاً أو امتناعاً.
- ٢- النتيجة، والتي تتمثل في اعتداء الجاني على الحق الذي يضيف عليه المشرع صراحة الحماية الجنائية.
- ٣- علاقة السببية بينهما.

وسوف نتحصر دراسة الركن المادي لهذه الجريمة في الحديث عن السلوك الإجرامي، لذلك سنتناول دراسة هذا الفرع من خلال أربعة عناصر : صور السلوك الإجرامي، تعليق الباحثة على الركن المادي للجريمة، قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، علة اعتبار هذه الجريمة من جرائم الخطر.

أولاً : صور السلوك الإجرامي : يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورة تجاوز المتظاهرين نطاق الحرم الذي يحدده وزير الداخلية بالتنسيق مع المحافظ المختص^(١)، والمقصود بهذا الحرم هو مكان يحيط بالمواقع الحيوية في الدولة، والذي يجرم المشرع تجاوزه من قبل المتظاهرين^(٢)، ويحظر بداهة التظاهر في هذه

(١) نقض ٢٧/١/٢٠١٥، الطعن رقم ١٨٥٧٢، لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

(٢) د/ الحسين عبد الدايم صابر محمد، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

المواقع أيضاً، فهذه المساحة التي تطوق هذه المواقع - والتي يحددها المسؤولون - هي مكان محظور تخطيه من قبل المتظاهرين.

وقد أورد نص المادة ١٤ أمثلة لهذه المواقع الحيوية، حيث يفهم من ألفاظ المادة أن ماورد بها من مواقع ليس على سبيل الحصر، حيث نص المشرع على " ... أمام المواقع الحيوية كالمقار الرئاسية، و..."، فلم ينص على ".... أمام المواقع الحيوية وهي ..."، وتلك الأمثلة التي أوردتها النص هي: المقار الرئاسية، والمجالس النيابية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة.

ثانياً : تعليق الباحثة على الركن المادي للجريمة : ترى الباحثة ضرورة وضع معيار واضح وحاسم لتحديد المواقع الحيوية - حيث يؤخذ على المشرع عدم تحديد هذا الحرم^(١) - حتى لا يترك الأمر لتقدير المتظاهر من ناحية، وتقدير المسؤولين بالموقع أنفسهم من ناحية أخرى، وحتى لا يقع أحد الفريقين أو كلاهما في حيرة حول تحديد كنه الموقع أو المكان، وهل يعد من المواقع الحيوية التي يحظر التظاهر فيما يجاوز منطقة محددة حولها أم لا.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الوضع الحالي للنص - الذي لم يضع معياراً لتحديد المواقع الحيوية - قد يوقع البعض تحت طائلة المساءلة القانونية ومن ثم تطبيق العقوبة الجنائية الواردة بالمادة ٢٠، حيث قد يختلف تقييم الموقع، ومدى كونه موقعاً حيويًا أم لا، فيراه المتظاهرون ليس بموقع حيوي مما تشير إليهم المادة ١٤ ويتظاهرون حوله أو بالقرب منه، بينما يعده المسؤولون موقعاً حيويًا يحظر حوله التظاهر، فلن القول الفصل إذن؟ وهل يحاسب حينها المتظاهر؟ أم يُقبل وقوعه في غلط في تصنيف الموقع ويعفى من العقاب؟ الأمر الذي لا يحتمل

(١) د/ محمد سعيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٤٧٦.

تراخياً، حيث يلزم حسم الأمر من قبل المشرع، وإزالة الغموض عن المقار الحيوية وما دونها.

وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا أن غموض النص العقابي يحمل في ثناياه مخاطر اجتماعية لا ينبغي التهورين منها، كما أوضحت المحكمة معنى غموض النص العقابي، حيث يعنى أن يكون مضمون هذا النص خافياً على أوساط الناس، وذلك باختلافهم حول فحواه ومجال تطبيقه وحقيقة ما يرمى إليه، فلا يكون معروفاً بطريقة قاطعة بالأفعال المنهى عن ارتكابها، بل مجهلاً بها، ويؤدي إلى جعلها مبهمه، ومن ثم يكون إنفاذه مرتبطاً بمعايير شخصية قد تخالطها الأهواء^(١)، كما أكدت المحكمة على ضرورة صياغة النصوص العقابية بطريقة واضحة ومحددة بدون خفاء أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكاً يلقيها المشرع يتصيد بخفائها أو اتساعها كل من يقع تحتها أو يخطئ مواقعها، الأمر الذي يشكل ضماناً غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة وهدى من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافياً لها، ولكن اتساقاً معها ونزولاً عليها^(٢).

ثالثاً : قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ : صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، ونصت المادة السابعة من هذا القرار على "يفوض مدير الأمن في اختصاص وزير الداخلية بالتنسيق مع المحافظين لتحديد الحرم الأمن أمام المواقع الحيوية المبينة في المادة (١٤) من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه"، فقد أوكل وزير الداخلية طبقاً لهذا القرار مهمة تحديد الحرم المشار إليه في المادة ١٤ إلى مديري الأمن وذلك بالتنسيق مع المحافظين.

(١) المحكمة الدستورية العليا، ١٢/٢/١٩٩٤، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ ق دستورية، ج ٦، ص ١٥٤.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، ٢٢/٢/١٩٩٧، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ ق دستورية، ج ٨، ص ٤١١.

ويثور التساؤل بشأن تحديد هذه الأماكن أمام المواقع الحيوية من قبل المسؤولين، فهل هو أمر يتصل به علم الكافة حتى يسأل المشارك بتظاهرة ما عن تجاوزها؟ أي هل يعلم كل مشارك بكل تظاهرة بقرارات مديري الأمن قبل أن ينتوي التظاهر؟

وحتى لا يفهم من ذلك أن يسمح للأفراد بالتظاهر في أي مكان مهما اقترب من هذه المواقع الحيوية، فإن الباحثة تتساءل عن آلية محددة لنفاذي عدم اتصال علم الكافة بقرارات مديري الأمن، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال القوات التي تتولى تأمين التظاهرة، أو رجال الأمن المسؤولين في الأساس عن حماية وتأمين هذه المواقع الحيوية، لتتولى هذه القوات أو تلك أمر إعلام المتظاهرين - من خلال مكبرات الصوت مثلاً - بالمساحة التي لا يجوز تخطيها حال اقترابهم منها، وذلك حتى يدرك كل متظاهر نطاق الحرم الأمن المشار إليه في المادة ١٤، والذي قد يكون غامضاً بالنسبة لبعض المشاركين بالتظاهرة، فمعاقبة من يتجاوز الحرم المشار إليه من المتظاهرين بعقوبة جنائية هو أمر يقتضي معه وضوح النص التجريمي ودقته وسهولة الوصول إليه، لذلك نهيب أولاً بمديري الأمن بالتنسيق مع المحافظين ضرورة تحديد نطاق هذا الحرم، وذلك لإزالة الغموض عن الحرم الأمن المشار إليه، ونهيب بالقوات ثانياً إعلام المتظاهرين بهذا النطاق.

وترى الباحثة أنه من الأفضل تعديل نص المادة ١٤ وذلك بتحديد هذا الحرم الأمن صراحة بها، وعدم تفويض وزير الداخلية والذي بدوره قد فوض مديري الأمن في هذا الصدد، وما تنشده الباحثة إنما هو مسلك قد اتخذه المشرع بالفعل بالمادة ٥ من ذات القانون، حيث حظر التظاهر في أماكن العبادة أو ساحاتها أو في ملحقاتها، فقد حدد المشرع في هذه المادة الأماكن المحظور التظاهر فيها بدقة، ولم يترك الأمر لتقدير المسؤولين، الأمر الذي تأمل الباحثة تطبيقه بشأن المواقع

الحيوية والحرم الآمن المحظور تخطيه من قبل المتظاهرين والمنصوص عليه بالمادة ١٤^(١).

رابعاً : علة اعتبار هذه الجريمة من جرائم الخطر : تتمثل النتيجة في جرائم الخطر في مجرد التهديد بوقوع الضرر، أو التهديد بالمساس بالحق أو المصلحة التي يحميها المشرع، فلا يشترط لوقوع هذه الجرائم تحقق نتيجة محددة، فلا تعتبر النتيجة من ضمن عناصر الجريمة^(٢)، وهو ما نراه في نص التجريم المتقدم ذكره، حيث جرم المشرع مجرد تجاوز المتظاهرين نطاق الحرم الآمن المشار إليه، فلم يشترط وقوع نتيجة محددة لهذا الفعل، ولكنه اكتفى باحتمالية تحقق ضرر بسبب التظاهر في هذا النطاق، فقد نظر المشرع فقط للسلوك فشملة بالتجريم دون النظر لآثاره.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، والتي يلزم أن يتوافر بشأنها القصد الجنائي، والذي يقوم على العلم والإرادة، أي علم الجاني بعناصر وماديات الجريمة واتجاه إرادته إلى إحداثها.

حيث يلزم أن يعلم الفاعل أنه يشارك في تظاهرة، بل وأن يكون قد اختار مشاركته بمحض إرادته دون إجبار أو إكراه، فإذا تم تهديده ليشارك في التظاهرة فقد انتفى لديه القصد، كما يلزم أن يعلم بأهمية الموقع الذي يتظاهر حوله، فإذا تصور أنه مبنى أو سوق تجاري فقد انتفى لديه القصد، كما يلزم أن يعرف أنه يتظاهر في مكان محظور فيه ذلك وإلا فقد انتفى لديه القصد.

المطلب الثاني

(١) وقد ذهب أحد الآراء إلى أن عدم تحديد الحرم الآمن أمام المواقع الحيوية والمشار إليه في المادة ١٤ يترتب عليه عدم اكتمال قانون التظاهر أو القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ إجرائياً، أيمن إبراهيم سرحان، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين فقه السياسة والدين والقانون، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، ٢٠١٥، ص ٢٧٠.

(٢) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٥، ص ٨٧.

العقوبة

بالنظر للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يتضح أنها جنحة، فقد ورد النص على عقوبة هذه الجريمة بالمادة ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية بقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، حيث حدد لها المشرع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فقد جعل المشرع العقوبة تخييرية للقاضي، فله أن يحكم بهما معاً، أو أن يقضي بإحدهما، وقد حدد المشرع الحد الأقصى لعقوبة الحبس سنة، وذلك على خلاف الأصل وهو ثلاث سنوات، ولم يتعرض للحد الأدنى لعقوبة الحبس بما يفيد أنه يظل ٢٤ ساعة طبقاً للمادة ١٨ من قانون العقوبات.

الفصل الثالث

الجرائم التي تتعدد وتتباين فيها صور السلوك الإجرامي

تتناول الباحثة في هذا الفصل دراسة الجرائم التي تتعدد وتتباين فيها صور السلوك الإجرامي ويختلف أثر كل منها، فتدرج بعض صور السلوك الإجرامي لنفس الجريمة ضمن طائفة جرائم الخطر، والبعض ضمن طائفة جرائم الضرر، وتتناول في هذا الفصل ثلاث جرائم : تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه (المبحث الأول)، تعطيل مصالح المواطنين، أو إيذاؤهم، أو تعريضهم للخطر، أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو الاعتداء على الأرواح (المبحث الثاني)، الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر (المبحث الثالث)، وتختتم الباحثة دراسة هذا الفصل بالحديث عن فض التظاهرة وتفريق المشاركين فيها (المبحث الرابع).

المبحث الأول

تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه

تقوم دراسة هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول (أركان الجريمة)، ونعالج في الثاني (العقوبة).

المطلب الأول

أركان الجريمة

ورد النص على هذه الجريمة في المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، حيث نصت على "يحظر على المشاركين في ... التظاهرات ... تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه"، وسوف تعرض الباحثة في هذا المطلب للعنصر المسبق (الفرع الأول)، والركن المادي للجريمة (الفرع الثاني)، والركن المعنوي للجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العنصر المسبق

يتعلق العنصر المسبق في هذه الجريمة بصفة الجاني، وهي كونه مشاركاً في إحدى التظاهرات، فلا ينطبق النص السابق على غير المتظاهرين، وإن أمكن مجازاتهم وفقاً للقواعد العامة بقانون العقوبات.

ولا يعني ذلك عدم انطباق هذا النص على منظمي التظاهرة حال ارتكابهم نفس السلوك الإجرامي أثناء التظاهرة، حيث إن انضمام المنظمين لصفوف المتظاهرين تجعل منهم مشاركين فيها.

الفرع الثاني

الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في النشاط الذي يقوم به الجاني، فلا توجد جريمة دون أن يأتي الجاني بفعل يحقق النموذج القانوني لها، سواء كان هذا النشاط

قد تم بفعل إيجابي أو بفعل سلبي، ويجب كذلك أن تتحقق النتيجة الإجرامية التي نص عليها القانون، كما يجب أن تتوافر علاقة سببية بين هذا النشاط وبين النتيجة التي تحققت، أي أن تحدث النتيجة بسبب نشاط الجاني أو سلوكه وليس بسبب أي نشاط آخر.

وسوف تنصب دراسة الركن المادي لهذه الجريمة على الحديث عن السلوك الإجرامي بصفة خاصة، حيث تقوم دراسة هذا الفرع على عنصرين : صور السلوك الإجرامي، اختلاف صور السلوك من حيث كونها جرائم خطر أم ضرر.

أولاً : صور السلوك الإجرامي : طبقاً لنص التجريم سالف الذكر، يتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة إحدى صورتين : تعطيل الإنتاج، والدعوة إلى ذلك.

الصورة الأولى : تعطيل الإنتاج : وتتحقق هذه الصورة من خلال العديد من الأفعال، والتي يمس أي منها العوامل المؤثرة في الإنتاج، ليؤدي إلى تعطيله، مثل تحطيم المتظاهرين للآلات والمعدات الكائنة بأحد المصانع أو تخريبها، وحجز العمال بأحد المصانع كرهائن ومنعهم من العمل، وهدم أو إحراق المصنع، وإشعال النيران بالمحاصيل الزراعية، وإتلاف أو تعيبب المواد الخام التي يعتمد عليها أحد المصانع في إنتاجه لبعض السلع، وغيرها من الأفعال التي قد يقوم بها المتظاهرون، وتؤثر حتماً على الإنتاج بالسلب فتؤدي إلى تعطيله.

الصورة الثانية : الدعوة إلى تعطيل الإنتاج : ويمكن تصور دعوة المتظاهرين إلى تعطيل الإنتاج من خلال رفع اللافتات أو الشعارات التي تدعو إلى ذلك، فقد ينادي المتظاهرون من خلال شعاراتهم على سبيل المثال بضرورة وقف إنتاج أو مقاطعة بعض السلع، أو بضرورة إغلاق بعض المصانع، أو بأهمية الانضمام لصفوف المتظاهرين وترك العمل، ومما يزيد من فرص انصياع الأفراد إلى شعارات المتظاهرين، أن يربط المتظاهرون شعاراتهم بالدين، أو بالوطنية والانتماء للبلد، أو من خلال إعطاء الأفراد مبالغ نقدية.

وبناءً على ما تقدم فإن كل تظاهرة تقام أو تسير في مكان أو طريق أو ميدان عام مؤلفة من عشرة أشخاص على الأقل بمطالب أو احتجاجات سياسية،

محظورة بمقتضى المادة السابعة، متى كان من شأنها تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه^(١).

وقد نصت المادة ٣٦١ مكرر (أ) من قانون العقوبات على " كل من عطل عمداً بأية طريقة كانت ... وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن"، كما نصت المادة (٨٩) مكرر من قانون العقوبات على " كل من خرب عمداً بأي طريقة إحدى وسائل الإنتاج ... بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد"، وفي المادة الأخيرة، استلزم المشرع قصداً خاصاً، حيث تطلب المشرع بالإضافة إلى عناصر القصد العام، ضرورة أن تتجه إرادة الجاني إلى واقعة ليست من أركان الجريمة، والقصد الخاص في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٩ مكرر من قانون العقوبات هو قصد الإضرار بالاقتصاد القومي، وبناءً على ذلك، لا يخضع كل متظاهر قام بتخريب إحدى وسائل الإنتاج للعقوبة الواردة بهذه المادة، حيث يشترط توافر قصد الإضرار بالاقتصاد القومي، وسنتعرض لمجال تطبيق النصوص السابقة لاحقاً.

ثانياً : اختلاف صور السلوك من حيث كونها جرائم خطر أم ضرر : سبق أن ذكرنا أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتخذ إحدى صورتين، فالصورة الأولى، والتي تتمثل في تعطيل الإنتاج، فإن الجريمة بشأنها تعد من جرائم الضرر، حيث تتمثل نتيجة الفعل في حدوث عدوان فعلي على الحق أو المصلحة التي يضيف عليها المشرع الحماية الجنائية، وهذه النتيجة هي تعطيل الإنتاج.

أما في الصورة الثانية، والتي تتمثل في الدعوة إلى تعطيل الإنتاج، فإن الجريمة تعد من جرائم الخطر، حيث تتمثل النتيجة في مجرد تهديد الحق أو المصلحة التي يضيف المشرع عليها حمايته، فلم يتم تعطيل الإنتاج بالفعل، ولكن مجرد الدعوة إليه، فما يحق به هو خطر الضرر وليس وقوع هذا الضرر بالفعل.

(١) نفض ٢٧/١/٢٠١٥، الطعن رقم ١٨٥٧٢، لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة سواء في صورتها الأولى - تعطيل الإنتاج - أو الثانية - الدعوة إلى ذلك - من الجرائم العمدية، والتي يلزم توافر القصد الجنائي لدى مقترفها، والذي يقوم على العلم والإرادة.

حيث يلزم أن يعلم الجاني أنه يشارك في تظاهرة، وأن فعله يؤثر على الإنتاج ويعطله، أو يعلم أنه يشارك في إحدى التظاهرات التي تدعو إلى تعطيل الإنتاج، فإذا اعتقد الفاعل أنه يشارك في إحراق مواد تالفة، ليحمي الأفراد من خطر استخدامها من قبل المصنع، فقد انتفى لديه القصد، وإذا اعتقد الفاعل أنه يشارك في تظاهرة تنادي بإغلاق بعض المصانع التي تنتج سلعاً غذائية تحتوي على مواد مسرطنة، فقد انتفى لديه القصد، ولا بد أن يكون الفاعل قد ارتكب فعله طواعية واختياراً، فإذا تم إكراه الفاعل وتهديده ليشارك المتظاهرين في تحطيم آلات أحد المصانع، فقد انتفى لديه القصد.

المطلب الثاني

العقوبة

تعرض الباحثة في هذا المطلب للعقوبة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية (الفرع الأول)، والعقوبة في ضوء نصي المادتين ٣٦١ مكرراً (أ)، ٨٩ مكرراً من قانون العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم

الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية

بالنظر للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يتضح أنها جنحة، فقد تناول المشرع

في المادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ عقوبة هذه الجريمة، فقد

ورد بها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون".

فقد جعل المشرع العقوبة تخيرية للقاضي، فله أن يقضي بإحدهما أو يقضي بالجمع بينهما، وقد خرج المشرع في النص السابق عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس الوارد بالمادة ١٨ من قانون العقوبات وهو ٢٤ ساعة، ليضع حداً أدنى لهذه العقوبة مغيراً للقواعد العامة وهو سنتان، كما خرج أيضاً المشرع في تحديد الحد الأقصى للحبس عما قرره المادة ١٨ عقوبات، وجعل الحد الأقصى لهذه العقوبة خمس سنوات.

الفرع الثاني

العقوبة في ضوء نصي المادتين ٣٦١ مكرراً (أ)، ٨٩ مكرراً من قانون العقوبات تتناول الباحثة في هذا الفرع المقارنة بين عقوبة تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه، والواردة بالمادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وعقوبة بعض الأفعال التي تؤدي لتعطيل الإنتاج والواردة بالمادة ٣٦١ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والمادة (٨٩) مكرر من قانون العقوبات.

فقد نصت المادة ٣٦١ مكرراً (أ) من قانون العقوبات على "كل من عطل عمداً بأية طريقة كانت ... وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن"، كما نصت المادة ١٩ من القرار بقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية كما أسلفنا على عقوبة تعطيل المتظاهرين للإنتاج وهي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وحيث إن تعطيل الإنتاج يمكن تحقيقه من خلال تعطيل وسيلة من وسائل الإنتاج، وهو ما جرمته المادة ٣٦١ مكرراً (أ) عقوبات، فإنه يوجد تنازع ظاهري للنصوص بين نصي المادتين سالفتي الذكر، حيث تعاقب كل منهما في هذه الحالة

على ذات الفعل، ولكن طبقاً لنص المادة ١٦ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والتي نصت على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات..."، الأمر الذي يجعل نص المادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ نصاً احتياطياً بالمقارنة بنص المادة ٣٦١ مكرر (أ) عقوبات، والذي تضمن العقوبة الأشد، وهي السجن، ليصبح هو النص الأصلي واجب الأعمال، وذلك في حالة إتيان الفعل الوارد به من قبل المتظاهرين.

وغني عن البيان، أن العقوبة الأصلية الأشد، تجب ما عداها من عقوبات أصلية أو تبعية مرتبطة بالجريمة الأخف^(١)، الأمر الذي يفضي إلى استبعاد عقوبة الغرامة أيضاً، والمنصوص عليها بالمادة ١٩ من القرار بقانون تنظيم الحق في التظاهرات السلمية، أما قيام المتظاهرين بتعطيل الإنتاج من خلال أفعال أخرى، بخلاف ما نصت عليه المادة ٣٦١ مكرر (أ) من قانون العقوبات، أو دعوة المتظاهرين لتعطيل الإنتاج، فهي أفعال تدخل في نطاق تطبيق المادة ١٩ من القرار بقانون تنظيم الحق في التظاهرات السلمية، ويخضع بشأنها الفاعلون من المتظاهرين للعقوبة الواردة بها.

وإذا كانت المادة (٨٩) مكرر من قانون العقوبات قد نصت على "كل من خرب عمداً بأي طريقة إحدى وسائل الإنتاج... بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد"، فإن نطاق تطبيق هذه المادة في مواجهة الجناة من المتظاهرين، هو أمر مرهون بتوافر القصد الخاص الذي أوردته المادة ٨٩ مكرر عقوبات، وهو قصد الإضرار بالاقتصاد القومي، أما عدم توافر هذا القصد يخضعهم لنص المادة ١٩ من القرار بقانون تنظيم الحق في التظاهرات السلمية، أو المادة ٣٦١ مكرر (أ) عقوبات، وذلك على النحو سابق الذكر.

(١) د/ إبراهيم عيد نايل، د/ عمر محمد سالم، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، مرجع سابق، ص ١٥٦.

المبحث الثاني

تعطيل مصالح المواطنين، أو إيذاؤهم، أو تعريضهم للخطر، أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو الاعتداء على الأرواح
نتناول في هذا المبحث أركان الجريمة (المطلب الأول)، والعقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان الجريمة

ورد النص على هذه الأفعال بالمادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية حيث نصت على "يحظر على المشاركين في ... التظاهرات.. تعطيل مصالح المواطنين، أو إيذاؤهم، أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم ... أو الاعتداء على الأرواح.."، وسوف تعرض الباحثة في هذا المطلب للعنصر المسبق (الفرع الأول)، والركن المادي للجريمة (الفرع الثاني)، والركن المعنوي للجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العنصر المسبق

استلزم النص السابق صفة محددة في الجاني، وهي كونه مشاركاً بإحدى التظاهرات، فلا ينطبق النص محل البحث إذن على غير المتظاهرين حال ارتكابهم ذات الأفعال، وإن أمكن مجازاتهم وفقاً للقواعد العامة بقانون العقوبات، ولا يعني ذلك عدم انطباق هذا النص على منظمي التظاهرة حال ارتكابهم نفس السلوك الإجرامي أثناء التظاهرة، حيث إن انضمام المنظمين لصفوف المتظاهرين يجعل منهم مشاركين فيها.

الفرع الثاني

الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في النشاط أو السلوك الذي يقترفه الجاني، والنتيجة الإجرامية التي ينص عليها القانون، وعلاقة السببية بين هذا النشاط أو السلوك وبين النتيجة الإجرامية، وستقتصر دراسة الركن المادي للجريمة محل البحث على السلوك الإجرامي، حيث تقوم دراسة هذا الفرع على عنصرين : صور السلوك الإجرامي، اختلاف صور السلوك من حيث كونها جرائم خطر أم ضرر .

أولاً : صور السلوك الإجرامي : يتضح من نص التجريم المتقدم أن صور السلوك الإجرامي التي عددها المشرع تصب جميعها في مصلحة المواطن، حيث جرم المساس بها أياً كانت صورة هذا المساس أو الاعتداء، وتتمثل هذه الصور في : تعطيل مصالح المواطنين، إيذائهم، تعريضهم للخطر، الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم، والاعتداء على الأرواح.

١- **تعطيل مصالح المواطنين^(١) :** يمكن تفسير مصالح المواطنين بالخدمات التي تقدمها أي من الجهات الموكول إليها التعامل مع جمهور، فكل عرقلة لعمل أي من هذه الجهات يشكل تعطيلاً لمصالح وحاجات من يتوافدون عليها من أفراد، وقد يتحقق ذلك بعدة وسائل، فقد يتحقق بمنع وصول الأفراد ابتداءً لهذه الجهات، كما يتصور حدوثه بالتظاهر أمام أي من هذه الجهات بشكل يعجز معه الأفراد عن دخولها، وقد يتحقق أيضاً بإجبار العاملين في أي منها على الامتناع عن أداء عملهم.

وقد يتحقق أيضاً تعطيل مصالح المواطنين بتظاهر العاملين على خدمة الأفراد أنفسهم وتركهم العمل بإرادتهم، وقد نص المشرع على هذه الحالة بالمادة (١٢٤) من قانون العقوبات، حيث ورد بها "إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك..."، فقد يكون غرضهم المشترك طبقاً لعمومية ألفاظ النص الاشتراك في تظاهرة، الأمر الذي يؤثر تأثيراً مباشراً على مصالح الأفراد بالسلب أو كما ورد

(١) نقض ٢٠١٥/٥/١٨، الطعن رقم ١٨٩٨٩ لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

بالمادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بقانون تنظيم الحق في التظاهرات السلمية، تعطيل هذه المصالح، وسوف تتناول الباحثة هذه النصوص لاحقاً.

٢- **إيذاء المواطنين** : يقصد بالإيذاء كل فعل يمس سلامة الجسد وصحته، وقد يكون هذا الإيذاء بدنياً، فقد يتمثل الإيذاء في ضرب أو جرح المجني عليه، وبالطبع قد يتمثل في القتل كأقصى درجات الإيذاء خطورة أو جسامته، ويمكن أيضاً أن يكون الإيذاء نفسياً أو معنوياً، مثل استخدام العنف من قبل بعض المتظاهرين بقصد ترويع الأفراد وتخويفهم، بإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم^(١)، وقد يتمثل أيضاً الإيذاء النفسي في إصابة المجني عليه بصدمة عصبية أو لوثة عقلية^(٢) أو أي مرض نفسي.

ويؤكد هذا المعنى أن المشرع قد نص على هذه الصورة أي على الإيذاء، بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات، والتي تتعلق بالجرائم الماسة بسلامة الجسم غير العمدية، فقد نص المشرع على "من تسبب خطأً في جرح شخص أو إيذائه..."، والذي جاء مغايراً لنصوص ذات الجريمة في صورتها العمدية، مثل نص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات " كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة..."، وطبقاً لتفسير نص المادة ٢٤٤ على نحو شامل، وإعمال التفسير الكاشف عن قصد المشرع، فإن لفظ الإيذاء يتسع ليشمل الضرب وإعطاء المواد الضارة^(٣)، حيث إن لفظ الإيذاء له مدلول واسع يشمل كل صور الاعتداء على الجسم، ونحيل بشأن هذه الجريمة إلى ما تناولته الباحثة من سرد مفصل للجرائم الماسة بسلامة الجسم.

٣- **تعريض المواطنين للخطر**^(٤) : تتسع هذه الصورة لتشمل كل خطر يمكن أن يداهم المواطن، سواء كان مادياً أو معنوياً، سواء عرّض المتظاهرون حياة المواطن للخطر^(٥)، أو سلامته، أو حرياته، أو أمنه وسكينته.

(١) نقض ٢٠٢٠/٣/٨، الطعن رقم ١٨١٥٥ لسنة ٨٧ ق، غير منشور.

(٢) د/ إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٣) د/ إبراهيم عيد نايل، شرح القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٩١ وما بعدها.

(٤) نقض ٢٠١٥/٢/٢٣، الطعن رقم ١٥٨٥٤، لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

ويتضح من صياغة النص أن المقصود هو مجرد التهديد بالضرر، فلا يشترط وقوعه بالفعل، وهذا يختلف عما أوردته المادة من صور أخرى مثل الإيذاء أو الاعتداء على الأرواح، حيث يحل بالمواطن ضرر فعلى أو مادي، متمثل في ضرب أو جرح أو وفاة، بينما اكتفى المشرع هنا بالتلويح بالضرر دون تمام حدوثه، فيكفي إلقاء الذعر بين الأفراد، أو تهديدهم بإحراق سياراتهم، أو إشعال النيران تعبيراً عن غضب المتظاهرين مما يشكل خطراً على حياة الأفراد، أو استخدام المتظاهرين للقوة والعنف بقصد تخويف الأفراد وترويعهم^(١)، إن كل ما ينبئ أو يهدد بوقوع اعتداء فعلي على المواطن يعد بمثابة تعريضه لخطر.

٤- الحيلولة دون ممارسة المواطنين لحقوقهم وأعمالهم^(٢) : لم يحدد المشرع حقاً أو حقوقاً بعينها، بل جاء نطاق الحظر أو التجريم واسعاً ليشمل كل منع وتعطيل لممارسة المواطنين لأي من حقوقهم، فقد يتحقق السلوك الإجرامي بمنعهم من إقامة الشعائر الدينية الخاصة بهم، أو تلقي العلاج المناسب، أو التعليم، أو التنقل، أو غير ذلك من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون للمواطنين، فكل ما يعرقل أو يمنع ممارسة هذه الحقوق أو غيرها من أفعال، فإنها تدخل في نطاق الحظر أو التجريم الذي تشير إليه المادة محل البحث.

وقد حظر المشرع أيضاً كل فعل من شأنه منع المواطنين من ممارسة أعمالهم، فقد يتظاهر البعض بشكل يمنع المواطنين من الوصول لمقار أعمالهم، وقد يتحقق المنع بوسائل أخرى.

(٥) نقض ٢٠١٧/١/٤، الطعن رقم ٢٩٩٦٣ لسنة ٨٦ ق، غير منشور؛ نقض ٢٠٢٠/٣/٨، الطعن رقم ١٥٩٦٧ لسنة ٨٧ ق، غير منشور.

(١) نقض ٢٠٢٠/٣/٨، الطعن رقم ١٨١٥٥ لسنة ٨٧ ق، غير منشور.

(٢) نقض ٢٠٢١/٧/١٣، الطعن رقم ٢٣٧٧٤ لسنة ٨٨ ق، غير منشور.

٥- الاعتداء على الأرواح^(١) : المقصود من هذا الاعتداء، الاعتداء على حق المواطن في الحياة، بإزهاق روحه، ونحيل بشأن هذه الجريمة إلى ما تناولته الباحثة من سرد مفصل لجريمة القتل.

وقد استوقف الباحثة أمران في ألفاظ نص التجريم :

أ- فقد جرم المشرع التعرض لمصلحة "المواطنين" من خلال أي من الصور السابقة، الأمر الذي يثير تساؤلاً بخصوص الأجنبي المتواجد على الأراضي المصرية، والذي تعرض لاعتداء يتمثل في إحدى الصور المنصوص عليها بالمادة محل البحث، وكان هذا الاعتداء قد وقع من أحد المشاركين بتظاهرة.

فطبقاً لصراحة النص، فإن النص لا يشمل هذا الأجنبي بالحماية، فيخرج تبعاً لذلك من نطاق تطبيقه، ولكن يمكن تطبيق القواعد العامة في التجريم والعقاب بشأنه، أي تلك الواردة بقانون العقوبات. وتهيب الباحثة بالمشرع إحلال لفظ "الأفراد" محل "المواطنين" حتى تستقيم ألفاظ النص مع حكمة المشرع وهدفه والمتمثل في صون مصالح وحقوق كل من يتواجد على الأراضي المصرية، وعدم جور المتظاهرين أثناء ممارستهم لحق أصيل على حقوق سائر الأفراد.

ب- استخدام عبارة " الاعتداء على الأرواح"، ولم يسر على ذات النهج من خلال استخدام عبارة "الاعتداء على أرواح المواطنين" بدلاً من ذلك، فقد كان بإمكانه عطف هذه الصورة على غيرها مما يصب في ذات المصلحة وهي مصلحة المواطن، ليصبح النص .. تعطيل مصالح المواطنين، أو إيذاؤهم، أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو الاعتداء على

(١) نقض ٢٠٢٢/٣/١، الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٨٩ ق، غير منشور.

أرواحهم.. "، أو الإبقاء عليها في محلها، ولكن مع تغيير لفظ "المواطنين" كما أشرنا.

وعلى أية حال، فطبقاً لصريح النص أي طبقاً لعبارة "الاعتداء على الأرواح" فقد شمل النص بذلك المواطن وغير المواطن والموجود على إقليم الدولة.

ثانياً : اختلاف صور السلوك من حيث كونها جرائم خطر أم ضرر : طبقاً لتقسيم الجرائم تبعاً لنتيجة السلوك الإجرامي، وهل يشكل مساساً أو عدواناً فعلياً على الحق الذي يحميه القانون أم لا يرقى إلى ذلك ولا يخرج عن كونه تهديداً لهذا الحق، فإن صور الركن المادي السابقة يمكن تصنيفها على النحو التالي :

١- جرائم الخطر : جرم المشرع الصورة الآتية : (تعريض المواطنين للخطر) دون اشتراط وقوع ضرر بالفعل، فقد جرم السلوك في حد ذاته، حيث إن ما ينتج عن هذا السلوك ما هو إلا احتمالية وقوع اعتداء على الحق محل الحماية أو تهديد به، فيكفي إطلاق أعيرة نارية في مكان مزدحم دون اشتراط إصابة أحد، فهذا السلوك في حد ذاته يشكل خطراً على حياة المواطنين.

٢- جرائم الضرر : تطلب المشرع نتيجة محددة للصورة الآتية :

تعطيل مصالح المواطنين، إيذاؤهم، الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم، الاعتداء على الأرواح.

ففي هذه الصور يتحقق اعتداءً فعلياً من قبل المتظاهرين على ما يسبغ عليه المشرع حمايته، فقد يتظاهر البعض أمام إحدى الجهات الموكول إليها تقديم خدمات للمواطنين، ولكن لا يعرقل تظاهرتهم مصالح المواطنين التي يبتغون قضاءها من هذه الجهة، كما لا يعيق تظاهرتهم وصول الموظفين أنفسهم لهذه الجهة أو مباشرة أعمالهم فيها، وقد يستخدم المتظاهرون ألعاباً نارية، ولكنها لا تلحق ضرراً بأحد ولا تمس سلامة فرد، وقد يلجأ المتظاهرون لإطلاق أعيرة نارية، ولكنها لا تتسبب في إزهاق روح أحد.

وفي جميع الفروض السابقة لا ينطبق نص التجريم على المتظاهرين، وذلك لتخلف تحقق النتيجة التي تطلبها المشرع في كل صورة، وإن أمكن مجازاتهم متى شكل فعلهم جريمة أخرى مكتملة الأركان وفقاً للقواعد العامة، أو متى اقتصرنت نتيجة فعلهم على تعريض المواطنين للخطر، كما أسلفنا.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تعتبر صور السلوك الإجرامي السابق بيانها من الجرائم العمدية، والتي يلزم أن يتوافر بشأنها القصد الجنائي، والذي قوامه العلم والإرادة، أي يلزم أن يعلم الجاني بأركان الجريمة وأن تتجه إرادته إليها.

فيلزم على سبيل المثال أن يعلم المتظاهر أن تظاهرة ومن معه في هذا المكان الحيوي يشكل عائقاً أمام ممارسة المواطنين لأعمالهم، وينبغي أيضاً أن يعلم المتظاهر أن إشعال النيران في علم إحدى الدول مثلاً تعبيراً عن غضب المتظاهرين واستيائهم من سياستها تجاه المصريين على أرضها، يعرض المواطنين للخطر، بل وقد يؤدي إلى المساس بسلامة البعض منهم، ويلزم كذلك أن يكون المتظاهرون على علم أن استخدام أسلحة أو قنابل المولوتوف مثلاً قد يؤدي بحياة أبرياء.

المطلب الثاني

العقوبة

تعرض الباحثة في هذا المطلب للعقوبة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية (الفرع الأول)، والعقوبة في ضوء النصوص ذات الصلة بقانون العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية

بالنظر للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يتضح أنها جنحة، فقد تناول المشرع في المادة ١٩ من القرار بقانون تنظيم الحق في التظاهرات السلمية عقوبة هذه الجريمة، فقد ورد بها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون".

فقد جعل المشرع العقوبة تخيرية للقاضي، فله أن يقضي بإحداهما أو يقضي بالجمع بينهما، وقد خرج المشرع في النص السابق عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس الوارد بالمادة ١٨ من قانون العقوبات وهو ٢٤ ساعة، ليضع حداً أدنى لهذه العقوبة مغايراً للقواعد العامة وهو سنتان، كما خرج أيضاً المشرع في تحديد الحد الأقصى للحبس عما قرره المادة ١٨ عقوبات، وجعل الحد الأقصى لهذه العقوبة خمس سنوات.

الفرع الثاني

العقوبة في ضوء النصوص ذات الصلة بقانون العقوبات

تعرض الباحثة في هذا الفرع للمقارنة بين عقوبة تعطيل مصالح المواطنين، أو إيدائهم، أو تعريضهم للخطر، أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو الاعتداء على الأرواح والواردة بالمادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وكل من :

أولاً : المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات - فيما يتعلق بتعطيل مصالح المواطنين والحيلولة دون ممارستهم أعمالهم - والتي تتعلق السلوك الإجرامي الوارد بها بإحدى أشكال تعطيل مصالح المواطنين، ويتعلق أيضاً بإحدى طرق الحيلولة دون ممارستهم لأعمالهم، وطبقاً لهذه المادة فإن الفاعل يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه، وبالمقارنة بين هذا النص وبين نص المادة ١٩ من القرار بقانون تنظيم الحق في التظاهرات السلمية، وطبقاً للمادة ١٦ من القانون الأخير والتي تقضي بـ "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر..."، فإن المتظاهرين الذين يتسببون في تعطيل مصالح المواطنين أو منعهم من ممارسة أعمالهم بهذه الطريقة تطبق عليهم المادة ١٩ من القرار بقانون تنظيم الحق في التظاهرات السلمية، لتضمنها العقوبة الأشد.

ثانياً : المادة (١٢٤) من قانون العقوبات^(١) - فيما يتعلق بتعطيل مصالح المواطنين - والتي تتعلق بإحدى صور تعطيل مصالح المواطنين كما أسلفنا، فقد حددت المادة العقوبة وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه، وبمقارنة هذه العقوبة بالعقوبة الواردة بالمادة ١٩ من القرار بقانون تنظيم الحق في التظاهرات السلمية، آخذين في الاعتبار ما قرره

(١) حيث ورد بها "إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك..."

المادة ١٦ من ذات القانون، فإن النص واجب التطبيق حال تعطيل المتظاهرين لمصالح المواطنين بهذه الآلية هو نص المادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وذلك لتضمنه العقاب الأشد.

ثالثاً : المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات^(١) - فيما يتعلق بإيذاء المواطنين - والمتعلقة بالإيذاء أو المساس بسلامة الجسم المتمثل في جرح أو ضرب أحد أفضى إلى موته: فقد حددت المادة عقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وتصبح العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا سبق الفعل إصرار أو ترصد، وطبقاً للمادة ١٦ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وبالمقارنة بين العقوبة الواردة بالمادة ١٩ من هذا القرار بقانون والمادة ٢٣٦ عقوبات، فإن مرتكب هذا الفعل من المتظاهرين يعاقب طبقاً للمادة التي تقرر عقاباً أشد، وهي المادة ٢٣٦ عقوبات سواء سبق الفعل إصرار أو ترصد أم لم يسبقه، ليصبح نص المادة ١٩ نصاً احتياطياً بالنسبة للنص الأصلي وهو نص المادة ٢٣٦ واجب الأعمال.

رابعاً : المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات^(٢) - فيما يتعلق بإيذاء المواطنين - والتي تتعلق بالإيذاء المتمثل في الجرح أو الضرب الذي ينشأ عنه عاهة مستديمة، وقد أوردت لمرتكب هذا الفعل عقوبة السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد، تصبح العقوبة السجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين.

(١) تنص المادة (٢٣٦) على "كل من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن".

(٢) تنص المادة ٢٤٠ على " كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضربة نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تريض فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين".

وبمقارنة هذه العقوبة بتلك الواردة بالمادة ١٩ من القرار بقانون تنظيم الحق في التظاهرات السلمية، نجد أن نص المادة الأخيرة يصبح نصاً احتياطياً، ويصبح نص المادة ٢٤٠ هو النص الأصلي واجب التطبيق، لتضمنه العقاب الأشد، لذلك وجب إعماله حال ارتكاب المتظاهرين هذا الفعل سواء سبقه إصرار أو ترصد أم لم يسبقه.

خامساً : المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات^(١) - فيما يتعلق بإيذاء المواطنين - والتي تعرضت للضرب أو الجرح الذي لا ينشأ عنه عاهة مستديمة ولا مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة أكثر من عشرين يوماً، وقد نصت على عقوبة الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري. فإن كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة، أو عصي، أو آلات، أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس.

وبمقارنة هذه المادة بالمادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، نجد أن الأخيرة قد تضمنت عقاباً أشد في الحالات الثلاثة التي تناولتهم المادة ٢٤٢، مما يقضي بأنه في حالة ارتكاب أحد المشاركين بتظاهرة فعلاً مما أوردته المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، فإنه يجب إعمال المادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

سادساً : المادة ٢٤١ من قانون العقوبات - فيما يتعلق بإيذاء المواطنين - والتي أوردت عقوبة الجرح أو الضرب الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال

(١) تنص المادة ٢٤٢ على "إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري. فإن كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة، أو عصي، أو آلات، أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس...".

الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، وهي الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري، وإذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة، أو عصي، أو آلات أو أدوات أخرى، تكون العقوبة الحبس.

وبإمعان النظر في النص السابق، وبالعقوبات الواردة به، نجد أنها أقل جسامته من تلك الواردة بالمادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، ويستفاد من ذلك أنه في حالة صدور مثل هذه الأفعال من أحد المتظاهرين، فإن العقوبة الواردة بالمادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ هي العقوبة واجبة الإعمال، باعتبارها العقوبة الأشد بالنظر للنصين الوارد بهما ذات الفعل.

سابعاً : المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات - فيما يتعلق بإيذاء المواطنين -
والتي تعرضت للحالة التي يحدث فيها الضرب أو الجرح الوارد النص عليهما في المادتين ٢٤١ و ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء، وقد قررت المادة عقوبة ذلك وهي الحبس.

وبمقارنة هذه العقوبة بتلك الواردة بالمادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وبتطبيق المادة ١٦ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، نجد أن المادة ١٩ قد أوردت عقاباً أشد للفاعل، وبناءً على ذلك، إذا صدر من أحد المتظاهرين السلوك الإجرامي الوارد بالمادة ٢٤٣ من قانون العقوبات، فإن النص واجب الإعمال في هذه الحالة هو نص المادة ١٩ من القرار بقانون تنظيم الحق في التظاهرات السلمية.

ثامناً : المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات - فيما يتعلق بالاعتداء على الأرواح - والتي تناولت عقوبة القتل العمد في صورته البسيطة، فقد قررت عقوبة السجن المؤبد أو المشدد، وكذلك نص المادة ٢٣٠ عقوبات، والتي أوردت الإعدام عقوبة على القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد، والمادة ٢٣٣ عقوبات، والتي أوردت عقوبة الإعدام للقتل العمد باستعمال جواهر سامة، والمادة ٢٣٤ عقوبات في

فقرتها الثانية، والتي قررت عقوبة الإعدام متى ثبت اقتران القتل العمد بجناية أخرى،
والمادة ٢٣٤ عقوبات في فقرتها الأخيرة، والتي ورد بها عقوبة القتل العمد المرتبط
بجناية أو جنحة، وهي الإعدام أو السجن المؤبد.
لتصبح هذه النصوص نصوصاً أصلية، بينما يصبح نص المادة ١٩ من
القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ نصاً احتياطياً بالنسبة لها، وتطبق تلك
النصوص لتضمنها العقوبات الأشد، بالنظر للعقوبة الواردة بالمادة ١٩ من القرار
بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وذلك فيما يتعلق بالاعتداء على الأرواح الوارد
حظه بالمادة السابعة من ذات القانون.

المبحث الثالث

الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر

تقوم دراسة هذا المبحث على مطلبين : نتناول في الأول (أركان الجريمة)، ونخصص الثاني للحديث عن (العقوبة).

المطلب الأول

أركان الجريمة

ورد النص على هذه الجريمة في المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، حيث نصت على "يحظر على المشاركين في ... التظاهرات ... الاعتداء على ... الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر"، وسوف تعرض الباحثة في هذا المطلب للعنصر المسبق (الفرع الأول)، والركن المادي للجريمة (الفرع الثاني)، والركن المعنوي للجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العنصر المسبق

يتعلق العنصر المسبق في هذه الجريمة بصفة الفاعل، حيث استلزمت المادة ٧ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ صدور فعل الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر من أحد المشاركين في تظاهرة ولا يعني ذلك عدم انطباق هذا النص على منظمي التظاهرة حال ارتكابهم نفس السلوك الإجرامي أثناء التظاهرة، حيث إن انضمام المنظمين لصفوف المتظاهرين يجعل منهم مشاركين فيها.

الفرع الثاني

الركن المادي

يقصد بالركن المادي المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ويقوم على السلوك الإجرامي، وهو الأمر الذي يصدر من الفاعل، ويخشى المشرع منه ضرراً، والذي قد يكون فعلاً أو امتناعاً، والنتيجة الإجرامية والتي تتمثل في اعتداء الجاني على الحق الذي يضيف عليه المشرع صراحة الحماية الجنائية، وعلاقة السببية بينهما، وسوف تقتصر دراسة الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الإجرامي، لذلك تقوم دراسة هذا الفرع على عنصرين: صور السلوك الإجرامي، واختلاف هذه الصور من حيث كونها جرائم خطر أم ضرر.

أولاً: صور السلوك الإجرامي: يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة إحدى صورتين:

- ١- الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة.
 - ٢- تعريض الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر^(١).
- فقد جرم المشرع كل فعل من شأنه أن يرتب احتمالية أن يلحق بالممتلكات ضرر تماماً مثلما يجرم الأفعال التي توقع بها ضرراً بالفعل.
- وقد يتم الاعتداء على الممتلكات العامة بإتلاف أشياء من الأملاك والمباني العامة مثل سيارة مملوكة للهيئة العامة لنقل الركاب، بأن يوصل بها الفاعل مصدراً حرارياً ذا لهب مكشوف فتمسك النيران بجزء منها محدثة العديد من التلفيات، كما يعتبر اعتداءً على الممتلكات العامة إتلاف أساس مكاتب إحدى الهيئات مثل هيئة ترام المدينة، أو إتلاف واجهات مبنى سنترال، أو سيارات الشرطة، وقد يتم الاعتداء على الممتلكات الخاصة بأن يضع الفاعل النار عمداً في مقهى مملوك لأحد الأفراد، بأن يقوم الفاعل بإيصال مصدر حراري سريع ذي لهب مكشوف وذلك بإلقاء زجاجات مملوءة بمادة معجلة للاشتعال بعد إشعال النار فيها على المقهى

(١) نقض ٢٠٢٠/٣/٨، الطعن رقم ١٨١٥٥ لسنة ٨٧ ق، غير منشور؛ نقض ٢٠٢٢/٣/١٥، الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٨٩ ق، غير منشور.

فتستقر النيران في مكوناتها وتحرقها^(١)، ففي هذه الحالات وغيرها، إذا كان الفاعل متظاهراً فقد تحقق الركن المادي للجريمة محل البحث.

وقد ورد النص على تجريم الاعتداء على الممتلكات العامة بالتخريب في المادة (٩٠) من قانون العقوبات، وكذلك ورد النص على الاعتداء على الممتلكات الخاصة بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات، وسوف تتناول الباحثة ذلك لاحقاً.

ثانياً : اختلاف صور السلوك من حيث كونها جرائم خطر أم ضرر : يتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة إحدى صورتين، إما الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة، أو تعريضها للخطر^(٢)، وفي حالة حدوث اعتداء على أي من هذه الممتلكات، فإن الجريمة المرتكبة تعد من جرائم الضرر، والتي تتمثل نتيجتها في عدوان مادي أو فعلي على الحق أو المصلحة التي يسبغ عليها المشرع حمايته، أما في حالة تعريض أي من الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر، حيث لم يتم المساس الفعلي بهذه الممتلكات، بل مجرد تهديد بوقوع ضرر، فإن الجريمة المرتكبة تعد من جرائم الخطر، والتي تقوم على مجرد خطر الضرر^(٣).

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي يلزم توافر القصد الجنائي لدى مقترفها، والذي يقوم على العلم والإرادة، حيث يشترط أن يعلم الفاعل بعناصر الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها، فلا بد أن يعلم الفاعل أنه يشارك في تظاهرة، وأنه يقترف سلوكاً يشكل خطراً أو اعتداءً على الممتلكات، فإذا اعتقد غير ذلك فقد انتفى لديه القصد.

فإذا اعتقد أنه يساعد في إزالة أنقاض لمساعدة ضحايا انهيار عقار، وكانت حقيقة الأمر أن المتظاهرين يعتدون على أحد المباني بهدمها أو تخريبها، فقد انتفى

(١) نقض ٢٠١٥/٢/٥، الطعن رقم ٢٤٠٥٧، لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

(٢) نقض ٢٠٢٢/٣/١، الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٨٩ ق، غير منشور.

(٣) د/ إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص ٧٣.

لديه القصد، وإذا اعتقد أنه يدفع إحدى السيارات مع بعض الأفراد لمعاونة مالكها، وكان هؤلاء الأفراد هم متظاهرون يعيثون بسيارة ويدفعونها بهدف تخريبها أو سرقتها، فقد انتفى لديه القصد، كما يلزم أن يختار الفاعل المشاركة في التظاهرة والمساس بالملتمكات بمحض إرادته، فإذا تم إجباره على ذلك بتهديده مادياً أو معنوياً، فقد انتفى لديه القصد.

المطلب الثاني

العقوبة

تعرض الباحثة في هذا المطلب للعقوبة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية (الفرع الأول)، والعقوبة في ضوء نصي المادتين ٩٠، ٣٦١ من قانون العقوبات (الفرع الثاني)، ونختتم دراسة هذا المطلب بالحديث عن العقوبة التكميلية بشأن صور التجريم الواردة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العقوبة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم

الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

بالنظر للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يتضح أنها جنحة، فقد تناول المشرع في المادة ١٩ من القرار بقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية عقوبة هذه الجريمة، فقد ورد بها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون".

فقد جعل المشرع العقوبة تخيرية للقاضي، فله أن يقضي بإحداهما أو يقضي بالجمع بينهما، وقد خرج المشرع في النص السابق عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس الوارد بالمادة ١٨ من قانون العقوبات وهو ٢٤ ساعة، ليضع حداً أدنى لهذه العقوبة مغايراً للقواعد العامة وهو سنتان، كما خرج أيضاً المشرع في تحديد الحد الأقصى للحبس عما قرره المادة ١٨ عقوبات، وجعل الحد الأقصى لهذه العقوبة خمس سنوات.

الفرع الثاني

العقوبة في ضوء نصي المادتين ٩٠، ٣٦١ من قانون العقوبات

تنقسم دراسة هذا الفرع إلى عنصرين : المقارنة بين عقوبة الاعتداء على الممتلكات العامة بالمادة ١٩ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وعقوبة ذات الفعل والواردة بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات، وكذلك المقارنة بين عقوبة الاعتداء على الممتلكات الخاصة بالمادة ١٩ وبين عقوبة ذات الفعل والواردة بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات.

أولاً : المقارنة بين عقوبة الاعتداء على الممتلكات العامة، والواردة بالمادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وعقوبة ذات الفعل والواردة بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات : نصت الفقرة الأولى من المادة الأخيرة على السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، لكل من اعتدى بالتخريب على ممتلكات عامة، الأمر الذي يشكل تنازعاً ظاهرياً بين النصين المشار إليهما، ولكن طبقاً لنص المادة ١٦ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، والذي تضمن عبارة "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات ..."، فإن نص المادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ يصبح نصاً احتياطياً بالمقارنة بنص المادة ٩٠ من قانون العقوبات، الذي تضمن العقوبة الأشد، ومن ثم يكون النص الأخير هو النص واجب التطبيق على جريمة الاعتداء بالتخريب من قبل المتظاهرين على الممتلكات العامة.

ثانياً : المقارنة بين عقوبة الاعتداء على الممتلكات الخاصة، والواردة بالمادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية، وعقوبة ذات الفعل والواردة بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات : حيث ورد بالمادة الأخيرة " كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ويتضح من النص الأخير أن العقوبة الواردة بالمادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، هي العقوبة الأشد لفعل الاعتداء على الممتلكات الخاصة.

وإذا كانت المادة ١٦ من القانون الأخير قد قضت بتطبيق العقوبة الأشد للأفعال الواردة به متى وردت بقانون العقوبات أو أي قانون آخر، فبمفهوم المخالفة، فإن وجود نص في قانون العقوبات يجرم ذات الفعل، ولكن يعاقب فاعله بعقوبة أخف عما ورد بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ من عقوبة لذات الفعل، فإن النص الوارد بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ هو النص واجب التطبيق في هذه الحالة، وبناءً على ذلك فإن نص المادة ١٩ من هذا القرار بقانون إذن هو النص واجب الأعمال حال اعتداء المتظاهرين على ممتلكات خاصة.

الفرع الثالث

العقوبة التكميلية بشأن صور التجريم الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية

بعد استعراض صور التجريم الواردة بقرار رئيس الجمهورية بقانون تنظيم الحق في التظاهرات السلمية، ودراسة العقوبات المقررة لكل جريمة، نشير إلى عقوبة تكميلية وجوبية نصت عليها المادة ٢٢ من هذا القانون، وهي عقوبة المصادرة، حيث نصت هذه المادة على "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية تقضى

المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

فإذا كان الجزاء الجنائي هو الأثر الذي يترتب عليه قانون العقوبات على إتيان سلوك يعد جريمة فيه، وكانت الصورة التقليدية للجزاء الجنائي هي العقوبة، والتي توقع بإسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبتت مسؤوليته عن الجريمة^(١)، وكانت العقوبة الأصلية تعني أنها كافية بذاتها لتحقيق الهدف المقصود منها، ولا يرتهن تطبيقها بتطبيق عقوبة أخرى، حيث يمكن الحكم بها وحدها^(٢)، فإن العقوبة التكميلية^(٣) هي عقوبة مكملة للعقوبة الأصلية، فلا تحقق بمفردها فكرة الجزاء المقابل لارتكاب الجريمة، لذلك لا تكفي هذه العقوبة لأن يحكم بها القاضي كجزاء جنائي، أي لا يمكن الحكم بها منفردة، وإنما يكون ذلك الحكم ملازماً للحكم بعقوبة أصلية معينة وتكملة لهذه العقوبة، ولا يجوز تطبيق العقوبة التكميلية إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، ولا يمكن إنزالها بالجاني استقلاً عن الحكم بعقوبة أصلية، ويجب النص عليها صراحة سواء كانت عقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية^(٤).

وقد ورد النص على عقوبة المصادرة في المادة ٢٤ من قانون العقوبات^(٥)، وتعتبر المصادرة إحدى العقوبات المالية التي تعني نزع ملكية المال من صاحبه

(١) د/ عوض محمد، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٣٣؛ د/ محمود محمود مصطفى، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

(٢) د/ هدى حامد قشقوش، علم العقاب، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٢٩، ٣٢.

(٣) ويستند هذا التقسيم إلى مدى كفاية العقوبة كجزاء قائم بذاته، يكفي للعقاب على الجريمة المرتكبة، كما يستند أيضاً بصفة فرعية، على ما إذا كان من اللازم النطق به، أم يكفي بالنطق بجزاء، فيتبعه أو يترتب عليه جزء آخر، د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١١٠١.

(٤) د/ مصطفى فهمي الجوهري، القسم العام، الأحكام العامة للعقوبات، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٥) تنص المادة (٢٤) على "العقوبات التبعية هي:

أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥.

ثانياً: العزل من الوظائف الأميرية.

جبراً وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل^(١)، والمصادرة نوعان، مصادرة عامة ومصادرة خاصة، وما نصت عليه المادة ٢٢ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ هو من قبيل المصادرة الخاصة، والتي تنصب على مال معين بذاته. وقد ورد بالمادة ٢٢ من هذا القرار بقانون "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية..."، وحكمة هذا الشرط تكمن في أن المصادرة تعتبر عقوبة، وطبقاً لشخصية العقوبة والتي تعد من أهم ضماناتها، والتي تعني عدم توقيع العقوبة إلا على من ساهم في ارتكاب الجريمة، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، فلا توقع هذه العقوبة أصلية كانت أو تبعية أو تكميلية إلا على المسؤول عن الجريمة^(٢)، والقول بغير ذلك يجعل المصادرة - وهي عقوبة - تمس شخصاً آخر غير من ارتكب الجريمة، وهو ما يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة^(٣).

ثالثاً: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة.

رابعاً: المصادرة".

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د/ علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، ١٩٧٣.

(٢) د/ مصطفى فهمي الجوهري، القسم العام، الأحكام العامة للعقوبات، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٨٨٧، ص ٧٩٩.

المبحث الرابع

فض التظاهرة وتفريق المشاركين فيها

تتناول الباحثة دراسة هذا المبحث في أربعة مطالب : تخصص الأول للحديث عن (أحكام وحالات فض التظاهرة)، وتدرس في الثاني (الضمانات التي يكفلها المشرع للمتظاهر السلمي في حالة فض التظاهرة)، وتعالج في الثالث (تفريق المتظاهرين الوارد بالمادة ١٠٢ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١)، وتختتم دراسة هذا المبحث بتوضيح (تعليق الباحثة على السياسة الجنائية للمشرع المصري في تنظيم الحق في التظاهر السلمي).

المطلب الأول

أحكام وحالات فض التظاهرة

جديراً بالذكر أنه علاوة على العقوبات الجنائية التي نص عليها المشرع لكل من ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية من المشاركين في التظاهرة - سواء جرائم الخطر أو جرائم الضرر أو تلك التي تتعدد وتتباين فيها صور السلوك الإجرامي - فقد أورد المشرع ردود أفعال لحظية أو إجراءات عاجلة، في حالة ارتكاب بعض هذه الأفعال، والتي تتخذ في مواجهة الجناة من المتظاهرين في ساحة التظاهر، وقد وردت هذه الإجراءات بالمواد ١١، ١٢، ١٣ من هذا القرار بقانون.

وتفصيل ذلك أنه طبقاً لنص المادة ١١ من هذا القرار بقانون^(١)، يتم تفريق المتظاهرين في حالة اقرار أي منهم جريمة يعاقب عليها القانون، أو إذا خرجوا

(١) تنص المادة ١١ على "تتولى قوات الأمن في إطار الإجراءات والتدابير وطرق التعامل التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة المخطر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها. وإذا صدر

عن السلمية في التعبير عن آرائهم، فبالإضافة للعقوبة الجنائية لهذه الأفعال والتي وردت بالمواد ١٧-١٩-٢٠-٢٢ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، يورد المشرع في المادة ١١ إجراءً أنياً، ينهي التظاهرة ويحرم المشاركين فيها من ممارسة حقهم الأصيل في التظاهر، جزاء أفعالهم المحظورة قانوناً، فقد يكون تجمع المتظاهرين المخطر عنه بريئاً في بدء تكوينه إلا أنه قد يقع فيه ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو يخرجها عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي^(١).

ويتم فض التظاهرة في هذه الحالة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٢ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وذلك من خلال مطالبة المشاركين في التظاهرة بالانصراف الطوعي بتوجيه إنذارات شفوية متكررة وبصوت مسموع، بفض التظاهرة، مع تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم، وفي حالة عدم استجابة المتظاهرين لهذه الإنذارات فقد أعطى المشرع لقوات الأمن الحق في تفريقهم وفقاً لتدرج محدد، وهو:

١- استخدام خرطوم المياه.

٢- استخدام الغازات المسيلة للدموع.

٣- استخدام الهراوات.

وتؤيد الباحثة الرأي القائل بضرورة وضع إطار زمني لكل وسيلة من وسائل الفرض، فمثلاً يتم توجيه الإنذارات الشفوية لمدة ساعة، بحيث يكون جميع المتظاهرين على علم بها وبالطرق التي سيسلكها كل منهم حال الانصراف، لاسيما إذا كانت أعداد المتظاهرين كبيرة، أو إذا كانت المظاهرة في شوارع وأماكن متفرقة،

خلال الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي يكون لقوات الأمن بالزي الرسمي، وبناءً على أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة، والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة...".

(١) نقض ٢٧/١/٢٠١٥، الطعن رقم ١٨٥٧٢، لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

وبعد مدة معينة يتم استخدام خرطوم المياه، وبعد مدة معينة يتم استخدام الغازات المسيلة للمدوم، وأخيراً استخدام الهراوات، ولكن في حدود معينة^(١). وإذا قام المتظاهرون بأعمال العنف، أو التخريب، أو الإلتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات^(٢)، فقد حدد المشرع في المادة ١٣^(٣) إجراءً حاسماً تتخذه قوات الأمن في مواجهتهم أثناء التظاهرة في حالة ارتكاب أي من هذه الأفعال - علاوة على ما حدده المشرع من عقوبات جنائية لهذه الأفعال والتي تناولتها الباحثة تفصيلاً - وهو استخدام القوة من قبل هذه القوات في مواجهتهم وذلك وفق تدرج محدد وهو:

١- استخدام الطلقات التحذيرية.

(١) د/ محمد سعيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٤٧٥.

(٢) مثل استعراض القوة والعنف من قبل بعض المتظاهرين ضد رجال الشرطة والمارة المتصادف تواجدهم بمحل التظاهرة، نقض ٢٠٢٠/٣/٨، الطعن رقم ١٥٩٦٧ لسنة ٨٧ ق، غير منشور؛ أو استعمالهم القوة والعنف مع ضباط الأمن لمنعهم من أداء عملهم وهو فض التظاهرة المخالفة، وذلك بإطلاق الألعاب النارية عليهم لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو فض التظاهرة حال حمل سلاح ناري فرد خرطوش، نقض ٢٠٢٢/٣/١، الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٨٩ ق، غير منشور.

(٣) تنص المادة ١٣ على: "في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع العام، أو الموكب، أو التظاهرة، أو قيامهم بأعمال العنف، أو التخريب، أو الإلتلاف للممتلكات العامة، أو الخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات، تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي:
استخدام الطلقات التحذيرية.

استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان.

استخدام طلقات الخرطوش المطاطي.

استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي.

وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحقق بالنفس، أو المال أو الممتلكات".

- ٢- استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان.
 - ٣- استخدام طلقات الخرطوش المطاطي.
 - ٤- استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي.
- كما حدد المشرع ذات الوسائل لتستخدم في حالة عدم استجابة المتظاهرين للوسائل المستعملة لفض التظاهرة في المادة ١٢.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أشار إلى الخروج عن الطابع السلمي في المادة ٩ والمادة ١١، حيث ورد بالمادة ٩ أن تُشكّل لجنة دائمة يُناط بها تحديد طرق التعامل مع التظاهرة في حالة خروجها عن إطار السلمية، ثم أورد المشرع الخروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي بالمادة ١١ أيضاً كواحد من أسباب فض التظاهرة - كما أسلفنا - وقد جاءت هذه العبارات عامة، دون تحديد لأفعال بعينها والتي يعد اقترافها خروجاً عن السلمية.

وتهيب الباحثة بالمشرع ضرورة التدخل ببيان المقصود بالخروج عن إطار السلمية، حيث إن غموض هذه العبارة قد يعرقل تنفيذ قوات الأمن للمادة ١١، حيث يصعب تحديد الأفعال غير السلمية التي تبرر تدخل هذه القوات بفض التظاهرة، كما يعيق ذلك أيضاً عمل اللجنة الدائمة التي تشير إليها المادة ٩ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، والتي يقتضي عملها تحديد الأفعال غير السلمية التي تتولى اللجنة وضع طرق التعامل معها أثناء التظاهرة، كما قد يؤدي عدم تحديد الأفعال غير السلمية بدقة إلى عدم قدرة المتظاهرين على تحديد الأفعال المحظور إتيانها لتجنب الفض والتفريق، الأمر الذي يستلزم وضع معيار واضح لتحديد الأفعال التي يخرج المتظاهر باقترافها عن إطار السلمية.

المطلب الثاني

الضمانات التي يكفلها المشرع للمتظاهر السلمي في حالة فض التظاهرة

تلقي الباحثة الضوء على مواطن حماية حق المتظاهر السلمي في التعبير عن رأيه والواردة بالمواد سالفة الذكر، فإذا كان المشرع قد أعطى قوات الأمن الحق في فض التظاهرة وتفريق المتظاهرين في الحالات المتقدم ذكرها، فقد نص صراحة

على ضمانات تكفل حق المتظاهر السلمي رغم اقترافه فعلاً مما يستلزم فض التظاهرة، وهي على النحو التالي :

أولاً : ورد بالمادة ١١ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ أن يصدر أمر تفريق المتظاهرين من القائد الميداني المختص.

ثانياً : استلزم المشرع أن يكون تنفيذ أمر فض التظاهرة وتفريق المتظاهرين من قبل قوات الأمن بالزي الرسمي.

ثالثاً : أعطى المشرع الحق لمدير الأمن المختص مكانياً وقبل الفض أو التفريق أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة نذب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية للتظاهرة.

رابعاً : استلزم المشرع أن يصدر قاضي الأمور الوقتية أمره في هذا الصدد على وجه السرعة^(١).

خامساً : استلزم المشرع بالمادة ١٢ قبل فض التظاهرة وقبل استعمال أي وسيلة من وسائل الفض والتفريق أن تقوم قوات الأمن بمطالبة المتظاهرين بفض تظاهرتهم من خلال إنذارات شفوية متكررة، وبصوت مسموع، وقد يتحقق ذلك بالالتفاف حول المتظاهرين، والنداء عليهم عبر مكبرات الصوت^(٢)، لحثهم على التفرق والانصراف^(٣).

سادساً : ألزم المشرع قوات الأمن أن تتضمن الإنذارات الشفهية تحديد الطرق التي سيسلكها المتظاهرون عند انصرافهم، مع تأمين هذه الطرق، الأمر الذي يحمل في طياته حماية للمتظاهرين من استخدام الوسائل الأخرى الأكثر شدة والتي تناولتها الفقرة الثانية من المادة ١٢ والمادة ١٣ حيث يقع على عاتقهم في حالة عدم الاستجابة لهذه الإنذارات تحمل تبعة ذلك.

(١) نقض ٢٧/١/٢٠١٥، الطعن رقم ١٨٥٧٢، لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

(٢) نقض ١/٣/٢٠٢٢، الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٨٩ ق، غير منشور.

(٣) نقض ٨/٤/٢٠١٥، الطعن رقم ٢٦١٦٦ لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

وجديراً بالذكر أن مناط أعمال الفقرة الثانية من المادة ١١ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ سألغة الذكر والتي توجب أن يكون فض التظاهر لأفراد قوات الأمن بالزى الرسمي وبأمر من القائد الميدانى، هو أن تكون هذه التظاهرة مخطراً عنها^(١)، وكذلك الأمر بالنسبة للتنبيه المتكرر الوارد بالفقرة الأولى من المادة ١٢، حيث يلزم لصدور الإنذارات الشفهية المتكررة بفض التظاهرة أن تكون مخطراً عنها أيضاً^(٢).

المطلب الثالث

تفريق المتظاهرين الوارد بالمادة ١٠٢ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة

١٩٧١

تتساءل الباحثة عن مدى إمكانية تطبيق نص المادة ١٠٢ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في ظل نصوص المواد ١١-١٢-١٣ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، حيث تفيد المادة ١٠٢ بأن لرجال الشرطة حق استعمال السلاح في حالة فض التظاهر، وذلك بتوافر خمسة شروط مجتمعة، وهي :

أولاً : أن يكون عدد المتظاهرين خمسة أشخاص على الأقل

ثانياً : تعريف التظاهرة الأمن العام للخطر.

ثالثاً : إنذار المشاركين بالتظاهرة بالتفرق.

رابعاً : أن يصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته.

خامساً : أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك.

وبتوافر هذه الشروط مجتمعة يبدأ رجل الشرطة بإنذار المتظاهرين بإطلاق النار، ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار.

(١) نقض ٢٠١٥/٢/٢٣، الطعن رقم ١٥٨٥٤، لسنة ٨٤ ق، غير منشور؛ نقض ٢٠٢٢/٣/١٥، الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٨٩ ق، غير منشور.

(٢) نقض ٢٠١٥/٥/١٨، الطعن رقم ١٨٩٨٩ لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

المطلب الرابع

تعليق الباحثة على السياسة الجنائية للمشرع المصري في تنظيم الحق في

التظاهر السلمي

حري بنا أن نؤكد أن المتظاهر الذي تطالب الباحثة بحمايته جنائياً، وتأمل تسهيل ممارسته لحقه في التظاهر السلمي هو من توافر في مسلكه ثلاثة أمور مجتمعة، وهي :

- ١- الالتزام بضوابط ممارسة الحق في التظاهر السلمي، والواردة بالمواد ٥، ٦، ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٨ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.
- ٢- الإحجام عن اقتراف أي من الأفعال المعاقب عليها قانوناً وفقاً للقواعد العامة بقانون العقوبات أو القوانين ذات الصلة.
- ٣- مراعاة حقوق وحرّيات وممتلكات سائر الأفراد.

فالتظاهر المسموح به قانوناً هو التظاهر السلمي الذي يعبر عن الإرادة الشعبية، ويكون بعيداً عن التخريب والعنف والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، ولا يعطل مصالح الناس اليومية ولا يلحق الضرر بالآخرين، ويهدف إلى تحقيق غاية مشروعة^(١).

وفي ضوء ذلك، وتعليقاً على السياسة الجنائية للمشرع المصري في تنظيم الحق في التظاهر السلمي، ترى الباحثة أن المشرع قد اهتم في القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بمسئولية المتظاهر الجنائية، على حساب حمايته جنائياً، فقد أفرد المشرع نصوصاً عديدة لتحديد الأفعال المحظور إتيانها من قبل المتظاهرين وتحديد عقوبة كل منها، ولم يهتم بتوفير الحماية الجنائية لهم - ولا تهمل الباحثة ضمانات المتظاهرين المختلفة سالفة الذكر والتي وردت بهذا القرار بقانون، ولكن

(١) د/ هبه بدر أحمد، دور قاضي الأمور الوقتية في تنظيم الحق في التظاهر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، يوليو ٢٠١٤، السنة السادسة والخمسون.

تشير إلى الحماية والضمانات الجنائية بصفة خاصة - الأمر الذي يفرض على أن حماية المتظاهر السلمي جنائياً تجد مصدرها فقط في نصوص قانون العقوبات. فقد تعرض المشرع لحقوق المتظاهر في القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ في ثلاثة مواضع، حيث نص المشرع في المادة الأولى من هذا القرار بقانون على أن "للمواطنين حق تنظيم التظاهرات السلمية والانضمام إليها ..."، كما نص بالمادة ٩ على أن "يصدر زير الداخلية قراراً بتشكيل لجنة دائمة في كل محافظة برئاسة مدير الأمن بها، تكون مهمتها وضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين ... التظاهرات المخاطر عنها ..."، كما نصت المادة ١١ على أن "تتولى قوات الأمن في إطار الإجراءات والتدابير وطرق التعامل التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين ... التظاهرة المخاطر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها".

وبالنظر لهذه النصوص نجد أنها ينقصها الصبغة الجنائية، فما ورد في المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ ليس إلا اعترافاً بحق أصيل، فلم تنشئ هذه المادة حق الفرد في التظاهر، ولكن يقتصر دورها على الكشف عنه والإقرار به.

وإذا كان المشرع قد أوكل إلى قوات الأمن مهمة حماية المتظاهرين من أي اعتداء يمس سلامتهم، وذلك في المادة ١١ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ سألفة الذكر، فقد استوقف الباحثة عدم وجود ضمانات حقيقية لتأمين وحماية المتظاهرين^(١)، وبعبارة أدق، عدم وجود عقوبة جنائية لفرد الأمن حال عدم القيام بهذه المهمة - بخلاف القواعد العامة بقانون العقوبات - وكنا نأمل أن يحدد المشرع جزاءً جنائياً لمن امتنع من أفراد الأمن عن تأمين سلامة المتظاهرين وأرواحهم، حيث أن الجزاء الجنائي له وظيفتان: الأولى، أخلاقية اجتماعية، لتحقيق العدالة الإنسانية، والثانية، نفعية سياسية لمنع الخاص والعام معاً، فالعقاب الجنائي يهدف

(١) د/ محمد سعيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

لمنع المجرم من العودة لارتكاب الجريمة، ويهدف في نفس الوقت إلى تهديد باقي الأفراد من سلوك سبيل الجريمة^(١)، فالجزاء الجنائي إذن هو وسيلة اجتماعية رادعة ضد الظاهرة الإجرامية^(٢)، لذلك تأمل الباحثة إحاطة واجب القوات المشار إليه بالمادة ١١ بجزاء جنائي لكل من امتنع منهم عمداً عن القيام به.

كما ترى الباحثة أنه كان من الأولى أن يساوي المشرع بين حق المتظاهر في الحياة وفي سلامة جسده من الاعتداء عليه من ناحية، وبين حق غيره في الحياة وفي سلامة جسده من الاعتداء عليه من قبل المتظاهر من ناحية أخرى، فينص على عقاب منصف لمن يعتدي على المتظاهر، وذلك مثلما نص المشرع على عقوبات جنائية بالمادة ١٩ في حالة اعتداء المتظاهرين على الأرواح أو إيذاء غيرهم.

إن أهمية التظاهرات وعظم دورها يفرض توفير كافة وسائل الحماية الفعالة لها، وعلى رأسها الحماية الجنائية، والتي تختلف أوجهها طبقاً لظروف كل مجتمع وتبعاً للمصالح التي يسعى لتحقيقها وحمايتها، وكان لزاماً على المشرع صوتاً لحق الفرد في التعبير من خلال التظاهر السلمي أن يتولى تنظيم هذا الحق بالعديد من القواعد القانونية الجنائية إضافة إلى تلك القواعد القانونية الرهنة، فالقانون الجنائي يعد بمثابة الحل الفعال، الذي يلجأ إليه المشرع بهدف التصدي لمحاولات التعدي على الحقوق الأساسية في المجتمع، ومنها الحق في التظاهر السلمي.

إن توفير الحماية الجنائية يساهم بفاعلية في صون الحق في التظاهر السلمي، وذلك بتجريم الاعتداءات أو الانتهاكات على المتظاهرين سلمياً، وكذلك بتنظيم سلطة الدولة في عقاب الجناة، وتعتمد النصوص الجنائية في أداء هذا الدور على مالها من سلطة ردع قائمة على التهديد بتوقيع الجزاء الجنائي.

(١) د/ علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٧٠، ص ٥٩٤.

(٢) د/ حسن عبد المؤمن بدران، العقد والجزاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١١.

وبعبارة أخرى فإن وسيلة المشرع في دفع الاعتداءات عن الحق في التظاهر والتي تمسه أو تعرقل ممارسته هي تجريم هذه الاعتداءات، والنص على عقوبات رادعة لمرتكبيها، ويتحقق ذلك من خلال النصوص الجنائية، فالحماية الجنائية للحق في التظاهر السلمي تعني أن يدفع القانون الجنائي عن هذا الحق كل هذه الاعتداءات، ويعتبر تدخل المشرع الجنائي في هذا الشأن تأكيداً وإقراراً للحماية الجنائية التي أوجبتها ضرورة صون حق الإنسان في التعبير من خلال التظاهر السلمي وحمايته حماية فعالة، والتي لا يمكن معها الاكتفاء بالحماية التي تقرها النصوص الحالية المنظمة لهذا الحق.

الخاتمة

تناولت الباحثة موضوع الحماية الجنائية للحق في التظاهر السلمي وفق منهج تأصيلي تحليلي مقارن، وقد استهلكت هذه الدراسة بمبحث تمهيدي تعرضت من خلاله لماهية الحق في التظاهر السلمي، وذلك من خلال تناول تعريف التظاهرة السلمية، وعلاقته بحرية الرأي والتعبير.

وقد أعقبت الباحثة هذا المبحث بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناولت في الفصل الأول جرائم الضرر في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وتعرضت في الفصل الثاني لجرائم الخطر في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وتناولت في الفصل الثالث الجرائم التي تتعدد وتتباين فيها صور السلوك الإجرامي.

وقد كشفت الدراسة عن مجموعة من النتائج، وأسفرت عن بعض التوصيات، والتي تقترح الباحثة تفعيلها، سعياً وراء تحقيق التوازن بين الحماية الجنائية لحق المتظاهر السلمي في التعبير عن رأيه وبين مسؤوليته الجنائية عن أفعاله المعاقب عليها قانوناً، وذلك على النحو التالي :

أولاً: النتائج :

١- قصر نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ حق تنظيم تظاهرة أو المشاركة فيها على المواطنين فقط، الأمر الذي لا يستقيم مع الواقع الذي يشهد في كثير من الأحيان تظاهر الأجانب تعبيراً عن تأييدهم أو رفضهم لموقف دولتهم أو موقف مصر، تجاه بعض الأمور الفاصلة والمؤثرة على مصالحهم، فالوضع الحالي لنص المادة الأولى من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ يقر بعدم تأمين قوات الأمن لمثل هذه التظاهرات، بل وعدم الاعتراف بها.

علاوة على ذلك فإن نص المادة الأولى يفضي لنتيجة شاذة، فطبقاً لهذه المادة فإن المتظاهرين من الأجانب حال إخلالهم بضوابط التظاهر أو ارتكابهم لأي من الجرائم الواردة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ فإنهم لا يخضعون للعقوبات الواردة به حيث تخص أحكامه المواطن الذي يشارك بتظاهرة - طبقاً لألفاظ نص المادة الأولى - الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الإقليمية، والذي يقضي بأن ارتكاب الجرائم من قبل الأجنبي على أرض مصر يُخضعه لنصوص قانون العقوبات، والقوانين ذات الصبغة الجنائية مثل القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

٢- ترى الباحثة أن اشتراط المشرع عدداً معيناً كحد أدنى للمشاركين في التظاهرة بالمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ هو مسلك قد جانبه الصواب، حيث تخرج بذلك العديد من التجمعات من نطاق التعريف، ومن نطاق حماية القانون لها، وذلك لعدم اكتمال النصاب العددي المشار إليه في التعريف، كما أن لفظ (تجمع) الذي أورده المشرع بتعريف التظاهرة بهذه المادة يحقق بالفعل معنى التعدد.

٣- قصر المشرع تعريف التظاهرة بالمادة ٤ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على التجمع ذي الغرض السياسي فقط، الأمر الذي يؤدي إلى إخراج الكثير من التجمعات السلمية من نطاق التعريف، مما يستتبع عدم حماية وتأمين المشرع لها، ويعتبر ذلك تضييقاً لمعنى ونطاق التظاهر، كما أن ذلك يجعل سبب حماية وتأمين التظاهرة هو غرضها، وليس حق الفرد الأصيل في التعبير عن رأيه، أيًا كانت طبيعة هذا الرأي، وبعبارة أخرى فإن النص الحالي يعني أن تؤمن التظاهرة لأن غرضها سياسي وليس لأن تعبير الفرد عن رأيه هو ما يقتضي الحماية والتأمين.

٤- لم يتطرق المشرع في المادة ٥ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ لحظر تنظيم التظاهرات في أماكن العبادة أو ساحاتها أو ملحقاتها، فقد اقتصر الحظر الوارد بهذه المادة على التظاهر بأي من هذه الأماكن، مما يفيد بأن العقوبة الواردة بالمادة ٢٠ من ذات القرار بقانون والتي تطبق على من يخالف الحظر الوارد بالمادة ٥ هي عقوبة المشارك في التظاهرة، وبناءً على الوضع الحالي

للنصين، فإن منظم التظاهرة في أي من هذه الأماكن يخضع للعقوبة الواردة بالمادة ٢ من قانون ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة.

٥- غموض حكم حمل المنظاهر أداة أو مادة من شأن استعمالها تعريض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات لخطر أو لضرر ما ولكنها تخرج عن نطاق التحديد الوارد بالمادة (١٧)، الأمر الذي يرجع إلى اختلاف ألفاظ نصي المادتين ٦، ١٧ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، حيث أورد نص المادة ٦ أي نص التجريم أمثلة لما يُحظر حمله أثناء التظاهرة، حيث ورد به عبارة "أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر"، بينما جاء نص المادة ١٧ والوارد به العقوبة خالياً من هذه العبارة، حيث أورد النص أدوات معينة على سبيل الحصر، والتي يُحظر حيازتها أو إحرازها أثناء التظاهرة.

٦- إن استخدام المشرع للفظ "المواطنين" الوارد بالمادة ٧ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، يؤدي إلى عدم شمول النص للأجنبي المتواجد على الأراضي المصرية، والذي تعرض لاعتداء يتمثل في إحدى الصور المنصوص عليها بهذه المادة متى وقع هذا الاعتداء من أحد المتظاهرين.

٧- تناقض ألفاظ نصي المادتين ٨، ٢١ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، والذي قد يعرض منظمي التظاهرات الثابتة للعقوبة الواردة بالمادة ٢١، لمجرد عدم دقة الألفاظ الواردة بالمادتين، حيث تؤدي الصياغة الحالية لنص المادة ٨ إلى عدم اشتراط المشرع تقديم إخطار بشأن التظاهرة الثابتة، الأمر الذي تدل عليه ألفاظ وعبارات النص، حيث ورد به لفظ "تسيير"، وعبارة "مكان بدء سير"، وعبارة "مكان وخط سير"، الأمر الذي ناقضته ألفاظ نص المادة ٢١، والذي أورد عقوبة لكل من قام بتنظيم تظاهرة بدون إخطار، حيث أن استخدام المشرع لفظ "تنظيم" وليس "تسيير" يُدخل التظاهرة الثابتة في نطاق تطبيق النص ويلزم منظمي هذه التظاهرات بتقديم الإخطار الوارد بالمادة ٨.

٨- قد يؤدي عدم النص على قيد زمني أو حد أقصى لمدة التظاهرة إلى استمرارها لفترة طويلة وعدم تفرق المتظاهرين خلالها، الأمر الذي قد يعطل مصالح الأفراد بل ويعرقل سير الحياة اليومية.

٩- ترى الباحثة عدم ضرورة اشتراط ذكر الشعارات التي سيرفعها المتظاهرون في الإخطار عن التظاهرة، حيث ترتبط هذه الشعارات حتماً بغرض التظاهرة ومطالب المشاركين فيها والتي يوردها المنظم في الإخطار، كما أن اشتراط ذلك يؤدي في بعض الحالات إلى انعقاد مسئولية منظم التظاهرة جنائياً عن فعل غيره، مثل مخالفة بعض المتظاهرين للشعارات المذكورة بالإخطار.

كما ترى الباحثة أيضاً عدم ضرورة اشتراط ذكر موعد انتهاء التظاهرة في الإخطار، حيث قد يصعب تحديد هذا الموعد بدقة قبل قيام التظاهرة، كما يُرتَّب ذلك في بعض الحالات انعقاد مسئولية منظم التظاهرة الجنائية بسبب أفعال غيره، مثل امتناع المتظاهرين عن التفرق في الموعد المذكور بالإخطار.

١٠- ترى الباحثة أن المدة التي ينبغي فواتها بعد تقديم الإخطار وقبل بدء التظاهرة وهي مدة ثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يوماً هي مدة طويلة، قد تعطل ممارسة الحق في التظاهر السلمي، حيث يلزم انتظار مرور هذه المدة قبل تعبير المتظاهرين عن آرائهم، خاصة أن القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ لم يعترف بالتظاهرات العفوية التي يسمح بانطلاقها بدون قيد زمني نظراً لطبيعتها أو الغرض منها.

١١- يعتبر تسليم الإخطار بموجب إنذار على يد محضر - الوارد بالمادة ٨ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ - وسيلة غير ملائمة لجميع الأفراد، حيث يتطلب ذلك الإلمام بإجراءات هذا الإنذار وصيغته وما يذكر فيه من بيانات، ومراعاة المواعيد الخاصة بتقديمه، الأمر الذي لا يتقنه بالضرورة منظم التظاهرة.

١٢- عدم تحديد المقصود بعبارة "....خروجها عن السلمية"، وعبارة ".... خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي"، الواردتين بالمادتين ٩، ١١ على

الترتيب، حيث يكتنف هاتين العبارتين الغموض، الأمر الذي قد يعرقل تنفيذ قوات الأمن للمادة ١١ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، حيث يصعب تحديد الأفعال غير السلمية التي تبرر تدخل هذه القوات بفض التظاهرة، كما يعيق ذلك أيضاً عمل اللجنة الدائمة التي تشير إليها المادة ٩، والتي يقتضي عملها تحديد الأفعال غير السلمية التي تتولى اللجنة وضع طرق التعامل معها أثناء التظاهرة، كما قد يؤدي عدم تحديد الأفعال غير السلمية بدقة إلى عدم قدرة المتظاهرين على تحديد الأفعال المحظور إتيانها لتجنب الفض والتفريق.

١٣- لم يحدد المشرع في المادة ١٠ حداً أقصى للمدة التي تملك الجهة المختصة سلطة إرجاء المظاهرة إليها، مما يعني إمكانية أن تؤجل المظاهرة لأجل غير مسمى، كما لم يحدد أيضاً إطاراً مكانياً لسلطة نقل التظاهرة المنصوص عليها في ذات المادة، مما يتيح المجال للجهة المختصة لنقل التظاهرة خارج نطاق المحافظة المخاطر عن إقامتها فيها.

١٤- لم يحط المشرع واجب قوات الأمن في تأمين سلامة المتظاهرين وأرواحهم والوارد بالمادة ١١ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بضمانة جنائية، حيث ألزم المشرع القوات بذلك دون النص على عقوبة الإخلال بهذا الالتزام في ذات القرار بقانون.

١٥- غموض نص المادة ١٤ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وصعوبة الالتزام به، نظراً لعدم تحديد نطاق الحرم الآمن أمام المواقع الحيوية، والمحظور تجاوزه من قبل المتظاهرين طبقاً لنص هذه المادة، فقد سكت المشرع عن تحديده صراحة بهذه المادة، وأوكل مهمة تحديده إلى وزير الداخلية والذي فوض بدوره مديري الأمن في هذا الشأن، ونظراً لعدم صدور أية قرارات فيما يتعلق بتحديد هذا النطاق، فإنه يصعب تطبيق نص المادة ١٤ من قبل المتظاهرين، مما قد يعرضهم للعقوبة الجنائية الواردة بالمادة ٢٠.

١٦- يعتبر عدم صدور قرار بشأن كل محافظة من المحافظ المختص بتحديد منطقة للتظاهر فيها دون إخطار طبقاً لنص المادة ١٥ من القرار بالقانون

رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ تمييزاً بين الأفراد بسبب الانتماء الجغرافي، فقد تميز الأفراد بالمحافظات التي صدر بشأنها قرار في هذا الصدد مثل محافظة القاهرة بعد صدور القرار رقم ١٣٨٦٧ لسنة ٢٠١٣ من قبل المحافظ بهذا الشأن، بحق حُرْم منه غيرهم من الأفراد بالمحافظات الأخرى، ذلك الأمر الذي يشكل خرقاً لمبدأ المساواة وانتهاكاً له.

١٧- صعوبة الالتزام بمنطقة واحدة فقط داخل كل محافظة للتظاهر فيها دون إخطار طبقاً للمادة ١٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، حيث يصعب التقيد بهذه المنطقة فقط من قبل جميع سكان المحافظة، إما لصعوبة الانتقال إليها أو لاجتماع المشاركين بإحدى التظاهرات مع المشاركين بتظاهرة مضادة بنفس المنطقة وما قد يسفر عنه ذلك من مشاحنات واشتباكات، وغير ذلك من الأسباب التي تجعل من الصعب الاكتفاء بمنطقة واحدة فقط داخل كل محافظة للتحلل من قيد الإخطار عن التظاهرة.

١٨- تؤدي عبارة "... أو بإحدى هاتين العقوبتين"، الواردة بنص المادة ١٧ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، والذي أورد عقوبة جنائية حمل أسلحة أو مفرقات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء تظاهرة، والواردة أيضاً بنص المادة ١٨ والذي أورد عقوبة جنائية عرض أو الحصول على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم تظاهرة بقصد ارتكاب أي من الأفعال الواردة بالمادة ٧ أو الوساطة في ذلك، إلى إمكانية الحكم بعقوبة الغرامة فقط أي كعقوبة أصلية في أي من الجنائيتين، الأمر الذي يخالف نصي المادتين ١٠ و ١١ من قانون العقوبات.

ثانياً: التوصيات :

١- نهيب بالمشرع التدخل بتعديل نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ حتى يتسع نطاق تطبيقه ليشمل قاطني الدولة مصريين وأجانب، وذلك على النحو التالي "يحق للفرد تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام لها، وذلك".

٢- تهيب الباحثة بالمشرع عدم ذكر عنصر العدد بتعريف التظاهرة بالمادة ٤ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، الأمر الذي يقتضي تعديل نص هذه المادة، وذلك على النحو التالي:
"التظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يُقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة، للتعبير سلمياً عن"

٣- ترى الباحثة ضرورة أن يتسع تعريف التظاهرة الوارد بالمادة ٤ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، ليشمل جميع التظاهرات السلمية أيأ كان غرضها، سواء كان سياسياً، أو اقتصادياً، أو اجتماعياً، أو غير ذلك، الأمر الذي يستلزم تعديل نص هذه المادة ليصبح "التظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يُقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة، للتعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم".

٤- تهيب الباحثة بالمشرع النص على عقوبة منظم التظاهرة في أي من أماكن العبادة أو ساحاتها أو ملحقاتها في القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وذلك ليكتمل بنيان هذا القرار بقانون، وحتى لا تصبح الأحكام المتعلقة بالتظاهر السلمي متناثرة في أكثر من تشريع، الأمر الذي يمكن تحقيقه بإحدى وسيلتين:

١- تعديل نص المادة ٥ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، ليصبح النص "تُحظر التظاهرات وتنظيمها في أماكن العبادة أو ساحاتها أو في ملحقاتها، كما يحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية وتسيير المواكب منها أو إليها"، مع الإبقاء على نص

المادة ٢٠ الحالي، والذي يحدد العقوبة لمن يخالف الحظر الوارد بالمادة ٥، فيشمل بذلك نص المادة ٢٠ كلاً من المنظم والمشارك. ٢- تعديل نص المادة ٢٠ من ذات القرار بقانون، وذلك بإفراد عقوبة لمنظم التظاهرة في هذه المادة، ليصبح النص "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتدى أقمعة أو أعطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، أو كل من نظم تظاهرة في أماكن العبادة أو ساحاتها أو في ملحقاتها أو شارك فيها، أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون".

٥- نهيب بالمشروع المصري التدخل بتعديل نص المادة ١٧ من قرار رئيس الجمهورية بقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية، وذلك بإضافة ذات الجملة الواردة بنص التجريم وهو نص المادة ٦، وهي "... أو غير ذلك من الأدوات أو المواد..."، وذلك حتى يستوعب نص المادة ١٧ - الوارد به العقوبة - الحظر الوارد بالمادة ٦ بشكل كامل، ليصبح نص المادة ١٧ "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أحرز سلاحاً أو مفرقات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر أثناء مشاركته في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة".

٦- تهيب الباحثة بالمشروع إحلال لفظ "الأفراد" محل "المواطنين" في المادة ٧ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، حتى تستقيم ألفاظ النص مع حكمة المشروع وهدفه والمتمثل في صون مصالح وحقوق كل من يتواجد على الأراضي المصرية، وعدم جور المتظاهرين أثناء ممارستهم لحق أصيل على حقوق سائر

الأفراد، ليصبح نص المادة "يحظر على المشاركين في ... التظاهرات تعطيل مصالح الأفراد، أو إيذاؤهم، أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم ... أو الاعتداء على أرواحهم ..".

٧- ترى الباحثة ضرورة تدارك التناقض الواضح بين ألفاظ نصي المادتين ٨ و ٢١ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، حتى تتحد دائرة تطبيق كل منهما مع الأخرى، ولتجنب الفهم الخاطئ للنصين، ويمكن تدارك ذلك بتوحيد الألفاظ المستخدمة في كلا النصين، الأمر الذي يتوقف على قصد المشرع، فإذا كان مقصد المشرع بالفعل هو استبعاد التظاهرة الثابتة من ضابط الإخطار، فإن نص المادة ٢١ هو محل التعديل إذن، فيصبح "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من قام بتسيير تظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون".

أما إذا كان المشرع لا يبغي التفرقة بين التظاهرة الثابتة والمتحركة، ويخضع كلاً منهما لضابط الإخطار، فإن النص واجب التعديل إذن هو نص المادة ٨، ويرد التعديل في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: "يجب على من يريد تنظيم ... تظاهرة أن يخطر".

الموضع الثاني: "أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته ... مكان أو نقطة انطلاق ... التظاهرة"، وذلك ليستوعب النص كلاً من التظاهرة الثابتة وذلك بالتعرض لمكانها، والتظاهرة المتحركة وذلك بالتعرض لنقطة انطلاقها، مما يسهل معه تحديد قسم أو مركز الشرطة المختص باستلام الإخطار المطلوب، وذلك بعكس الصياغة الحالية التي تخص فقط التظاهرة المتحركة.

الموضع الثالث: "ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية: ١- ... مكان أو خط سير التظاهرة"، فالصياغة الأخيرة وباستخدام "أو" للعطف بدلاً من "و" - التي وردت بنص المادة بالفعل - فإن النص قد تعرض للتظاهرة الثابتة من خلال اشتراط تحديد مكانها، وتعرض أيضاً للتظاهرة المتحركة من

خلال اشتراط خط سيرها، والذي يفترض عند تحديده نكر نقطة انطلاق التظاهرة، ثم الطرق التي سيسلكها المتظاهرون.

٨- تهييب الباحثة بالمشرع أن ينص على حد أقصى لمدة التظاهرة، وذلك حتى لا يؤدي تظاهر البعض إلى شلل واضطراب بسير الحياة اليومية وبمصالح الأفراد إذا ما استمر تظاهرههم لفترة طويلة.

٩- الاكتفاء ببعض البيانات الجوهرية المطلوب ذكرها في الإخطار عن التظاهرة، مثل مكان وموعد انطلاقها وغرض هذه التظاهرة، وتستعرض الباحثة بعض السبل التي يمكن بها تفادي مثالب نص المادة ٨ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ حال تعرضه للبيانات التي يجب ذكرها في الإخطار عن التظاهرة، كما تتفادى من خلالها الباحثة انعقاد المسؤولية الجنائية لمنظم التظاهرة طبقاً للمادة ٢١ حال إغفاله أي منها أو مخالفة ما ذكره في الإخطار لما وقع بالفعل في ساحة التظاهر، ونورد هذه السبل تبعاً:

أولاً: يمكن تطبيق أي من التوصيات التالية سواء بشأن موعد انتهاء التظاهرة أو الشعارات التي يرفعها المشاركون فيها أو كلا البيانين معاً:

١- تقسيم البيانات المطلوب ذكرها في الإخطار إلى:

١- بيانات إلزامية، أي يجب على المنظم ذكرها.

٢- بيانات غير إلزامية، أي يمكن إغفال ذكرها، مع وضع موعد انتهاء التظاهرة، والشعارات التي يرفعها المشاركون فيها في الطائفة الثانية.

٢- تعديل نص المادة ٢١ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، ليسمح بإعطاء الحق للجهة المختصة أن تطلب من المختر استكمال البيانات المطلوبة، وذلك في حالة إغفال بيانات جوهرية مثل مكان التظاهرة، وخط سيرها إذا كانت غير ثابتة، وموعد بدئها، وموضوع التظاهرة، على أن تطلب الجهة المختصة ذلك خلال المدة الواردة بالمادة ٨

كحد أدنى للإخطار، أي ثلاثة أيام، حتى لا يعطل ذلك ممارسة حق الفرد الأصيل في التعبير عن رأي ما من خلال تنظيم تظاهرة سلمية. ثانياً: يمكن تطبيق التوصيات التالية بشأن استلزام ذكر الشعارات التي يرفعها المشاركون في التظاهرة في الإخطار:

١- ترى الباحثة إمكانية الاكتفاء بتضمين الإخطار البيانات الخاصة فقط بموضوع وغرض التظاهرة، والمطالب التي ينادي بها المشاركون في التظاهرة.

٢- إضافة كلمة "الرئيسية" أو "المبدئية" أو "المتفق والمستقر عليها حتى الآن" لتصبح نعتاً للشعارات التي يرفعها المشاركون فيها، حيث تعطي أي من هذه الألفاظ مساحة لإضافة شعارات أخرى دون مساءلة المنظم عن ذلك.

ليصبح البيان الثالث الوارد بنص المادة ٨ إما: " .. والشعارات الرئيسية التي يرفعها المشاركون فيها" أو " .. والشعارات المبدئية التي يرفعها المشاركون فيها" أو " .. والشعارات المتفق والمستقر حتى الآن على أن يرفعها المشاركون فيها".

ونؤكد من جانبنا أن الشعارات التي يرفعها المشاركون بالتظاهرة ينبغي ألا تعارض بأي حال من الأحوال الشريعة الإسلامية ونصوص وأحكام القانون، بل وألا تعارضها مطالب المتظاهرين أو موضوع أو الغرض من التظاهرة.

فما تعرضنا له من إشارة لعدم جدوى ذكر الشعارات التي سيرفعها المتظاهرون في الإخطار لا يعني مطلقاً السماح برفع شعارات تصادم أصلاً أو حكماً شرعياً أو قانونياً، أي ترفضها الشريعة الإسلامية وتنبذها نصوص وأحكام القانون

ثالثاً: يمكن تطبيق التوصيات التالية فيما يتعلق باشتراط ذكر موعد انتهاء التظاهرة في الإخطار:

١- الاكتفاء باشتراط ذكر موعد بدء التظاهرة فقط.

٢- اشتراط ذكر موعد انتهاء التظاهرة، ولكن من خلال عبارة "الموعد المتوقع لانتهاء التظاهرة"، فلفظ "المتوقع" يتسع معه مجال تطبيق النص ليسمح باستيعاب مواعيد تسبق أو تلي ذلك الذي سيورده المنظم بالإخطار، دون مساءلته قانوناً عن اختلاف ما وقع بالفعل عما ذكر بالإخطار.

٣- إضافة عبارة "كلما كان ذلك ممكناً" بعد اشتراط تحديد موعد انتهاء التظاهرة.

وغني عن البيان أن التوصيات المتعلقة بموعد انتهاء التظاهرة لا تعني مطلقاً السماح للمتظاهرين بتعطيل مصالح الأفراد وعرقلة سير الحياة اليومية بتظاهرم لفترة طويلة، فقد أوصت الباحثة سلفاً بضرورة النص على حد أقصى لمدة التظاهرة على أن يُحظَر تخطيه من قبل المتظاهرين، تحقيقاً للتوازن بين حق المتظاهر وحقوق الآخرين.

١٠- توصي الباحثة بضرورة النص على عقوبة محددة لمن يخالف ما دون بالإخطار من بيانات متعلقة بموعد انتهاء التظاهرة، والشعارات المرفوعة فيها، سواء كان منظماً لها أو مشاركاً فيها، أو معاقبة كليهما متى ثبتت مساهمتهما معاً في مخالفة المادة ٨ فيما يتعلق بهذين البيانيين والمطلوب ذكرهما بالإخطار، الأمر الذي يتحقق من خلال توضيح الحالات التي يختلف الجاني فيها باختلاف كل حالة، وذلك بإفراد نص لكل منها، وتحديد الفاعل أو من ستوقع عليه العقوبة بوضوح، وذلك تجنباً لمساءلة المنظم عن أفعال المشاركين بالتظاهرة، بل وانعقاد مسؤوليته الجنائية طبقاً للمادة ٢١ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بسبب ما اقترفه المشاركون في التظاهرة، الأمر الذي يشكل خرقاً ل ضمانات العقوبة ونخص بالذكر شخصية العقوبة، وتورد الباحثة هذه الحالات والتي تقترح النص عليها صراحة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وهي :

أ- تعمد المنظم ذكر موعد انتهاء مختلف عن الموعد الحقيقي لانتهاء التظاهرة، أو شعارات مغايرة لما سيرفعه المشاركون في

التظاهرة محل الإخطار، حيث تتعدّد مسئولية المنظم وحده عن هذا الفعل.

ب- خروج المشاركين في التظاهرة عما ذكره المنظم في الإخطار بخصوص أي من البيانين، حيث يُسأل المشاركون في هذه الحالة وحدهم عن ذلك.

ج- انقاف المتظاهرين منظمين ومشاركين على ذكر موعد انتهاء غير حقيقي أو شعارات مغايرة لما سيرفعونه بالفعل في التظاهرة، الأمر الذي يُسأل فيه كلا الفريقين معاً، منظمين ومشاركين، فاعلين أم شركاء.

١١- إيماناً من الباحثة بأهمية تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد في التعبير عن رأيه من خلال التظاهر بدون قيد زمني يعرقل ذلك ويعطله، وبين أهمية تنظيم ممارسة هذا الحق قانوناً، نهيب بالمشرع أن يتدخل بتعديل مدة الإخطار الواردة بالمادة ٨ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وذلك بخفضها إلى ساعات قبل التظاهرة وبحد أقصى ٢٤ ساعة، أو الإبقاء على المدة الحالية - ثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يوماً - ولكن مع فتح باب الاستثناءات لاستيعاب التظاهرات التي لا تحتل تراخياً أو تأخيراً بحسب طبيعتها أو غرضها، وبخاصة التظاهرات العفوية والتظاهرات المضادة، مع ضرورة وضع ضوابط ومعايير حاسمة لسهولة تحديد تلك التظاهرات، مع إخضاعها لسائر ضوابط التظاهر.

١٢- نهيب بالمشرع المصري تعديل المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وذلك بذكر وسائل أخرى لإخطار الجهة المختصة بشأن التظاهرة، إلى جانب تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، والتي تضمنتهما المادة بالفعل، أو بإحلال وسيلة ملائمة لجميع أفراد الشعب وطوائفه محل الإنذار على يد محضر والذي يفترض قدرماً من المعرفة لا يتوافر بالضرورة لدى جميع أفراد الشعب.

١٣- تهييب الباحثة بالمشرع ضرورة التدخل ببيان المقصود بعبارة ".... خروجها عن السلمية"، وعبارة "... خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي"، الواردتين بالمادتين ٩، ١١ على الترتيب، وذلك بوضع معيار واضح لتحديد الأفعال التي يخرج المتظاهر باقترافها عن إطار السلمية، وذلك حتى تتمكن قوات الأمن من تحديد الأفعال غير السلمية التي تبرر تدخلها بفض التظاهرة، وحتى تتمكن أيضاً اللجنة الدائمة التي تشير إليها المادة ٩ من تحديد الأفعال غير السلمية التي تتولى وضع طرق التعامل معها أثناء التظاهرة، وحتى يمكن للمتظاهرين تحديد الأفعال المحظور إتيانها بدقة لتجنب الفض والتفريق.

١٤- توصي الباحثة بضرورة تحديد حد أقصى لمدة إرجاء التظاهرة بالمادة ١٠، على ألا يتعارض هذا الحد بأي حال من الأحوال مع غرض المظاهرة ومطالب المشاركين فيها، والتي قد تستدعي تعبيراً عاجلاً عنها، كما توصي بتحديد إطار مكاني لسلطة نقل التظاهرة، على ألا يتعدى ذلك نطاق المحافظة المخطر عن إقامة التظاهرة فيها.

١٥- توصي الباحثة بتعديل نص المادة ١١ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وذلك بفرض عقوبة جنائية ملائمة لمن يخل بالالتزام الوارد بهذا النص من قوات الأمن ولا يقوم بدوره في تأمين وحماية المتظاهرين، مما يسفر عن إلحاق الضرر بهم أو الاعتداء عليهم، على أن تتناسب هذه العقوبة مع ما ترتب على هذا الإخلال من جرائم ارتكبت ضد المتظاهرين.

١٦- ترى الباحثة ضرورة تعديل نص المادة ١٤ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وذلك بتحديد الحرم الأمن أمام المواقع الحيوية، والمحظور تجاوزه من قبل المتظاهرين صراحة، وذلك من خلال النص على مساحة محددة - بالمتر - أمام هذه المواقع لا يجوز تخطيها من قبل المتظاهرين.

وإزاء الوضع الحالي للنص، تهييب الباحثة أولاً بمديري الأمن - حيث فوضهم وزير الداخلية لتحديد نطاق هذه الحرم - بالتنسيق مع المحافظين ضرورة تحديد نطاق الحرم الأمن أمام المواقع الحيوية والمشار إليه بالمادة ١٤، وذلك لإزالة

الغموض عن هذا الحرم، مع ضرورة وضع معيار واضح وحاسم لتحديد المواقع الحيوية.

ونهيب بالقوات ثانياً إعلام المتظاهرين بهذا النطاق وذلك لتفادي عدم اتصال علم الكافة بقرارات مديري الأمن، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال القوات التي تتولى تأمين التظاهرة، أو رجال الأمن المسؤولين في الأساس عن حماية وتأمين هذه المواقع الحيوية، لتتولى هذه القوات أو تلك أمر إعلام المتظاهرين - من خلال مكبرات الصوت مثلاً - بالمساحة التي لا يجوز تخطيها حال اقترابهم منها.

١٧- ترى الباحثة ضرورة إلزام كل محافظ بتحديد مساحة كافية داخل محافظته للتظاهر السلمي فيها دون التقييد بضابط الإخطار - باستثناء المحافظات التي صدر بشأنها هذا القرار مثل محافظة القاهرة - استجابة لنص المادة ١٥ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وتحقيقاً لمبدأ المساواة الوارد بالمادة ٥٣ من دستور البلاد، حيث أوردت هذه المادة الانتماء الجغرافي صراحة ضمن الأسباب التي لا يجوز التمييز بين الأفراد بسببها.

١٨- ترى الباحثة ضرورة تدخل المشرع لتعديل المادة ١٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، للسماح للأفراد بالتظاهر دون إخطار في مكانين على الأقل بكل محافظة، حتى يستفيد الأفراد أقصى استفادة من هذا الاستثناء الذي أوردته المادة من قيد الإخطار عن التظاهرة.

١٩- تهيب الباحثة بالمشرع ضرورة تعديل نصي المادتين ١٧ و ١٨ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وذلك بحذف عبارة "أو بإحدى هاتين العقوبتين" من كل منهما، والتي تؤدي إلى إمكانية الحكم بعقوبة الغرامة فقط أي كعقوبة أصلية في أي من الجنائيتين الواردة عقوبتهما بهذين النصين، الأمر الذي يخالف نص المادة ١٠ و ١١ من قانون العقوبات، ليصبح نص المادة ١٧ "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف كل من حاز أو أحرز سلاحاً، أو مفرقات، أو ذخائر، أو مواد حارقة، أو مواد نارية أثناء مشاركته في ... التظاهرة"، ويُعدّل نص

المادة ١٨ إلى "يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم تظاهرات بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون".

٢٠- توصي الباحثة علاوة على التعديلات المقترحة للنصوص السابقة بما

يلي:

- ١- ضرورة وضع قواعد مرورية لتنظيم مسيرة التظاهرات، حتى يتمكن الأفراد من ممارسة حقهم دون الإخلال بالنظام العام.
- ٢- يجب توفير الرعاية الطبية الكافية في ساحة التظاهر متى اقتضى الأمر ذلك.
- ٣- يجب الفصل بين التظاهرات في حالة انطلاق تظاهرة مضادة منعاً لحدوث اشتباكات بين الفريقين.

المخلص

يعتبر التظاهر السلمي من أهم حقوق وحريات الإنسان التي يجب أن يحميها القانون، حيث يعد من أهم وسائل انتقال الآراء وخروجها من حيز التفكير إلى حيز أكبر ونطاق أهم، ألا وهو التعبير، حيث يعد التظاهر السلمي من أهم وسائل تعبير أفراد الشعب عما يختلج صدورهم، حيث يعبر الأفراد من خلال ممارسة هذا الحق عن احتجاجاتهم وآرائهم ومطالبهم.

وقد تناولت هذه الدراسة الحماية الجنائية للحق في التظاهر السلمي، باعتباره أحد حقوق الإنسان الأصيلة والتي تشكل حجر الزاوية في أي مجتمع ديمقراطي ناجح، وبخاصة بالنسبة للأفراد التي لا تنتمي لحزب سياسي.

وقد استهلكت الباحثة هذه الدراسة بمبحث تمهيدي تضمن ماهية الحق في التظاهر السلمي، وقد تناولت في هذا المبحث تعريف التظاهرة في الفقه الإسلامي وفي التشريع المصري، وفي الفقه الفرنسي والمصري، ناقدة تعريف المشرع المصري للتظاهرة، والوارد بالمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، والذي قصر المظاهرات على تلك التي غرضها سياسي، وحدد حداً أدنى للمشاركين بالتظاهرة، وقد أتبع ذلك بتوضيح علاقة الحق في التظاهر السلمي بحرية الرأي والتعبير.

وقد أتبعته الباحثة هذا المبحث التمهيدي بثلاثة فصول، تناولت من خلالها تنظيم الحق في التظاهر السلمي وفقاً للسياسة الجنائية للمشرع المصري في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية، وقد تناولت الباحثة من خلالها صور التجريم والعقاب التي تضمنها هذا القانون، موضحة كيفية تنظيم المشرع المصري لهذا الحق الأصيل، ناقدة مثالب هذا التنظيم، سعياً منها وراء صون حق المتظاهر، مع ضرورة عدم الجور على حقوق الآخرين.

وتتقسم صور التجريم في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية من حيث

نتيجة أو أثر السلوك الإجرامي إلى جرائم خطر، وجرائم ضرر، وجرائم تتعدد وتتباين فيها صور السلوك الإجرامي، والتي تختلف فيها نتيجة كل سلوك، فإما أن يحقق هذا السلوك عدواناً فعلياً على الحق الذي يضفي عليه المشرع الحماية الجنائية، وإما أن يقتصر أثره على مجرد تهديد هذا الحق، لتندرج تبعاً لذلك بعض هذه الصور ضمن جرائم الخطر ويندرج بعضها ضمن جرائم الضرر.

وبناءً على ذلك فقد قسمت الباحثة دراسة هذا البحث إلى ثلاثة فصول، حيث تناولت في الفصل الأول جرائم الضرر في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، واستعرضت في الثاني جرائم الخطر في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وعالجت في الثالث الجرائم التي تتعدد وتتباين فيها صور السلوك الإجرامي في ذات القانون.

وقد تناولت ست جرائم في الفصل الأول، والتي تندرج ضمن طائفة جرائم الضرر، وهي التظاهر في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها، الإخلال بالأمن أو النظام العام، التأثير على سير العدالة، التأثير على سير المرافق العامة، قطع الطرق، أو قطع المواصلات، أو قطع النقل البري أو المائي أو الجوي، تعطيل حركة المرور.

كما أوضحت في الفصل الثاني جرائم الخطر الواردة في القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وهي حمل أية أسلحة، أو ذخائر، أو مفرقات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر، ارتداء قناع أو غطاء يخفي ملامح الوجه بقصد ارتكاب أفعال معينة، تنظيم مظاهرات بقصد ارتكاب أي من الأفعال الواردة بالمادة السابعة، تنظيم تظاهرة بدون إخطار، تجاوز نطاق الحرم الأمن المعين أمام المواقع الحيوية.

وقد أوضحت في الفصل الثالث الجرائم التي تتعدد وتتباين فيها صور السلوك الإجرامي، وهي تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه، تعطيل مصالح المواطنين، أو إيذاؤهم، أو تعريضهم للخطر، أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو الاعتداء على الأرواح، الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر.

وقد تناولت أركان كل من هذه الجرائم على حده، كما أوضحت عقوبة كل منها والواردة بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، كما تناولت في ضوء هذه العقوبة بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات أو غيره من القوانين والتي تقرر عقوبة لذات السلوك الإجرامي، متى توافرت مثل هذه النصوص، الأمر الذي أسفر في كثير من الجرائم عن تزامم ظاهري للنصوص بين نص المادة الواردة بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وبين النص ذي الصلة الوارد بقانون العقوبات أو غيره من القوانين، وذلك لتوضح الباحثة بدقة العقوبة المقررة لكل جريمة، وقد أخذت نص المادة ١٦ من القرار بقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية بعين الاعتبار، والتي تفيد بتطبيق قانون العقوبات أو غيره من القوانين في حالة تضمنه عقوبة أشد لذات الأفعال الواردة بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وفي كل من الجرائم السابق ذكرها أوضحت الباحثة علة اعتبار الجريمة ضمن جرائم الضرر أو جرائم الخطر.

وقد انتقدت بعض نصوص التجريم الواردة بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، ثم أتبع ذلك بسبل محددة لتقاضي مثالب هذه النصوص، وذلك مثل انتقادها اشتراط المشرع في المادة الثامنة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ ضرورة ذكر موعد انتهاء التظاهرة والشعارات التي يرفعها المشاركون فيها في الإخطار المقدم للجهة المختصة، وقد سأقت حججاً لتدعيم هذا الرأي كما أوردت سبلاً لتقاضي انعقاد المسؤولية الجنائية لمنظم التظاهرة في هذا الصدد.

كما أوضحت تفصيلاً مدى مراعاة نص هذه المادة ل ضمانات العقوبة والتي تكفل سلامة وحسن تطبيق العقوبة، كما تضمن هذه الضمانات حقوق الفرد

وحرياته، وقد أتت ذلك بذكر العقوبة التكميلية بشأن صور التجريم الواردة بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، والتي وردت بالمادة ٢٢ من ذات القرار بقانون، وهي عقوبة المصادرة، كما أوضحت نتيجة اقرار بعض الأفعال أثناء التظاهرة، حيث يحق لقوات الأمن حينها تفريق المتظاهرين وفض التظاهرة وذلك وفق ضوابط محددة، وقد اختتمت الباحثة دراسة هذا البحث بالتعليق على السياسة الجنائية للمشرع المصري في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

وقد كشفت الدراسة عن مجموعة من النتائج، كما أسفرت عن بعض التوصيات بإجراء بعض التعديلات على القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وقد اقترحت الباحثة هذه التعديلات سعياً وراء تحقيق التوازن بين حق المتظاهر السلمي في التعبير عن رأيه وبين حق المجتمع في النظام والأمن العام والسكينة العامة وبين حقوق وحريات سائر الأفراد، ومن أهم هذه التعديلات، عدم ذكر عنصر العدد بتعريف التظاهرة بالمادة ٤ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، الأمر الذي يقتضي تعديل نص هذه المادة، وذلك على النحو التالي ليصبح "التظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يُقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة، للتعبير سلمياً عن...".

كما أوصت الباحثة بضرورة بيان المقصود بعبارة ".... خروجها عن السلمية"، وعبارة ".... خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي"، الواردتين بالمادتين ٩، ١١ على الترتيب، وذلك بوضع معيار واضح لتحديد الأفعال التي يخرج المتظاهر باقترافها عن إطار السلمية، وذلك حتى تتمكن قوات الأمن من تحديد الأفعال غير السلمية التي تبرر تدخلها بفض التظاهرة، وحتى تتمكن أيضاً اللجنة الدائمة التي تشير إليها المادة ٩ من تحديد الأفعال غير السلمية التي تتولى وضع طرق التعامل معها أثناء التظاهرة، وحتى يمكن للمتظاهرين تحديد الأفعال المحظور إتيانها بدقة لتجنب الفض والتفريق.

كما أوصت الدراسة بضرورة النص على حد أقصى لمدة التظاهرة، وذلك حتى لا يؤدي تظاهر البعض إلى شلل واضطراب بسير الحياة اليومية وبمصالح الأفراد إذا ما استمر تظاهرهم لفترة طويلة.

وقد ناشدت الباحثة المشرع بضرورة تعديل نصي المادتين ١٧ و ١٨ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وذلك بحذف عبارة "أو بإحدى هاتين العقوبتين" من كل منهما، والتي تؤدي إلى إمكانية الحكم بعقوبة الغرامة فقط أي كعقوبة أصلية في أي من الجنائيتين الواردة عقوبتهما بهذين النصين، الأمر الذي يخالف نص المادة ١٠ و ١١ من قانون العقوبات، ليصبح نص المادة ١٧ "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف كل من حاز أو أحرز سلاحاً، أو مفرقات، أو ذخائر، أو مواد حارقة، أو مواد نارية أثناء مشاركته في ... التظاهرة"، ويُعدّل نص المادة ١٨ إلى "يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم تظاهرات بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون".

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- المراجع العامة:

- ١- د/ إبراهيم عيد نايل، د/ عمر محمد سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، أسباب الإباحة، موانع المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- ٢- د/ إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- ٣- د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- ٤- د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- ٥- د/ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- ٦- د/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- ٧- د/ أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
- ٨- د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، ٢٠٠٢.
- ٩- د/ جميل عبد الباقي الصغير، الدليل في كيفية إعداد رسائل الماجستير والدكتوراه في العلوم القانونية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

- ١٠- د/ جميل عبد الباقي الصغير، دروس في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرحلة جمع الاستدلالات - الدعوى الجنائية - التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.
- ١١- د/ حسن عبد المؤمن بدران، العقد والجزاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- ١٢- د/ حسن عبد المنعم خيرى البراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ١٣- د/ خالد سري صيام، المختصر في شرح الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار نصر للطباعة الحديثة، ٢٠١٤.
- ١٤- د/ دينس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، المجلس الوطني للثقافة، الكويت، ١٩٨١.
- ١٥- د/ رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨.
- ١٦- د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- ١٧- د/ شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الصادر سنة ١٩٩٢ والمعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- ١٨- د/ طارق عبد الرؤوف صالح رزق، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وفي ضوء قانون الجزاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- ١٩- د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

- ٢٠- د/ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- ٢١- د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٥.
- ٢٢- د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه، الطبعة الثانية، دار المطبوعات، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- ٢٣- أ/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، ٢٠٠٣.
- ٢٤- د/ عطية عدلان عطية رمضان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، دار اليسر، ٢٠١٠.
- ٢٥- د/ علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٧٠.
- ٢٦- د/ علي عبد القادر القهوجي، د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.
- ٢٧- د/ علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، ١٩٧٣.
- ٢٨- د/ عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، في القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- ٢٩- د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- ٣٠- د/ فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، بدون دار نشر، ١٩٨٨.
- ٣١- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤.

- ٣٢- د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٩٠.
- ٣٣- د/ محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الغد العربي، سنة ١٩٨٧.
- ٣٤- د/ محمد فوزي نويجي، مسؤولية الدولة تجاه الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- ٣٥- د/ محمود أبو السعود حبيب، القانون الإداري، الموظف العام، المرفق العام، المال العام، الضبط الإداري، التنفيذ المباشر، نزع الملكية للمنفعة العامة، مطبعة الإيمان، بدون سنة نشر.
- ٣٦- د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- ٣٧- د/ مصطفى فهمي الجوهري، شرح القسم العام من القانون الجنائي، الأحكام العامة للعقوبات، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية، بدون دار نشر، ٢٠٢٠.
- ٣٨- د/ نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- ٣٩- د/ نور الدين هنداوي، الوجيز في شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، بدون دار نشر، ٢٠٠٨.
- ٤٠- د/ هدى حامد قشقوش، علم العقاب، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- ٤١- أحمد بن سليمان بن أيوب، حكم المظاهرات في الإسلام، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، بدون سنة نشر.
- ٤٢- سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، ٢٠١٧.

- ٤٣- أيمن إبراهيم سرحان، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين فقه السياسة والدين والقانون، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، ٢٠١٥.
- ٤٤- محمد ندا ندا لبددة، حكم الإسلام في المظاهرات واستخدام الشعارات الدينية في الانتخابات، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
- ٤٥- مروان خلف الضمور، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي، دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- ٤٦- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.
- ٤٧- وجدي ثابت غبريال، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٣.
- ٢- الرسائل العلمية :
- ١- د/ إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩.
- ٢- د/ أحمد عبد الحميد أحمد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنة بالأنظمة القانونية الداخلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥.
- ٣- د/ الحسين عبد الدايم صابر محمد، حق التظاهر بين الإطلاق والتقيد، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨.
- ٤- د/ انتصار منصور محمود علي عبد الجواد، المعارضة السياسية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢.
- ٥- د/ تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

٦- د/ جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤.

٧- د/ حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.

٨- د/ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

٩- د/ محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٦.

١٠- د/ محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيداً على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦١.

١١- د/ نور الدين محمد توفيق عبد الظاهر، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الإسلامية، دراسة تاريخية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.

١٢- د/ ياسر محمد إسماعيل الهضيبي، التطور التاريخي والأساس الفلسفي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون سنة نشر.

١٣- أكرم حسين علي ضو، الأمن الوطني والأمن الجماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

٣- المقالات والأبحاث:

١- د/ أسامة حسين محي الدين عبد العال، التظاهر في القانون الجنائي بين التجريم وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، يوليو ٢٠٢١، السنة الثالثة والستون.

- ٢- د/ خضراوي الهادي، المسؤولية الجزائية عن جرائم قطع الطريق العمومي، مجلة دراسات، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، العدد ٢٣، ٢٠١٣.
- ٣- عادل فلاح، ممارسة الحقوق والحريات بالمغرب، حق التظاهر نموذجاً، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، أحمد بوعشيق، المغرب، العدد ١٥٦، فبراير ٢٠٢١.
- ٤- د/ عبد العزيز محمد إبراهيم قراطو، التظاهر السلمي بين التقييد وحرية التعبير، دراسة تحليلية نقدية مقارنة للقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد ٤٧، مايو ٢٠١٨.
- ٥- د/ محمد سعيد إبراهيم محمد الليثي، التظاهر ما بين الإطلاق والتقييد، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، الجزء الثاني، يناير ٢٠١٥، السنة السابعة والخمسون.
- ٦- د/ محمد سعيد عبد المجيد، قانون التظاهر والواقع الاجتماعي، دراسة في سوسيولوجيا صناعة القانون، حوليات آداب عين شمس، كلية الآداب، جامعة عين شمس، المجلد ٤٣، أكتوبر - ديسمبر (ب)، العدد ٤، أكتوبر ٢٠١٥.
- ٧- د/ هبه بدر أحمد، دور قاضي الأمور الوقتية في تنظيم الحق في التظاهر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، يوليو ٢٠١٤، السنة السادسة والخمسون.

٤- الأحكام:

أ- أحكام المحكمة الدستورية العليا:

- المحكمة الدستورية العليا، ١٦/٥/١٩٩٢، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٦ لسنة ١٣ ق دستورية، ج ١/٥، ص ٣٤٤.
- المحكمة الدستورية العليا، ١٢/٢/١٩٩٤، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ ق دستورية، ج ٦، ص ١٥٤.

المحكمة الدستورية العليا، ١٩٩٤/٦/٢٠، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ ق دستورية، ج ٦، ص ٣٠٢.

المحكمة الدستورية العليا، ١٩٩٥/٤/١٥، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية، ج ٦، ص ٦٣٧.

المحكمة الدستورية العليا، ١٩٩٧/٢/٢٢، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ ق دستورية، ج ٨، ص ٤١١.

المحكمة الدستورية العليا، ١٩٩٨/٢/٧، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩ ق دستورية، ج ٨، ص ١١٥٦.

المحكمة الدستورية العليا، ١٩٩٨/٩/٥، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية، ج ٨، ص ١٣٠٢.

المحكمة الدستورية العليا، ٢٠٠٥/٢/١٣، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٨١ لسنة ٢٥ ق دستورية، ج ١/١١، ص ١٤٢٩.

المحكمة الدستورية العليا، ٢٠١٦/١٢/٣، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ ق دستورية، ج ١٦.

ب- أحكام محكمة النقض المنشورة :

نقض ١٩٣٠/١١/٢٠، مجموعة القواعد القانونية، الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٧ ق، رقم ١٠٤، ص ١٠٧.

نقض ١٩٨٠/١/٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٩ ق، س ٣١، رقم ٧، ص ٣٩.

ج- أحكام محكمة النقض غير المنشورة :

نقض ٢٠١٥/١/٢٧، الطعن رقم ١٨٥٧٢، لسنة ٨٤ ق.

نقض ٢٠١٥/٢/٥، الطعن رقم ٢٤٠٥٧، لسنة ٨٤ ق.

نقض ٢٠١٥/٢/٢٣، الطعن رقم ١٥٨٥٤، لسنة ٨٤ ق.

نقض ٢٠١٥/٤/٨، الطعن رقم ٢٦١٦٦، لسنة ٨٤ ق.

- نقض ٢٠١٥/٥/٩، الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق.
- نقض ٢٠١٥/٥/١٨، الطعن رقم ١٨٩٨٩ لسنة ٨٤ ق.
- نقض ٢٠١٥/١٠/١٠، الطعن رقم ٢٤٩٠٨ لسنة ٨٤ ق.
- نقض ٢٠١٦/٢/٢٨، الطعن رقم ٣٠١٨٠ لسنة ٨٤ ق.
- نقض ٢٠١٧/١/٤، الطعن رقم ٢٩٩٦٣ لسنة ٨٦ ق.
- نقض ٢٠١٨/٢/٢٤، الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٨٥ ق.
- نقض ٢٠١٩/٧/٢٧، الطعن رقم ٢٥١١٧ لسنة ٨٨ ق.
- نقض ٢٠١٩/١٢/٨، الطعن رقم ٤٤٧٦ لسنة ٨٩ ق.
- نقض ٢٠٢٠/٣/٨، الطعن رقم ١٥٩٦٧ لسنة ٨٧ ق.
- نقض ٢٠٢٠/٣/٨، الطعن رقم ١٨١٥٥ لسنة ٨٧ ق.
- نقض ٢٠٢١/٧/١٣، الطعن رقم ٢٣٧٧٤ لسنة ٨٨ ق.
- نقض ٢٠٢٢/٣/١، الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٨٩ ق.
- نقض ٢٠٢٢/٣/١٥، الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٨٩ ق.
- نقض ٢٠٢٢/٣/٢٤، الطعن رقم ٥٣٤٤ لسنة ٨٩ ق.
- د- أحكام المحاكم:

القضاء الإداري، ١٩٥٣/٣/٩، ق ١٥٠٧، س ٥، مجموعة السنة ٧، بند ٣٦٩، ص ٦٢٧.

٥- المواقع الإلكترونية:

<https://www.sccourt.gov.eg/> (المحكمة الدستورية العليا)

<https://www.cc.gov.eg/> (محكمة النقض المصرية)

<https://alamiria.laa-eg.com/> (بوابة التشريعات المصرية)

<https://elpai.idsc.gov.eg/> (البوابة القانونية للتشريعات المصرية)

<https://www.ohchr.org/> (المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة)

<https://www.legislation.gov.uk/> (تشريعات المملكة المتحدة)

<http://www.parliament.am/> (المجلس الوطني لجمهورية أرمينيا)

<https://www.rada.gov.ua/> (المجلس الأعلى لأوكرانيا)

<https://www.euromedrights.org/>

<https://www.osce.org/>

<http://www.Legifrance.gouv.fr/> (الخدمة العامة الفرنسية لنشر القانون)

<https://www.echr.coe.int/> (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)

<https://www.conseil-etat.fr/> (مجلس الدولة الفرنسي)

<https://www.un.org/> (منظمة الأمم المتحدة)

٦ - الدوريات / المجلات:

١. حوليات آداب عين شمس، كلية الآداب، جامعة عين شمس، المجلد ٤٣، أكتوبر - ديسمبر (ب)، العدد ٤، أكتوبر ٢٠١٥.
٢. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد ٤٧، مايو ٢٠١٨.
٣. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، يوليو ٢٠١٤، السنة السادسة والخمسون.
٤. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، الجزء الثاني، يناير ٢٠١٥، السنة السابعة والخمسون.
٥. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، يوليو ٢٠٢١، السنة الثالثة والستون.

٦. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، أحمد بوعشيق، المغرب، العدد ١٥٦، فبراير ٢٠٢١.

٧. مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، العدد ٢٣، ٢٠١٣.

٧- المعاجم والقواميس اللغوية:

- ١- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الرابع.
- ٢- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف، الطبعة الثانية، الجزء الثاني.
- ٣- د/ أحمد مختار عمر، اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨.
- ٤- د/ أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، ٢٠٠٨، المجلد الأول.
- ٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤.
- ٦- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

١ - مراجع باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages :

- 1- Jacques Léauté, Droit pénal et démocratie en "Aspects nouveaux de la pensée juridique : recueil d'études en hommage à Marc Ancel", A. Pedone, Paris, 1975.
- 2- Jean Pradel, Les orientations actuelles de notre procédure pénale en "Problèmes actuels de science criminelle III", Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1990.
- 3- Jean-Bernard Auby, Jean-Marie Auby, Droit Public, Tome 1, Droit constitutionnel, Libertés publiques, Droit administratif, Sirey, 1996.
- 4- Marcel-René Tercinet, La liberté de manifestation en France, Revue du droit public de la science politique en France et à l'étranger, 1979.

2- Articles:

- 1- Francis Villeneuve Ménard, L'infraction d'attroupement illégal dans la régulation de la manifestation : un embarras pour la théorie pénale, Revue générale de droit, vol. 47, 2017, pp. 149-176.
- 2- Gabriel Babineau, La manifestation : une forme d'expression collective, Les Cahiers de droit, vol. 53, no. 4, 2012, pp. 761-792.
- 3- Gaston Nadeau, Les limitations à la liberté de manifestation et d'association, Les Cahiers de droit, vol. 19, no. 4, 1978, pp. 1001-1038.

3- Thèses :

- 1- Stephany Sun Troya, L'effectivité Juridique Du Droit À La Liberté De Manifestation, Étude De Droit Comparé France, Canada, Espagne, Thèse de Doctorat, Université du Québec à Montréal et Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, France, 2021.

٤- Périodiques :

- 1- Revue du droit public de la science politique en France et à l'étranger, 1979.
- 2- Les Cahiers de droit, vol. 19, no. 4, 1978.
- 3- Revue générale de droit, vol. 47, 2017.
- 4- Les Cahiers de droit, vol. 53, no. 4, 2012.

٢ - مراجع باللغة الإنجليزية:

1- Books:

- 1- Andrew Beale, Essential Constitutional and Administrative Law, Cavendish Publishing Ltd, UK, 1997.
- 2- Andrew Clapham, Human rights, a very short introduction, Oxford University Press, New York, 2007.

- 3- David Harris, Michael O'Boyle, Edward Bates, Carla Buckley, Law of the European Convention on Human Rights, Oxford University Press, 2009.
- 4- Robert Cryer, Hakan Friman, Darryl Robinson and Elizabeth Wilmshurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, New York, 2007.
- 5- Rudolf Bernhardt, Encyclopedia of Public International Law 8, Human rights and the individual in international law, Elsevier, Netherlands, 1985.
- 6- Stephen F. Rohde, Freedom of Assembly (American Rights), Facts on File, Inc, USA, 2005.
- 7- Vincenzo Zeno-Zencovich, Freedom of expression: a critical and comparative analysis, Routledge-Cavendish, New York, 2008.

2- Articles:

- 1- Edward N. Muller, Pertti Pesonen, Thomas O. Jukam, Support for the freedom of assembly in western democracies, European Journal of Political Research, Elsevier, Amsterdam, vol. 8, issue. 3, 1980, pp. 265–288.
- 2- Neil Jarman, Michael Hamilton, Protecting peaceful protest: the OSCE/ODIHR and freedom of peaceful assembly, Journal of Human Rights Practice, vol. 1, no. 2, 2009, pp. 208–235.
- 3- R. A. Duff, S. E. Marshall, Crimes, Public Wrongs, and Civil Order, Criminal Law and Philosophy, Springer, vol. 13, 2019, pp. 27-48.
- 4- Robin Handley, Public order, petitioning and freedom of assembly, The Journal of Legal History, vol. 7 issue. 2, 1986, pp.123–155.

3- Documents and reports:

- 1- Seminar on the role of substantive criminal law in the protection of human rights and the purposes and legitimate limits of penal sanctions, Tokyo, Organized by the United Nations, New York, 1960.
- 2- Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly, Second edition, OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), Poland, 2012.
- 3- The right to freedom of assembly in the Euro-Mediterranean region, Euromed rights, Copenhagen, 2013.
- 4- Joint report of the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association and the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions on the proper management of assemblies, A/HRC/31/66, Human rights council, UN: General Assembly, February 2016.
- 5- Report of the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, A/73/279, 7/8/2018, Human Rights Council, Seventy-third session.
- 6- Guide on Article 11 of the Convention – Freedom of assembly and association, European Court of Human Rights, Council of Europe, April 2022.

4- Periodicals :

- 1- European Journal of Political Research, Elsevier, Amsterdam, vol. 8, issue. 3, 1980.
- 2- Journal of Human Rights Practice, vol. 1, no. 2, 2009.
- 3- Criminal Law and Philosophy, Springer, vol. 13, 2019.
- 4- The Journal of Legal History, vol. 7 issue. 2, 1986.